

علوم الحديث

لابن الصّلاح

الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير زوي

ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ

رحمه الله تعالى

تفقيح وشرح
نور الدين عترة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَمُ الْحَيَاتِ
ابن الصلاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾^(١) .

الحمد لله الهادي من استهداه ، الواقي من اتقاه ، الكافي مَنْ تحرّى رضاه ، حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه . والصلاة والسلام الأكملان على نبينا والنبیین وآل كل ، ما رَجى راج مغفرته ورُحماء ، آمین^(٢) .

هذا ، وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة . وأنفع الفنون النافعة ، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ، ويُعنى به محققو العلماء وكمّلتهم ، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتُهم . وهو من أكثر العلوم تولّجاً^(٣) في فنونها ، لاسيما الفقه الذي هو إنسان عيونها . ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء ، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء .

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً ، عظيمةً جموع طَلَبته ، رفيعةً مقادير حُفَاطه وحَمَلته . وكانت علومه بحياتهم حية ، وأفنان

(١) من الآية : ١٠ من سورة الكهف . ولم يثبت هذا النص في آ .

(٢) وفي آ « آمين . آمين » .

(٣) تولّجاً : تداخلاً .

فنونه ببقائهم غضة ، ومغانيه بأهله أهلة ، فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شردمة قليلة العدد ، ضعيفة العدد . لا تُغْنَى ^(١) على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غُفلاً ^(٢) ، ولا تتغنى في تقييده بأكثر من كتابته عَطُلاً ^(٣) ، مطرّحين علومه التي بها جلّ قدره ، مباعدين معارفه التي بها فُحِّم أمره .

فحين كاد الباحث عن مشكله لا يُلْفِي له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يَلْقَى به عارفاً ، من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد أجمع بكتاب « معرفة أنواع علم الحديث » ؛ هذا الذي باح بأسراره الخفية ، وكشف عن مشكلاته الأيية ، وأحكم معاقده ، وقَعَّد قواعده ، وأنار معالمه ، وبيّن أحكامه ، وفصّل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروعه وفصوله ، وجمَعَ شتات علومه وفوائده ، وقنصَ شوارد نكته وفرائده . فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع أسأل ، وإليه أضرع وأبتهل ، متوسلاً إليه بكل وسيلة ، متشفعاً ^(٤) إليه بكل شفيع ، أن يجعله ملياً بذلك

(١) وفي ق « تُغْنِي » بالغين المعجمة .

(٢) غُفلاً : جمع مُغْفَل بسكون الغين وفتح الفاء ، وهو السهم الذي لا علامة به . وكانوا في الجاهلية يضربون بالسهم القرعة لما يعزم عليه المرء ، فإن خرج السهم مغفلاً ليس عليه علامة على الفعل أو الترك أعاد القرعة .

(٣) عَطُلاً : جمع عاطل وهو الخلو عن الزينة . والمراد بدون تحقيق .

(٤) وفي ع « مستشفعاً » .

وأمل^(١) ، وافيّاً بكل ذلك وأوفى ، وأن يعظّم الأجر والنفع به في الدارين ، إنه قريبٌ مجيب . ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

وهذه فهرسة أنواعه :

- | | |
|------------|---|
| الأول منها | : معرفة الصحيح من الحديث . |
| الثاني | : معرفة الحسن منه . |
| الثالث | : معرفة الضعيف منه . |
| الرابع | : معرفة المسند . |
| الخامس | : معرفة المتصل . |
| السادس | : معرفة المرفوع . |
| السابع | : معرفة الموقوف . |
| الثامن | : معرفة المقطوع ، وهو غير المنقطع . |
| التاسع | : معرفة المرسل . |
| العاشر | : معرفة المنقطع . |
| الحادي عشر | : معرفة العضل ، يليه تفريعات ، منها في الإسناد المعنعن ، ومنها في التعليق . |
| الثاني عشر | : معرفة التدليس وحكم المدّلس . |

(١) قال في المصباح المنير : (و « رجل مليء » مهموز أيضاً على فاعل : غني ومقتدر . ويجوز البدل والإدغام ... الخ) أي يجوز قلب الهمزة ياءً وجعلها ياءً مشددةً ، فتقول « ملياً » والمراد ثقة .

- الثالث عشر : معرفة الشاذ .
- الرابع عشر : معرفة المنكر .
- الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .
- السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها .
- السابع عشر : معرفة الأفراد .
- الثامن عشر : معرفة الحديث المعلن .
- التاسع عشر : معرفة المضطرب من الحديث .
- العشرون : معرفة المذرج في الحديث .
- الحادي والعشرون : معرفة الحديث الموضوع .
- الثاني والعشرون : معرفة المقلوب .
- الثالث والعشرون : معرفة صفة من تُقبل روايته ، ومن تُرد روايته^(١) .
- الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله ، وفيه بيان أنواع الإجازة وأحكامها^(٢) وسائر وجوه الأخذ والتحمل ، وعلم جم .
- الخامس والعشرون : معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده ، وفيه معارف مهمة رائعة .
- السادس والعشرون : معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك ، وفيه كثير من نوائس هذا العلم .

(١) قوله « ومن ترد روايته » ليس في ع .

(٢) قوله « وأحكامها » ليس في ع .

- السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث .
- الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث .
- التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل .
- النوع^(١) الموفي ثلاثين : معرفة المشهور من الحديث .
- الحادي والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز من الحديث .
- الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث .
- الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل .
- الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .
- الخامس والثلاثون : معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها .
- السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث .
- السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد .
- الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفي إرسالها .
- التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم .
- الموفي أربعين : معرفة التابعين رضي الله عنهم .
- الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر .
- الثاني والأربعون : معرفة المدبج وما سواه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .
- الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة .
- الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء .

(١) « النوع » ليس في ق .

- الخامس والأربعون : عكس ذلك : معرفة رواية الأبناء عن الآباء .
- السادس والأربعون : معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما .
- السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد .
- الثامن والأربعون : معرفة من ذكّر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة .
- التاسع والأربعون : معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء .
- الموفي خمسين : معرفة الأسماء والكنى .
- الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى .
- الثاني والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين .
- الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف .
- الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق .
- الخامس والخمسون : نوع يتركب من هذين النوعين .
- السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب .
- السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم .
- الثامن والخمسون : معرفة الأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها .
- التاسع والخمسون : معرفة المبهات .
- الموفي ستين : معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها .
- الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء من الرواة .
- الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات .
- الثالث والستون : معرفة طبقات الرواة والعلماء .

الرابع والستون : معرفة الموالى من الرواة والعلماء .

الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم .

وذلك آخرها ، وليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابلٌ للتنويع إلى ما لا يحصى ، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوعٌ على حياله ، ولكنه نصَّب من غير أرب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .



النوع الأول من أنواع علوم الحديث

معرفة الصحيح من الحديث

اعلم - علَّمَكَ اللهُ وإيائي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف .

أما الحديث الصحيح : فهو الحديث المسند^(١) الذي يتصل إسناده

(١) قوله : « المسند » :

اختار غير ابن الصلاح كالنووي وغيره حذف لفظة : « المسند » من التعريف ، لأنه يقيد الحديث الصحيح بكونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، لأن من شرط المسند أن يكون مرفوعاً ، كما سيأتي في تعريف المسند ص ٤٢ مع أن الحكم بالصحة يطلق على المرفوع وعلى غير المرفوع ، مما ينقل عن الصحابي أو التابعي مستوفياً شروط الصحة . وانظر تدريب الراوي ص ٢٢ .

بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والشاذ ، وما فيه علة قاذحة ، وما في راويه نوع جرح . وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى^(١) .

(١) أشار المصنف رحمه الله ورضي عنه إلى ما يدل عليه التعريف من الاحتراز عما لا يدخل في الصحيح ، لكونه لا يستوفي شروطه .

وشروط الحديث الصحيح خمسة اشتمل عليها التعريف نشرحها ونوضح محترزاتها فيما يلي :

١ - اتصال السند : أفاده قوله : « الذي يتصل إسناده ... إلى منتهاه .. » .

ومعنى الاتصال : أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه بطريق مقبول من طرق التلقي .

فخرج بذلك المرسل ، والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع ، كالمعلق ، والمعضل ، والمدلس ، والمرسل الخفي .

لأنه إذا لم يكن متصلاً فمعناه أنه سقط من سنده واسطة أو أكثر ، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفاً ، فلا يكون الحديث صحيحاً .

٢ - العدالة في الرواة : وسيأتي شرح معناها وتفصيل شروطها ص ١٠٤ ، وهي ركن هام في قبول الرواية ، لأنها الملكة التي تحث على التقوى ، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة ، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع ، وما ضعف لاتهام الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة ، أو غير ذلك ...

٣ - الضبط : ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه ، ثم يستحضره عند الأداء ، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته ، وعدم تساهله عند التحمل والأداء ، إلى آخر ماسيأتي في أبحاث الضبط والرواية ص ١٠٦ وما بعد .

٤ - عدم الشذوذ : والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه (ص ٧٦) ، لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظ أو كثرة عدد كان مقدماً عليه ، وكان المرجوح شاذاً . وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث .

فهذا هو الحديث الذي يُحَكَّمُ له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه^(١) ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل^(٢) .

ومتى قالوا : « هذا حديث صحيح » فمعناه أنه اتصل سنده مع

= والحقيقة أن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة ، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي ، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في حديث ما ، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه ، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط ، لذلك صرحوا بنفي الشذوذ .

٥ - عدم الإعلال : ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته ، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه (ص ٩٠) ، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلن ، فلا يكون صحيحاً .

ووجه دلالة هذه الشروط الخمسة على صحة الحديث : أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سُمِعَ من قائله ، واتصال السند على هذا الوصف في الرواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السند ، وعدم الشذوذ يحقق ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبهته بعينه وأنه لم يدخله وهم ، وعدم الإعلال يدل على سلامته من القوادح الخفية بعد أن استدللنا بسائر الشروط على سلامته من القوادح الظاهرة ، فكان الحديث بذلك صحيحاً لتوفر عامل النقل الصحيح واندفاع القوادح الظاهرة والخفية . فيحكم له بالصحة بالإجماع .

(١) وذلك لأن الحكم على الحديث بالصحة أو غيرها وعلى الرواة جرحاً أو تعديلاً اجتهادي ، وهذا أمر مهم يغفل عنه طلبة الحديث كثيراً ، وقد بينا ذلك في كتابنا (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين) ص ٢٧٤ وفي آخر كتابنا في (علم الجرح والتعديل) يسر الله إخراجهم .

(٢) انظر تفصيل الأوصاف المختلف في اعتبارها شرطاً لصحة الحديث في تدريب الراوي

ص ٢٦ - ٢٧ .

سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول^(١) .

وكذلك إذا قالوا في حديث : « إنه غير صحيح » فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور^(٢) ، والله أعلم .

فوائد مهمة :

إحداها : الصحيح يتنوع إلى متَّفَقٍ عليه ، ومختَلَفٍ فيه ، كما سبق ذكره ، ويتنوع إلى مشهور ، وغريب ، وبين ذلك . ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة

(١) أي ومثل هذا لا يكون يقيناً مقطوعاً به ، لاحتمال وقوع الخطأ والنسيان على الثقة . لكنه احتمال مرجوح وضعيف لا قيمة له ، لذلك يحكم للحديث بالصحة ويجب العمل به . إلا إذا احتف بقرائن تقويه فيرتفع إلى القطع ، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله : « وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول » . وزدنا ذلك تفصيلاً في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) وذلك لأن المحدثين لدقتهم في النقد واحتياطهم لا يتوقف رد الحديث عندهم على وجود دليل مضاد له ، بل يكفي أن يفقد الحديث شيئاً من شروط القبول ، كما أوضحنا في كتابنا منهج النقد ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، فاعلم ذلك ، وتنبه له ، فإن بين المرتبتين بوناً بيناً لمن تفتن .

التي تَنْبِي الصحة عليها ، وتنقسم^(١) باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على^(٢) العاد الحاصر .

ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق^(٣) . على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم :

فروينا عن إسحاق ابن راهويه أنه قال : « أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه » ، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل .

وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال : « أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبدة عن علي » .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا . ثُمَّ

(١) وفي ق « وينقسم » .

(٢) وفي آ « عن » .

(٣) أما الحكم لإسناد بأنه أصح بالنسبة لراو معين أو بلد معين فهو أبعد من هذا الإشكال الذي أثاره الإمام ابن الصلاح ، وقد سبق إليه الحاكم النيسابوري ، ووافقه عليه العلماء .
ومن أمثلة ذلك قول الحاكم :

« أصح أسانيد الصديق : اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عنه .

وأصح أسانيد عمر : الزهري عن سالم عن أبيه عن جده .

وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وأصح أسانيد الباقين : معمر عن همام عن أبي هريرة » .

معرفة علوم الحديث ص ٥٤ - ٥٦ ، وانظر تدريب الراوي ص ٣٦ .

منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السَّخْتِيَانِي ، ومنهم من جعله ابن عون .

وفيا نرويه عن يحيى بن معين أنه قال : « أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله » .

ورويننا عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : « أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي » .

ورويننا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال : « أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر » . وبني الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي على ذلك أن أجلَّ الأسانيد « الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر » ، واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين ، والله أعلم ^(١) .

الثانية : إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر

(١) انظر تخرّيج الأقوال في أصح الأسانيد في فصل نفيس في كتاب « الكفاية في علم الرواية » للخطيب البغدادي ص ٣٩٧ - ٤٠٠ .

وقد جمع الإمام العراقي ماروي بأصح الأسانيد من أحاديث الأحكام في كتاب « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، لكنه لم يستوعب . فجمعنا ما حكم له بالأصحية من الأسانيد باستقصاء ، وتتبعنا ما روي بها من الأحاديث ، يتر الله تعالى إخراجها .

على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناده من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيّاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتداد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف^(١) . وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة ، زادها الله تعالى شرفاً ، آمين .

الثالثة : أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجُعْفِيّ مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج

(١) خالف النووي وغيره ابن الصلاح في هذا ؛ قال النووي « والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته » قال العراقي : « وما رجَّحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث ... الخ » . لكن الأحوط أن يقول « صحيح الإسناد » ولا يطلق التصحيح ، لاحتمال علة في الحديث خفيت عليه .

انظر التفصيل في « شرح العراقي على الألفية » ص ١٢ ، و « فتح المغيث » للسخاوي شرح ألفية الحديث للعراقي ص ٦ ، و « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » للسيوطي : ص ٧٨ - ٨٣ .

وقد أفرد السيوطي دراسة هذه المسألة يبحث خاص سماه : « التنقيح لمسألة التصحيح » جنح فيه إلى التوفيق بين الآراء ، وذلك بأن جعل التصحيح الذي منعه ابن الصلاح هو الحكم للحديث أنه صحيح لذاته ، والذي أجازه الآخرون هو الحكم بأنه صحيح لغيره . وبني تحقيقه هذا على استقراره لصنيعهم . انظر البحث المذكور في مخطوطات دار الكتب الظاهرية مجموع رقم عام / ٥٨٩٦ / وانظر التفصيل في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٨٠ - ٢٨٣ .

النيسابوري القُشيري من أنفسهم . ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في كثير من^(١) شيوخه . وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز . وأما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال : « ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ^(٢) ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم^(٣) .

ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد .

وأما ما روينا عن أبي عليّ الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي

(١) وفي ق « أكثر شيوخه » .

(٢) زاد في آ ما يلي : قد روي فيه عنه : « ما على الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك والله أعلم » .

(٣) وذهب بعض العلماء إلى أن (الموطأ) هو أول مصنف في الحديث الصحيح ، لما علم من تحري الإمام مالك في اختيار أحاديثه . وقد اعترض هذا الرأي بأن مالكا لم يخص كتابه بالحديث الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات أيضاً . وأجيب أنه تبين اتصالها ، وصلها ابن عبد البر في (التمهيد) جميعاً ، خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدھا ، ذكرھا ابن عبد البر في التقصي ص ٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٥٤ ، وانظر اختصار علوم الحديث ص ٣٠ والتدريب ص ٤١ . لكن ابن الصلاح وصلھا في جزء خاص . انظر (الرسالة المستطرفة) ص ٤ - ٥ و (مفتاح السنة) للخولي ص ٢٢ - ٢٣ .

قال نور الدين : « لكن مالكا مزج الحديث بأقوال الصحابة والتابعين وساق الجميع سياقاً واحداً ، فلم يكن كتابه مجرداً للحديث المرفوع ، أما البخاري فقد ميز أقوال الصحابة والتابعين فأوردها في تراجم الأبواب ، فكتابه خاص بالحديث الصحيح المرفوع فحاز الأولوية بذلك ، أما إذا نظرنا إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح ولو كان ممزوجاً بغير المرفوع فالموطأ أول كتب الصحيح وجوداً » . والله أعلم .

عبد الله^(١) الحافظ من أنه قال : « ماتحت أديم السماء كتابٌ أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ، فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح ، فهذا لا بأس به . وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري ، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله^(٢) ، والله أعلم .

الرابعة : لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك ، فقد روينا^(٣) عن البخاري أنه قال : « ما أدخلت في كتابي^(٤) (الجامع) إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول » .

(١) وفي آ (النيسابوري الحاكم أبو عبد الله) ، وليس فيها (استاذ) ، وهو سقط وتحريف

من النسخ .

(٢) ترجيح صحيح البخاري هو الذي حققه علماء الحديث : انظر (هدي الساري مقدمة

فتح الباري) للحافظ ابن حجر ١ : ٧ - ٨ و (تدريب الراوي) ص ٤٢ - ٤٥ . لكننا ننبه إلى أن هذه المفاضلة لاتعني أن كل حديث في صحيح البخاري أصح من كل حديث في صحيح مسلم ، بل قد يوجد أحاديث في مسلم أصح من أحاديث في البخاري . لكن الأصح في كتاب البخاري أكثر منه في كتاب مسلم فترجح بجملته على كتاب مسلم .

(٣) وفي آ « روينا ذلك عن البخاري » .

(٤) في آ و ق : (كتاب)

ورويانا عن مسلم أنه قال : « ليس كل شيء عندي صحيح
وضعته ههنا - يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت ههنا ما أجمعوا
عليه » .

قلت : أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي
وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في
بعضها عند بعضهم .

ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال : « قَلَّ ما يفوت
البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث » يعني في كتابيهما . ولقائل
أن يقول : ليس ذلك^(١) بالقليل ؛ فإن المستدرك على الصحيحين
للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ،
وإن يكن^(٢) عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير .

وقد قال البخاري : « أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي
ألف حديث غير صحيح » . وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المتكررة . وقد قيل إنها
ياسقاط المكررة أربعة آلاف حديث ، إلا أن هذه العبارة قد يندرج
تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين ، وربما عُدَّ الحديث الواحد

(١) أي ليس الفئات للكتابين من الحديث الصحيح بالقليل ، قال النووي في التقريب
ص ٤٧ : « والصواب إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعني الصحيحين ، وسنن أبي داود ،
والترمذي ، والنسائي » .

(٢) وفي آ « وإن لم يكن » . وهو غلط .

المروي بإسنادين حديثين^(١) .

ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر ابن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم ، منصوصاً على صحته فيها .

ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ، وكتاب النسائي ، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره .

ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ، ككتاب أبي عوانة الإسفرائيني ، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني ، وغيرها ، من تمة لمحدوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين . وكثير من هذا موجود في (الجمع بين الصحيحين) لأبي عبد الله الحميدي .

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث

(١) في ذيل الطبعة المصرية نقلاً عن هامش النسخة المخطوطة ما يلي : قال المؤلف :

« وهكذا صحيح مسلم هو نحو أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر ، فقد روينا عن أبي قريش الحافظ قال : كنت عند أبي زُرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه ، فلما أن قام قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح ، فقال : ولن ترك الباقي ؟ ، والله أعلم » . انتهى .

الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه
(المستدرك) أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على
شرط الشيخين ، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما ، أو على شرط
البخاري وحده ، أو على شرط مسلم وحده ، وما أدى اجتهاده إلى
تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منها .

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به .
فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول ما حُكِمَ بصحته ولم نجد ذلك فيه
لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن
يحتج به ويعمل به^(١) ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه^(٢) .

ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله
أجمعين ، والله أعلم .

الخامسة : الكتب المخرّجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم
رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث

(١) في ق « نحتج به ونعمل به » .

(٢) قول ابن اللاح : « فالأولى أن نتوسط ... إلخ » قال فيه الحافظ العراقي في نكته :
ص ١٨ « وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة
فقال : « إنه يُتَّبَع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف » . وهذا هو
الصواب ، إلا أن الشيخ أبا عمرو - رحمه الله - رأى أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ،
فليس لأحد أن يصحح ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه » . انتهى كلام العراقي .

قلت : وقد لخص الحافظ الذهبي المستدرك وحكم على كل حديث من أحاديثه بما يليق
به ، حسبما أدى إليه اجتهاده . وهو مطبوع في الهند بذيّل المستدرك .

بعينها من غير زيادة وتقصان ؛ لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد ، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ .

وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي ، وشرح السنة لأبي محمد البغوي ، وغيرها مما قالوا فيه « أخرجه البخاري أو مسلم » فلا يستفاد^(١) بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى ، فقد وجدتُ في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى^(٢)

وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم ، إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرّجه قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ . بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين ، فإن مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما .

غير أن « الجمع بين الصحيحين » للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره ، وربما نقل مَنْ

(١) وفي آ : (نستفيد) .

(٢) طريقة المستخرج هي : أن يعمد المحدث ، إلى حديث رواه البخاري فيرويه المستخرج بإسناده حتى يلتقي مع البخاري في أحد رواته ، في شيخه أو من هو فوقه . ووجه العلوّ في ذلك أن أبا نعيم مثلاً : لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق وصل باثنين .

لا يُمَيِّزُ بعضَ ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما ، وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين .

ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان : إحداهما : علو الإسناد ، والثانية : الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة^(١) وتتمت في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت^(٢) ، والله أعلم .

السادسة : ما أسنده البخاري ومسلم - رحمهما الله - في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكاه بصحته بلا إشكال . وأما [المعلق وهو]^(٣) الذي حُذِفَ من مُبْتَدَأِ إسناده واحدٌ أو أكثر ، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليلٌ جداً ففي بعضه نظر .

وينبغي أن نقول : ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزمٌ وحُكْمٌ به على من علقه عنه فقد حُكِمَ بصحته عنه ، مثاله : قال رسول الله

(١) وفي آ : (زيادة) .

(٢) للمستخرجات فوائد كثيرة ذكر منها السيوطي سبعا في تدريره ص ٥٩ . واستوفاهما الحافظ بن حجر ، كما ذكر الصنعاني نصه في شيخ الأفكار ١ : ٧٢ - ٧٣ .

(٣) زيادة من نسخة الشيخ السمرمي المخطوطة في المكتبة الوقفية بحلب ، وكذا ثبت في طبعة دار الكتب المصرية .

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا ، قال القعني كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من العبارات . فكل ذلك حُكْم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه ؛ فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه ، ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي^(١) .

وأما ما لم يكن في لفظه جَزْمٌ وَحُكْمٌ ، مثل : رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو رُوِيَ^(٢) عن فلان كذا ، أو : في الباب عن^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه ؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً^(٤) ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه ، والله أعلم .

(١) يعني مع استيفاء سائر الشروط التي تضمنها تعريف الصحيح .

(٢) كذا في ق وفي سائر النسخ (وروي) .

(٣) في آ (في هذا عن) . ليس فيها لفظ (الباب) .

(٤) أشار المصنف بقوله « أيضاً » إلى أن صيغة التريض تستعمل في الصحيح ، كما تستعمل

في الضعيف ، فلذلك لم يكن شيء من ألفاظ التريض حكماً بصحة الحديث .

فإذا قلت : ما السبب في ذكر الحديث الصحيح بصيغة التريض ؟ فالجواب : السبب أمر

آخر غير الضعف ، وهو الاحتياط ، إذا اختصر الحديث ، أو أتى به بالمعنى عبر بصيغة التريض ،

(وهي صيغة البناء للمجهول) لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى ، والخلاف أيضاً في

جواز اختصار الحديث . ويتضح ذلك لمن قابل تلك الأحاديث بأصلها . انظر نكت العراقي

ص ٢٣ - ٢٤ . وانظر ما يأتي في ص ١٠٤

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) . وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع^(١) مطلق قوله « ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح » ، وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي « أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم [على] ^(٢) أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته » .

وكذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله « لم نجد من الأئمة^(٣) الماضين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين » فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها ؛ لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً ، مثل قول البخاري^(٤) : « باب ما يُذكر في الفخذ ، ويُرَوَّى عن ابن عباس

(١) « ويرجع » آ . ولا موضع للواو هنا .

(٢) الزيادة من ق .

(٣) وفي ق : « في الأمة » .

(٤) في الصلاة ١ : ٧٩ .

وَجَرَّهَدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخِذُ عَوْرَةً ^(١) . وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغَسْلِ : « وَقَالَ بِهِزٌ [بْنُ حَكِيمٍ] ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ » فَهَذَا قِطْعًا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُورِدْهُ الْحَمِيدِيُّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَهْمٌ خَافٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السابعة : وَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ إِلَى مَاخَرَجَهُ الْأُئِمَّةُ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْكَافِلَةَ بَيَّانَ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فَالْحَاجَةُ مَاسَةً إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى أَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ . فَأُولَئِكَ : صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا . الثَّانِي : صَحِيحٌ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيُّ عَنْ مُسْلِمٍ . الثَّلَاثُ : صَحِيحٌ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ أَيُّ ^(٣) عَنِ الْبُخَارِيِّ . الرَّابِعُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهَا لَمْ يُخْرِجَاهُ . الْخَامِسُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يُخْرِجْهُ . السَّادِسُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَمْ يُخْرِجْهُ . السَّابِعُ :

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ : « أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْصَلَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَوَقَعَ لَنَا بَعْلُو فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَرَّهَدٍ فَوْصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتَّطَبُّرِيُّ مِنْ طَرَقٍ ، وَفِيهِ اضْطِرَابٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ فَوْصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ أَيْضًا وَأَحْمَدُ وَالتَّطَبُّرِيُّ ... » هَذَا السَّارِيُّ ص ٢١ طَبْعُ بُولَاقٍ .

(٢) لَيْسَ فِي ق . وَالحديث ترجم له البخاري (باب من اغتسل غريانا وحده في الخلوة ...) ١ : ٦٠ . ووصله أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة ، وليس في رواية واحد منهم توفية بلفظ الترجمة ، نعم وصله البيهقي من طريق عبد الوارث عن بهز بن حكيم ، وفيه اللفظ المذكور ، كما في هَذَا السَّارِيُّ ص ٢٠ .

(٣) قَوْلُهُ « أَيُّ » لَيْسَ فِي آ .

صَحِيحٌ عند غيرهما وليس على شرط واحد منها .

هذه أمهات^(١) أقسامه . وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : « صَحِيحٌ متفقٌ عليه » ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه ؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تعلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ . وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبته قوياً ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ . والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك^(٢) .

(١) وفي ع « مهات » .

(٢) قال النووي في التقریب ص ٧٠ متعباً لابن الصلاح : « وخالفه المحققون والأكثر » ،

فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر » .

وقال في شرح مسلم : ١ : ٢٠ « فإنها أحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخاري في ذلك وغيرهما ، وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ » . انتهى ملخصاً .

وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلمٌ مندرجٌ في قبيل ما يُقَطَّعُ بصحته لتلقي الأمة كل واحدٍ من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ، والله أعلم .

الثامنة : إذا ظهر بما قدمناه انحصارُ طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب ، أن يرجع إلى أصلٍ قد قابله هو أو ثقة غيره بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ ؛ ليحصل له بذلك - مع اشتها ر هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقةُ بصحة ما اتفقتُ عليه تلك الأصول ، والله أعلم

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

رَوَّينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال^(١) بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدَّمنا ذكرها :

(١) في كتابه « معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود » ١ : ١١ .

« الْحَسَنُ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ » قَالَ : « وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيُسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ » .

وَرَوَّيْنَا عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِالْحَسَنِ « أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًا وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ » .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : « الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ وَيُصْلِحُ لِلْعَمَلِ بِهِ » ^(١) .

قُلْتُ : كُلُّ هَذَا مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغُلِيلَ ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ ^(٢) .

(١) هذا تعريف ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) .

(٢) قال الترمذي في كتاب العلل :

« كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونَ الْحَدِيثُ شَاذًا ، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا : أَوَّلًا : أَنَّهُ لَمْ يُمَيِّزِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَسَنِ ، لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَنْطَبِقُ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا . ثَانِيًا : أَنَّهُ خَالَفَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ حَيْثُ يَقُولُ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

وَقَدْ حَقَّقْنَا شَرْحَ التَّعْرِيفِ فِي كِتَابِنَا « الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَ جَامِعِهِ وَبَيْنَ الصَّحِيحِينَ » . وَخِلَاصَتُهُ : « إِنَّ الْحَسَنَ الَّذِي عَرَفَهُ التِّرْمِذِيُّ هُوَ مَا أَفْرَدَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ آخَرَ ، وَهُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ رَاوِيهِ مُسْتَوْرًا غَيْرَ مَغْفَلٍ كَثِيرِ الْخَطَأِ ، أَوْ يَكُونُ رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ ، أَوْ مُوصُوفًا بِالْغُلْطِ أَوْ الْخَطَأِ أَوْ الْإِخْتِلَافِ مَعَ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَوْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ مَدْلَسٌ رَوَى بِالْعِنْعِنَةِ ، مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ =

وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم
ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ لم
تتحقق^(١) أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو
متهم بالكذب في الحديث ؛ أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في
الحديث ولا سبب آخر مُفسّق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد
عُرِفَ بأن رُوِيَ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر أو أكثر حتى اعتضد
بمتابعة مَنْ تابعَ راوِيَه على مثله أو بما له من شاهدٍ وهو ورود
حديث آخر بنحوه فيُخْرَج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً ،
وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير
أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصّر عنهم في الحفظ
والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به من

= متهم بالكذب أو متروك الحديث ، وكل ذلك مشروط بأمرين :

١ - أن لا يكون شاذاً .

٢ - أن يُرَوَى من غير وجه بلفظه أو معناه .

ومنه تعلم اندفاع الاعتراضين : أما الأول فلأن راوي الحسن أنزل من الصحيح كما يشير
لذلك وصف الترمذي بأنه غير متهم بالكذب ، ولا يصلح عادة أن يقول في راوي الصحيح ذلك
بل يصفه بالعدالة والضبط ، وأما الثاني فلأنه غير داخل في التعريف .

انظر تفاصيل ذلك في كتابنا المذكور ص ١٦٢ - ١٦٩ . وانظر شرح علل الترمذي ،

وتعليقنا عليه ص ٢٨٤ - ٢٨٨ .

(١) « لم تحقق » . أ .

حديثه منكراً ، ويُعْتَبَرُ في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معللاً . وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي .

فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرَّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك ، وكانَّ الترمذي ذكر أحد نوعي الحَسَن ، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحدٍ منهما على ما رأى أنه يُشْكِل ، مُعرضاً عما رأى أنه لا يشكّل ، أو أنه غَفِلَ عن البعض وذَهَل ، والله أعلم ، هذا تأصيل ذلك .

ونوضحه بتنبيهات وتفريعات :

أحدها : الحَسَن يتقاصرُ عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رُواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإِتقانهم ؛ إما بالنقل الصريح ، أو بطريق^(١) الاستفاضة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وذلك غير مشروط^(٢) في الحسن ؛ فإنه يُكْتَفَى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوهٍ وغير ذلك مما تقدم شرحه .

وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مُسْتَبَعِدٌ ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين : أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً ، وكذلك^(٣) لو وافقه مرسل آخر أرسله من

(١) وفي آ : (وإما بطريق) .

(٢) وفي آ : (مشروط) .

(٣) وفي آ : (وكذا) .

أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له^(١) ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مَخْرَجِ المرسل لمجيئه^(٢) من وجهٍ آخر .

وذكرنا له أيضاً ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه ، كيف وإنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفاً ! والله أعلم .

الثاني : لعل الباحث الفهم يقول : إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رُوِيَتْ بأسانيِدَ كثيرةً من وجوهٍ عديدةٍ مثل حديث « الأذنان من الرأس »^(٣) ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من

(١) في « الرسالة » : ص ٤٦١ - ٤٦٧ . وانظر تحقيق مذهب الشافعي في المرسل لزماً في

تعليقنا الآتي على ص ٥٤ .

(٢) وفي ق (بمجيئه) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ : ٢٥٨ عن أبي أمامة ، وكذلك أبو داود في (باب صفة

وضوء النبي ﷺ) ١ : ٣٧ والترمذي في (باب أن الأذنين من الرأس) ١ : ٥٣ وابن ماجه في

(باب الأذنان من الرأس) ١ : ١٥٢ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن زيد ،

والدارقطني ١ : ٩٧ - ١٠٥ عن أنس ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة .

ولم يخل شيء من طرق الحديث من قَدْح ، حتى قدح فيه الدارقطني وعبد الحق وغيرهما ،

وأخذ بذلك المصنف رحمه الله تعالى .

لكن تقوية الحديث بكثرة طرقه هنا ظاهرة ، لذلك جعله ابن القطان من الحديث

الحسن أو الصحيح . انظر التفصيل في : نصب الراية ١ : ١٨ - ٢٠ ، وفيض القدير للمناوي شرح

الجامع الصغير ٣ : ١٧٣ ، وشرح العزيزي ٢ : ١٢٨ .

نوع الحسن لأن بعض ذلك عَصَدَ بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً .

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعفٍ في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعفٌ يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة^(١) . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجهٍ آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له . وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجهٍ آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً^(٢) .

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث^(٣) ، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة ، والله أعلم .

الثالث : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ

(١) « والأمانة » آ .

(٢) ومثل المتهم بالكذب من كان شديد الضعف ، وضابطه هو أن يكون من مراتب الجرح التي لا يعتبر بها .

(٣) قوله : « وهذه جملة » إلى « والبحث » ليس في ق .

والإتقان ، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر ، ورُوي مع ذلك حديثه من غير وجه ، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يُرَقِّي حديثه من درجة^(١) الحسن إلى درجة الصحيح .

مثاله : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ صلاة » . فحمدُ بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضَعَفَه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثَّقَه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضمَّ إلى ذلك كونه رُويَ من أوجهٍ أُخر^(٢) زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح^(٣) ، والله أعلم .

الرابع : كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة

(١) قوله : (من درجة) ليس في آ .

(٢) وفي ع (وَجْهٌ آخَر) .

(٣) رواية محمد بن عمرو أخرجه الترمذي في الطهارة (باب ما جاء في السواك) ١ : ٢٤ .

والحديث مخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، البخاري (باب السواك يوم الجمعة) ٢ : ٤ ، ومسلم ١ : ١٥١ . لذلك قال الترمذي : « وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه » . اهـ .

ويسمى الحديث الحسن إذا تقَوَّى وارتقى إلى الصحة : (الصحيح لغيره) ، ويسمى

الضعيف إذا ارتقى لدرجة الحسن : (الحسن لغيره) .

الحديث الحسن ، وهو الذي نوّه باسمه^(١) وأكثر من ذكره في جامعِهِ . ويوجد في متفرقاتٍ من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله ، كأحمد بن حنبل ، والبُخاري ، وغيرهما . وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله : « هذا حديث حسن » أو « هذا حديث حسن صحيح » ونحو ذلك . فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه . ونص الدارقُطني في سُننه على كثيرٍ من ذلك .

ومن مظانّه سُنن أبي داود السّجّستاني رحمه الله تعالى^(٢) . رَوينا عنه أنه قال : « ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه » . وروينا عنه أيضاً مامعناه : أنه يذكر في كل بابٍ أصح ما عرفه في ذلك الباب . وقال : « ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وهن شديد فقد يَبْتَنُّهُ ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض » .

قلتُ : فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحدٍ من الصحيحين ولانصّ على صحته أحدٌ ممن يميّز بين الصحيح والحسن عرّفناه بأنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضَبْطَ الحسن به على ما سبق^(٣) ، إذ حكى أبو عبد الله بن مُنْدَه الحافظ أنه سمع محمد بن

(١) وفي آ (نوّه اسمه) .

(٢) كلمة « تعالى » زيادة من آ ، وانظر كلام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة ص ٦ .

(٣) في ص ٣٠ ، وقد اعترض بعض العلماء على وصف ما سكت عليه أبو داود بأنه

(حسن) وفصل البحث فيه الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي في نكتة على ابن الصلاح ثم قال ص ٣٩ : « والاحتياط أن يقال فهو (صالح) كما عبر أبو داود به » .

سعد الباؤردي^(١) بمصر يقول : « كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يُخَرَّجَ عن كل من لم يُجْمَعُ على تركه » ، قال ابن منده : « وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويُخَرِّجُ الإسنادَ الضعيف إذا لم يجد في الباب^(٢) غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال » ، والله أعلم^(٣) .

الخامس : ما صار إليه صاحب المصاييح - رحمه الله - من تقسيم أحاديثه إلى نوعين : الصَّحاح ، والحِسان ، مُريداً بالصَّحاح ماورد في أحد الصحيحين أو فيهما ، وبالحِسان ماأورده أبو داود والترمذي وأشباهُهما في تصانيفهم ، فهذا اصطلاح لايعرف ، وليس الحسنُ عند أهل الحديث عبارةً عن ذلك . وهذه الكتب تشتمل على حسنٍ وغير حسن كما سبق بيانه ، والله أعلم .

السادس : كتب المَسَانِيدِ^(٤) غير ملتحة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان ، وسننُ أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامعُ الترمذي ،

(١) وفي آ « البارودي » وهو تصحيف .

(٢) من هنا ابتداء الأصل المقروء على المصنف رحمه الله تعالى في النسخة التركية ، وفي

أعلى الصفحة بخطه : « بلغ مشتركاً في جمعٍ ولله الحمد » .

(٣) وعلى هذا يكون المراد من قول أبي داود « صالح » المعنى الأعم الذي يشمل الصحيح

والحسن والضعيف ضعفاً سيراً ، وهذا هو التحقيق في المسألة كما يشهد له واقع سنن أبي داود ، وانظر منهج النقد ص ٢٧٧ .

(٤) كذا فوقها في النسخة الأصل أنها (المساند) وعليها كلمة (معاً) . أي أنها صحيحة

على الوجهين معاً .

وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً ،
كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله بن موسى ، ومسند
أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق بن راهوييه ، ومسند عبد بن
حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند
الحسن بن سفيان ، ومسند البزار أبي بكر ، وأشباهاها . فهذه عاداتهم
فيها أن يُخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير
متقيدين بأن^(١) يكون حديثاً محتجاً به ، فلهذا^(٢) تأخرت مرتبتها
- وإن جلتُ لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها
من الكتب المصنفة على الأبواب ، والله أعلم .

السابع : قولهم « هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد »
دون قولهم « هذا حديث صحيح أو حديث حسن » ؛ لأنه قد
يقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ولا يصح ؛ لكونه شاذاً أو
معللاً ، غير أن المصنف المَعْتَمَد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح
الإسناد ولم يذكر له علة ولم يَقْدَحْ فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه
صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل^(٣) والظاهر ،
والله أعلم^(٤) .

(١) وفي ق (أن) .

(٢) وفي ق (فبهذا) .

(٣) وفي آ (هو الظاهر) .

(٤) قال شيخ الإسلام : والذي لأشك فيه أن الإمام منهم لا يَعدِلُ عن قوله « صحيح »
إلى قوله « صحيح الإسناد » إلا لأمر ما . تدريب الراوي ص ٩٢ .

الثامن : في قول الترمذي وغيره : « هذا حديث حسن صحيح » إشكال^(١) ؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، كما سبق إيضاحه ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ؟! .

وجوابه : أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر .

على أنه غير مُستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما قيل إليه النفس ولا ياباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد فاعلم ذلك^(٢) ، والله أعلم .

(١) في هامش النسخة الأصل مايلي : « حاشية : قال المؤلف رضي الله عنه : وجدت في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي بكتاب الترمذي في حديث معاذ : فيم يختصم الملاء الأعلى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح » انتهى . وقوله صحيح مطموس أثبتناه من نسخة دار الكتب ، لكن فيها تصحيحاً .

(٢) أكثر الترمذي من استعمال هذه العبارات الأربعة : (صحيح غريب) ، (حسن غريب) ، (حسن صحيح) ، (حسن صحيح غريب) .

وقد أشكل أمر ذلك على العلماء ، وكثرت أقوالهم فيها ، لاسيما قوله : « حسن صحيح » وخلاصة التحقيق في ذلك :

(ان الحديث إذا روي بإسناد واحد وقد بلغ الصحة قال الترمذي : « صحيح غريب » . فإذا كان دون الصحة لكنه ليس بضعيف وهو الحسن لذاته فإنه يقول : « حسن غريب » وقد يريد غرابة السند لا المتن . وإذا تعدد الإسناد وبلغ الحديث درجة الصحة قال « حسن صحيح » أي أنه صحيح خرج عن حد الغرابة .

وإذا كان في بعض طرقه غرابة قال : « حسن صحيح غريب » والمعنى على ما ذكرنا في =

التاسع : مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُفْرَدُ نَوْعَ الْحَسَنِ ، وَيَجْعَلُهُ
مَنْدُجاً فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ ، لَانْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَهُوَ
الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ ، وَإِلَيْهِ
يُؤْمَى فِي تَسْمِيَتِهِ كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ بِالْجَامِعِ الصَّحِيحِ ، وَأُطْلِقَ الْخَطِيبُ
أَبُو بَكْرٍ أَيْضاً عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحِيحِ وَعَلَى كِتَابِ النَّسَائِيِّ ، وَذَكَرَ
الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ الْكُتُبَ الْخَمْسَةَ ، وَقَالَ : « اتَّفَقَ عَلَى
صَحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ » .

وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو
ذلك من أوصاف الضعيف^(١) . وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه
بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره ، والتِّرْمِذِيُّ مصرح فيما في
كتابهِ بالتمييز بين الصحيح والحسن . ثم إن من سمى الحسن صحيحاً
لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً ، فهذا إذاً اختلاف في
العبارة دون المعنى ، والله أعلم .

= حسن صحيح أيضاً . وإذا كان الحديث الذي قال فيه : « حسن صحيح غريب » مروياً بإسناد
فرد - وهو قليل نادر - فإنه يبين ذلك التفرد والكلام على تقدير (أو) للتردد فيه بين الحسن
والصحة ، والله أعلم .

انظر تفصيل تحقيقنا في ذلك في كتاب (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين
الصحيحين) ص ١٨٥ - ١٩٩ . وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب ص ٣٨٥ - ٣٨٩
و ٣٩١ - ٣٩٣ .

(١) وفي ع (أنواع الضعيف) وفي ق (أوصاف للضعيف) .

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكوراتُ فيما تقدم^(١) فهو حديث ضعيف .

وأطنب أبو حاتم بن حبان البُستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحداً ، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك .

وسبيل من أراد البسط أن يَعْمِدَ إلى صفةٍ معينةٍ منها ، فيجعل ماعْدَمَتُ فيه من غير أن يَخْلُفَهَا جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسمًا واحداً ، ثم ماعْدَمَت فيه تلك الصفة مع صفةٍ أخرى معينة قسمًا ثانيًا . ثم ماعْدَمَت فيه مع صفتين معينتين قسمًا ثالثاً ، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكوراتِ جُمَع^(٢) . ثم يعود ويعين

(١) ص ١١ - ١٣ و ٣١ وهي لدى التحقيق ست صفات : العدالة ، الضبط (ولو لم يكن تاماً) ، الاتصال ، فَقْدُ الشذوذ ، فقد العلة القاذحة ، وجود العاضد عند الاحتياج إليه . كذا عدها البقاعي والسيوطي ، زدنا عليهم (ولو لم يكن تاماً) انظر تدريب الراوي ص ١٠٥ وتوضيح الأفكار ١ : ٢٤٨ ، وانظر شرح الزرقاني ص ٣٠ وحاشية الأبياري ص ٢٥ . ونحو ذلك بخط العراقي في هامش النسخة الأصل ، ثم قال : « فجعل المصنف ماعدم فيه هذه الصفات هو القسم الأرذل ، وخالف ذلك في النوع الحادي والعشرين فقال : اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة . وما ذكره هناك هو الصواب » انتهى .

وسبب كونه هو الصواب « لأنه كذب ، بخلاف ماعْدَم فيه الصفات المذكورة فإنه لا يلزم من فقدها كونه كذباً ، والله أعلم » ، كذا في نكت العراقي على ابن الصلاح فتأمل .

(٢) وفي ق (جمعاء) .

من الابتداء صفةً غيرَ التي عينها أولاً ويجعل ما عُدِمَتْ فيه وحدَها
قسماً ، ثم القسمُ الآخر ما عُدِمَتْ فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن
الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها^(١) لكون ذلك سبق في
أقسام عدم الصفة الأولى ، وهكذا هلم جراً إلى آخر الصفات .

ثم ما عُدِمَ فيه جميع الصفاتِ هو القسمُ الآخرُ الأرذلُ .

وما كان^(٢) من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك
فتضاعف بذلك الأقسام . والذي له لقبٌ خاصٌ معروفٌ من أقسام
ذلك : الموضوعُ ، والمقلوبُ ، والشاذُّ ، والمعللُ ، والمضطربُ ،
والمرسلُ ، والمنقطعُ ، والمعضلُ ، في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء
الله تعالى . والملاحظ فيما نوردته من الأنواع عموم أنواع علوم
الحديث ، لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه^(٣) ،
ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين ، آمين .

النوع الرابع

معرفة المسند

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله : أن المسند عند أهل
الحديث : هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه . وأكثر

(١) وفي ع (غير المبدوء بها) .

(٢) وفي ق زيادة (له) .

(٣) زاد في ق (مفرقة) .

ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم^(١) .

وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ^(٢) : أن المسند : ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصة . وقد يكون متصلاً ، مثل : « مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ » ، وقد يكون منقطعاً ، مثل : « مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ » . فهذا مسند لأنه قد أُسند إلى رسول الله ﷺ ، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم .

وحكى أبو عمر^(٣) عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

قلت : وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه^(٤) غيره . فهذه أقوال ثلاثة مختلفة ، والله أعلم .

(١) الكفاية ص ٢١ . وقوله هذا يقتضي دخول كلام التابعي ومن بعده في المسند . قال العراقي : « وكلام أهل الحديث يأباه » . شرح الألفية ١ : ٥٧ .

(٢) في مطلع السفر الأول من كتابه القيم (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ص ٢١ .

(٣) في (التمهيد) ١ : ٢٥ ، ولفظه : « وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أُضيف إلى النبي ﷺ متصلاً كان أو مقطوعاً ، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ » .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٧ ، والجمهور على قول الحاكم . وقد يرد استعمال « المسند » في المعنيين الآخرين ، فتنبه .

النوع الخامس

معرفة المتصل

ويقال فيه أيضاً الموصول ، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف^(١) :

وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحدٍ من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه .

مثال المتصل المرفوع من الموطأ : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ) . ومثال المتصل الموقوف : (مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله) ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ العراقي : « وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة » . وقال : « إنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع - أي كلام التابعي - في حالة الإطلاق ، وأما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك » شرح الألفية ١ : ٥٨ .

وذهب بعضهم إلى جواز تسمية المقطوع (موصولاً) بغير تقييد ، كالنووي في التقريب ص ١٠٨ وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٤٥ .

النوع السادس

معرفة المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة ، ولا يقع مطلقه على غير ذلك ، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم . ويدخل في المرفوع المتصل ، والمنقطع ، والمرسل ، ونحوها . فهو والمسند عند قوم سواء ، والاتقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً . وعند قوم يفترقان في أن الاتقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ . وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت^(١) : « المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله » فخصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ .

قلت : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ، والله أعلم .

(١) في (الكفاية) ص ٢١ . وما ذكره ابن الصلاح أولاً أقوى . وقد وجدنا في هامش النسخة الأصل مانصه : « حاشية : قال المؤلف : رأيت في كتاب الضعفاء لعلي بن المديني تسمية قول الحسن البصري قال رسول الله مرفوعاً . والله أعلم » .

النوع السابع

معرفة الموقوف

وهو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم^(١) ونحوها ، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ . ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول . ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول^(٢) ، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً ، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال : « حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا » . والله أعلم .

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر . قال أبو القاسم الفوراني^(٣) منهم فيما بلغنا عنه : الفقهاء يقولون : « الخبر ما يُروى عن النبي ﷺ ، والأثر ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم » .

(١) وفي ع وق (أو أفعالهم) والمعنى واحد . وانظر التعريف بمعناه في الكفاية ص ٢١ .

(٢) سبق مثال الموقوف الموصول في نوع المتصل . ومثال الموقوف غير الموصول : مالك عن نافع أن عمر كتب إلى عماله : « إن أهم أمركم عندي الصلاة ... » . هذا موقوف منقطع ، لأن نافعاً لم يلتق عمر . الموطأ بشرحه تنوير الحوالك ١ : ١٩ .

(٣) بفتح الفاء وضهما ، كذا ضبطت في النسخة الأصل ، وكتب عليها (معاً)

النوع الثامن

معرفة المقطوع

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى^(١) ، ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع .

وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم^(٢) . قال الخطيب أبو بكر الحافظ في جامعہ : « من الحديث : المقطوع » ، وقال : « المقاطع هي الموقوفات على التابعين » ، [والله أعلم]^(٣) .

قلت : وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما^(٤) ، والله أعلم .

تفريعات :

أحدها : قول الصحابي : « كنا نفعل كذا أو^(٥) كنا نقول كذا » إن

(١) ص ٥٦ .

(٢) وفي ع وق (أو أفعالهم) .

(٣) ليس في آ .

(٤) وذكره الخطيب في الكفاية ص ٢١ قولاً لبعض أهل العلم ، وسيأتي في المنقطع ص ٥٩ .

(٥) وفي ع (وكنا) .

لم يُضِفْهُ إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف^(١) ، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فالذي قطع به أبو عبد الله بن البَيْع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم ، أن ذلك من قبيل المرفوع .

وبلغني عن أبي بكر البرقاني^(٢) أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع . والأول هو الذي عليه الاعتماد ؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرّره عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فإنها أنواع : منها أقواله ﷺ ، ومنها أفعاله ، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه .

ومن هذا القبيل قول الصحابي : « كنا لانرى بأساً بكذا ورسول الله ﷺ فينا ، أو كان يقال كذا وكذا على عهده ، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ » ، فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد^(٣) .

وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال :

(١) لكن ذهب العراقي وابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع ، وهو اختيار النووي والرازي والآمدي ، لأن الظاهر من مثل قول الصحابي : « كنا نفعل كذا ... » أنه يحكي الشرع ، لأن ذلك كان دأبهم . انظر شرح الألفية ١ : ٦٢ وتدريب الراوي ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) بفتح الباء وكسرهما معاً .

(٣) (المساند) ع و ق ، ونسخة في آ .

« كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير » ، أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً - يعني مرفوعاً - لذكر رسول الله ﷺ فيه وليس بمسند بل هو موقوف^(١) . وذكر الخطيب أيضاً^(٢) نحو ذلك في جامعہ .

قلت : بل هو مرفوع كما سبق ذكره ، وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى ، لكونه أخرى باطلاعه ﷺ عليه ، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً ، بل هو موقوف لفظاً ، وكذلك سائر ماسبق موقوف لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى ، والله أعلم .

الثاني : قول الصحابي : « أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا » من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي ، والأول^(٣) هو الصحيح ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٩ . وانظر شرح الألفية للعراقي ١ : ٦١ ، وتدريب الراوي ص ١١٠ - ١١١ والحديث أخرجه الحاكم وأبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس ٢ : ٥١٥ .

(٢) قوله (أيضاً) ليس في ع .

(٣) من قوله « عند أصحاب » إلى قوله « والأول » سقط جميعه من ع . وانظر تحقيق الخلاف في هذه المسألة في فتح المغيث للسخاوي ص ٤٣ .

وهكذا قول الصحابي : « من السنة كذا » فالأصح أنه مسند مرفوعٌ ؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سُنَّةَ رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه .

وكذلك قول أنس رضي الله عنه : « أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة^(١) » ، وسائر ما جانس ذلك ، ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ ، وبعده^(٢) ﷺ . والله أعلم .

الثالث : ما قيل من أن تفسير الصحابي حديثٌ مسند ، فإنما ذلك في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزول آيةٍ يخبرُ به الصحابي أو نحو ذلك ، كقول جابر رضي الله عنه « كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول . فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...الآية^(٣) ﴾ .

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات ، والله أعلم .

الرابع : من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي « يرفع الحديث ، أو يبلغ به^(٤) » ، أو يَنمِيهِ ، أو رواية . « مثال ذلك : « سفيان بن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد عن الأعرج

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الأذان ١ : ١٢٠ ومسلم في الأذان أيضاً ٢ : ٢ .

(٢) وفي ع (أو بعده) .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ٦ : ٢٩ ، ومسلم في النكاح ٤ : ٥٦ .

(٤) وفي آ (ويبلغ به) .

عن أبي هريرة رواية : تقاتلون قوماً صغار الأعين ... الحديث «^(١) ،
وبه » عن أبي هريرة يبلغ به قال : الناس تبع لقريش ...
الحديث «^(٢) ، فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث
إلى رسول الله ﷺ ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع
صريحاً .

قلت : وإذا قال الراوي عن التابعي : « يرفع الحديث أو يبلغ
به » فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنه مرفوع مرسل ، والله أعلم .

النوع التاسع

معرفة المرسل

وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي
جماعة من الصحابة وجالسهم كعُبَيْدِ اللَّهِ بن عدي بن الخيار ، ثم
سعيد بن المسيب ، وأمثالهما ، إذا قال : « قال رسول الله ﷺ » .
والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ، رضي الله عنهم .

(١) الحديث أوله : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » أخرجه البخاري في
الجهاد (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ٤: ٤٣ ومسلم في الفتن ٨: ١٨٤ وأبو داود في الملاحم
(باب قتال الترك) ٤: ١١٢ ، وابن ماجه ٢: ١٣٧٢ . وقوله « رواية » تفرد به أبو داود . ووقع
عند مسلم وابن ماجه بلفظ (يبلغ به ...)

(٢) أخرجه البخاري في أول المناقب ٤: ١٧٨ ومسلم في أول الإمامة ٦: ٢ . ولفظ (يبلغ به)

وقع لمسلم فقط .

وله صورٌ اختلفَ فيها أهي من المرسل أم لا :

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي^(١) فكان فيه روايةٌ راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه ، فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله^(٢) وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلًا ، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين ، بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسبٌ ، وإن كان أكثر من واحدٍ سمي معضلاً ، ويسمى أيضاً منقطعاً ، وسيأتي مثال ذلك إن شاء الله تعالى .

والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيبُ وقطع به ، وقال : « إلا أن أكثر ما يوصفُ بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وأما ما رواه تابعيُ التابعي^(٣) عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل^(٤) » والله أعلم .

الثانية : قول الزهري ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،

(١) قال العراقي في نكتته ص ٥٥ : « قوله - يعني ابن الصلاح - : « قبل الوصول إلى التابعي » ليس بجيد ، بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي ، فإنه لو سقط التابعي أيضاً كان منقطعاً لا مرسلًا عند هؤلاء ... » .

(٢) انظر (معرفة علوم الحديث) ص ٢٧ . لكن الراجح قول الخطيب الذي يأتيك قريباً ، ويأتي في النوع التالي أيضاً . فتنبه لاختلاف الاصطلاح في هذا .

(٣) وفي ق (تابع التابعي) . وكذا في الكفاية .

(٤) الكفاية ص ٢١ ، وقام كلامه : (وهو أخفض مرتبة من المرسل) .

وأشباههم من أصاغر التابعين : « قال رسول الله ﷺ » حكى ابن عبد البر^(١) أن قوماً لا يسمونه مرسلأ بل منقطعأ ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين^(٢) .

قال الشيخ أبقاه الله : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلأ ، والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال ، كما تقدم ، والله أعلم .

الثالثة : إذا قيل في الإسناد : « فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان » أو نحو ذلك ، فالذي ذكره الحاكم في « معرفة علوم الحديث^(٣) » أنه لا يسمي مرسلأ بل منقطعأ ، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل ، والله أعلم .

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، كما سبق بيانه في نوع الحسن ، ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات^(٤) سعيد بن المسيب رضي الله

(١) « التهيد » ٢٠:١ - ٢١ .

(٢) في هامش النسخة الأصل ما نصه : « حاشية : قال المؤلف رضي الله عنه : قوله : الواحد والاثنين كالمثال في قلة ذلك ، وإلا فالزهري قد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم : أنساً وسهل بن سعد ، والسائب بن يزيد ، ومحمود بن الربيع ، وسنينا أبا جميلة ، وغيرهم ، ومع ذلك أكثر روايته عن التابعين . والله أعلم » .

(٣) ص ٢٨ .

(٤) « في مرسلات » ق .

عنهما ، فإنها وجدت مسانيد من وجوهٍ آخر ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق^(١) .

ومن أنكر هذا^(٢) زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة إليه ، فجوابه أنه^(٣) بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال ، حتى يُحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم بمثله^(٤) الحجة ، على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني . وإنما ينكر هذا مَنْ لا مذاق له في هذا الشأن .

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو

(١) في ص ٣٢ - ٣٣ . وتحقيق مذهب الشافعي في شروط قبول المرسل ، كما أورده في الرسالة هو قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل ، وفي الراوي المرسل :

أما الاعتبار في الحديث المرسل فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور :

- ١ - أن يُروى مسنداً من وجه آخر .
 - ٢ - أو يروى مرسلًا بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث .
 - ٣ - أو يوافقه قول بعض الصحابة .
 - ٤ - أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم .
- وأما الاعتبار في راوي المرسل : فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية .
- فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه ، كما قال الشافعي ، فيحتج به .

(٢) وفي ق (ذلك) .

(٣) قوله « أنه » ليس في ع .

(٤) وفي ع و ق (به) .

المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ،
وتداولوه في تصانيفهم . وفي صدر صحيح مسلم^(١) : « المرسل في أصل
قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » . وابن عبد البر حافظ
المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث^(٢) .

والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما [رحمهم الله]
في طائفة^(٣) ، والله أعلم .

(١) ١ : ٢٤ .

(٢) « التمهيد » ٥:١ .

(٣) وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وعليه عمل السلف المتقدمين . قال أبو داود
في رسالته إلى أهل مكة ص ٥ : « وأما المرسل : فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل سفيان
الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ... » اهـ .
ويدخل المنقطع في المرسل عند الأصوليين ، والحنفية يقبلون مرسل أهل القرون الثلاثة
الفاضلة لا من بعدهم .

استدل الزاهبون إلى قبول المرسل بأدلة منها :

١) أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث بصيغة الجزم عن الرسول إذا لم يكن من
سمعه منه ثقة .

٢) أن الظاهر من حال التابعين أنهم أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول ، لا يضر
جهالة أعيانهم .

٣) أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة بشهادة النبي ﷺ لهم بذلك ،
فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث .

وللحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي تحقيق جيد نسوقه إليك نقلاً عن شرحه لعل
جامع الترمذي ٢٩٧:١ . قال - رحمه الله - : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء
في هذا الباب ؛ فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا ، وهو ليس بصحيح
على طريقهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ - . وأما الفقهاء فرادهم صحة ذلك
المعنى الذي دل عليه الحديث . فإذا عضد المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة =

ثم إننا لم نَعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه
مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث
الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسموه منه ؛ لأن ذلك في حكم
الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي^(١) غير
قادرة ؛ لأن الصحابة كلهم عدول . والله أعلم^(٢) .

النوع العاشر

معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم :
فنها : ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب (معرفة

= ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتج به من القرائن . وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل
عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما ... إلخ » .

وانظر في المسألة التقرير والتحجير لابن أمير الحاج شرح التحرير للكمال ابن الهمام : ٢٨٩:٢
وشرح علل الترمذي ١: ٢٧٣ - ٣٢٠ . وأفرد الحافظ العلائي المرسل بمعناه العام بتصنيف قيم أسماه :
(جامع التحصيل لأحكام المراسيل) . بحث المرسل من حيث تعريفه وأنواعه كلها ، والمذاهب
والأدلة في حجيته ، ثم استقصى الأسانيد المرسلة .

وسبق أبو داود السجستاني لتأليف كتاب (المراسيل) جمع فيه أحاديث مرسلة . وصنفه
أبو حاتم الرازي (المراسيل) جمع فيه الأسانيد المرسلة .

(١) وفي ع (بالصحابة) .

(٢) « وعدَّ أبو إسحاق الإسفرائيني مرسل أحداث الصحابة مرسلًا ، ولم يعدّه من الموصول

لجواز أن يكونوا رَوَوْا عن التابعين ، فحينئذ يكون مرسلًا ، لا موصولًا » . كذا بهامش النسخة
الأصل بخط الحافظ العراقي ، وانظر نكتته على ابن الصلاح . لكن المعتمد ما ذكره ابن الصلاح ،
انظر نكت العراقي ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

أنواع علوم الحديث) من أن المرسل مخصوص بالتابعي^(١) ، وأن المنقطع : منه الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي^(١) راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً ، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرها^(٢) .

مثال الأول : ما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ وَلِيَّتُمُوهَا أبا بكرٍ فقويٌّ أمين ... الحديث » . فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل ، وهو منقطع في موضعين ؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي^(٣) عن الثوري ، ولم يسمعه الثوري أيضاً

(١) قوله « التابعي » الصواب (الصحابي) . كما سبق التنبيه عليه ، لكن السهو وقع من الحاكم ، وسرى إلى ابن الصلاح .

(٢) قال العلائي في جامع التحصيل ص ١٠٨ : « وذلك لا يفيد احتجاجاً به ، يعني على القول بقبول المجهول ، لأن هذا مجهول العين ، ولا يحتج به اتفاقاً ، وإنما الخلاف في المجهول العدالة بعد معرفة عينه .

والتحقيق أن قول الراوي : « عن رجل » ونحوه متصل ، ولكن حكمه حكم المنقطع . لعدم الاحتجاج به . ثم إن هذا إنما يكون منقطعاً إذا لم يعرف ذلك الرجل . ومتى عرف كان متصلاً ، ويحتج به إذا كان ذلك الرجل مقبولاً » . انتهى . وانظر شرح ألفية العراقي ١ : ٧٣ - ٧٤ .

(٣) وفي ع (الجندي) وضبط في (المعرفة) بضم الجيم ، والصواب فتح الجيم والنون كذا ضبطه في (التقريب) ٢٠٤:٢ . والحديث أخرجه البزار ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٨ ، ٢٩ ، وأخرجه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن علي ، ورجال البزار ثقات انظر (مجمع الزوائد) ١٧٦:٥ .

من أبي إسحاق ، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق .

ومثال الثاني : الحديث الذي رويناه عن أبي^(١) العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ... الحديث »^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله ، وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره ، وهو عنده كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره^(٣) .

ومنها : أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده . وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته^(٤) . إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي ﷺ ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة ، مثل : مالك عن ابن عمر ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

(١) سقط قوله « أبي » من ع .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (باب فيمن يقرأ عند المنام باب منه) ٤٧٦:٥ ، وعنده : عن رجل من بني حنظلة . والنسائي في الصلاة (باب الدعاء بعد الذكر) ١٩٢:١ . وفيه : عن أبي العلاء عن شداد . وثبت قوله « عن رجلين » في معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٧ .

(٣) « التمهيد » ٢١:١ : ولفظه : « قال أبو عمر : المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره » .

(٤) ص ٢٨٤ وانظر التقييد بأكثرية الاستعمال في الكفاية ص ٢١ .

ومنها : ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن « المنقطع ما رُوِيَ عن^(١) التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله » . وهذا غريب بعيد ، والله أعلم .

النوع الحادي عشر

معرفة المعضل

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع ؛ فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً . وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق .

وهو : عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً .

وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد . وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثُ فوجدت له قولهم : (أمر عضيل) أي مُسْتَغْلِقٌ شديد . ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِلٍ بكسر الضاد ، وإن كان مثلَ عضيل في المعنى^(٢) .

ومثاله : ما يرويه تابعي تابعي قائلاً فيه : « قال رسول الله ﷺ » ، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي « عن رسول الله ﷺ » .

(١) قوله « عن » ليس في ع . وانظر هذا اللفظ في الكفاية .

(٢) في هامش الأصل : « قال المؤلف رضي الله عنه : دلنا قولهم : عضيل على أن في

ماضيه عَضِلَ ، فيكون أعضله منه ، لا مِنْ أَعْضَلَ هو . وقد جاء : ظلم الليل وأظلم وأظلمه الله . وَغَطِشَ الليل وأَغْطَشَ وأَغْطَشَهُ الله . والله أعلم » .

ﷺ ، أو عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما « غير ذاكر
للسائط بينه وبينهم . وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي :
« بلغني » نحو قول مالك^(١) « بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته ... الحديث » ، وقال :
أصحاب الحديث يسمونه المعضل .

قلت : وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم : « قال رسول الله ﷺ
كذا وكذا » ونحو ذلك كله من قبيل المعضل ، لما تقدم . وسماه
الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلأ ، وذلك على مذهب
من يسمي كل مالا يتصل مرسلأ كما سبق .

وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث
متصل مسند إلى رسول الله ﷺ ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً
من المعضل . مثاله : « ما روينا عن الأعمش عن الشعبي قال :
يقال للرجل يوم القيامة : « عملتَ كذا وكذا . فيقول : ما عملته
فيختم على فيه ... الحديث » ، فقد أعضله الأعمش ، وهو عند
الشعبي عن أنس عن رسول الله ﷺ متصلاً مسنداً^(٢) .

(١) في الموطأ ٢: ٢٤٩ . ووصله الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ بواسطة بين مالك
وأبي هريرة هما : محمد بن عجلان عن أبيه . وإلا فإن مالكا يروي عن أبي هريرة بواسطة
واحدة ، كما وقع من روايته عن نافع عن أبي هريرة في التكميل في صلاة العيد . الموطأ ١ :
١٤٧ .

(٢) انظر كلام الحاكم في (المعرفة) ص ٣٧ - ٣٨ ، والحديث صحيح أخرجه مسلم في الزهد

قلت : هذا جيد حسن لأن هذا الانتقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانتقطاع باثنين : الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى ، والله أعلم .

تفريعات :

أَحَدُهَا : الإسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه : « فلان عن فلان » ، عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .

والصحيح والذي^(١) عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك^(٢) . وادعى أبو عمرو الداني المقرئ^(٣) الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك^(٤) . وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس . فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك .

(١) وفي ع (الذي) .

(٢) « التمهيد » مبحث الإسناد المعنعن ١ : ٢٦ .

(٣) قوله (المقرئ) ليس في ع .

(٤) في هامش ع بخط الحافظ العراقي : « لكنه اشترط أن يكون معروفاً بالرواية عنه » اهـ .

وكثير في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال
« عن » في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن
فلان » أو نحو ذلك ، فظنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة ، ولا يخرج
ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى ، والله أعلم .

الثاني : اختلفوا في قول الراوي : « أن فلاناً قال كذا وكذا » هل
هو بمنزلة (عن) في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى
يتبين فيه الانقطاع . مثاله : (مالك عن الزهري أن
سعيد بن المسيب قال كذا) . فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه
كان يرى (عن فلان) و (أن فلاناً) سواء . وعن أحمد بن حنبل
رضي الله عنه أنها ليسا سواء .

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن « عن » و « أن »
سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة
والسمع والمشاهدة ، يعني مع السلامة من التدليس ، فإذا كان سماع
بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ
ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البردجي^(١) أن حرف « أن »
محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
أخرى . وقال : عندي لامعنى لهذا ؛ لإجماعهم على أن الإسناد

(١) ضبط في النسخة الأصل بفتح الباء وكسرهما ، وفوقها كلمة (معاً) . وتكرر ذلك في
النسخة ، فليتنبه .

المتصل بالصحابي سواء فيه قال : « قال رسول الله ﷺ » ، أو « أن رسول الله ﷺ قال » ، أو « عن رسول الله ﷺ أنه قال » ، أو « سمعت رسول الله ﷺ يقول » والله أعلم .

قلت^(١) : ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي^(٢) أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد عليّ السلام » ، وجعله مسنداً موصولاً . وذكر رواية قيس بن سعد^(٣) لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية : « أن عماراً مر بالنبي ﷺ [وهو يصلي] » ، فجعله مرسلأً من حيث كونه قال : « إن عماراً فعل » ، ولم يقل : « عن عمار » ، والله أعلم^(٤) .

(١) « قلت » ليس في ع ولا آ .

(٢) في هامش الأصل هذه الحاشية : « برديج على مثال فعّيل بفتح أوله ، بُليدة بينها وبين برذعة نحو أربعة عشر فرسخاً ، إليها نسب هذا الحافظ (أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البرذعي) . ومن نحوها نحو أوزان كلام العرب كسر أولها ، نظراً إلى أنه ليس في كلامهم فعّيل بفتح الفاء ، والله أعلم . قاله المؤلف » .

(٣) وفي ع (سعيد) . وهو تصحيف ، كما يعرف من مصادر الرجال .

(٤) استدرك الحافظ العراقي على المصنف تفسيره لصنيع يعقوب بن شيبة فقال : « لم يجعله مرسلأً من حيث لفظ (أن) ، وإنما جعله مرسلأً من حيث إنه - أي محمد بن الحنفية - لم يسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا فلو قال : أن عماراً قال : مررت بالنبي ﷺ ، لما جعله مرسلأً . فلما أتى به بلفظ (أن عماراً مرّ) كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ ، فكان نقله لذلك مرسلأً » . شرح الألفية ١ : ٧٩ . وانظر تدريب الراوي ص ١٣٥ .

ثم إنَّ الخطيب ^(١) مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ ... الحديث » . وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : « يارسول الله ... الحديث ^(٢) » . ثم قال : « ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي ﷺ ، والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ » .

قلت : ليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصده ، لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك ، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر رضي الله عنه وبصحبة ^(٣) الراوي ابن عمر لهما ، فاقضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ ، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله ﷺ ^(٤) ، والله أعلم .

(١) في الكفاية ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) تمام الحديث : « قال : نعم إذا توضأ » . متفق عليه باللفظ الثاني في السند : البخاري في أواخر الغسل ١ : ٦١ - ٦٢ ومسلم (باب جواز نوم الجنب) ١ : ١٧٠ - ١٧١ . ولفظ (عن عمر) أخرجه الترمذي ١ : ٢٠٦ .

(٣) وفي ع وق « وصحبة » .

(٤) ضبط الإمام العراقي ما يحكم له بالاتصال مما يرويه الراوي بـ (عن) أو (أن)

بقاعدة جليلة هامة ، فقال :

« إن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي . وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً ، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة ، =

الثالث : قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن لقيه بأي لفظ كان ، وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال : « كُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ . وَكُلٌّ مِنْ عِلْمٍ لَهُ لِقَاءُ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ » . وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِيمَنْ لَمْ يَظْهَرِ تَدْلِيْسُهُ .

ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً ، والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس .

ومن أمثلة ذلك : قوله : « قال فلان كذا وكذا » مثل أن يقول نافع « قال ابن عمر » . وكذلك لو قال عنه : « ذكر ، أو فعل ، أو حدث ، أو كان يقول كذا وكذا » ، وما جانس ذلك ، فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال ، وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة .

ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط^(١) في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفاً . وقال فيه أبو عمرو

= كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار . ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن

بعدهم . شرح الألفية ١ : ٨٠ .

(١) وفي ق (المشروط) .

المقرئ : « إذا كان معروفاً بالرواية عنه » . وقال فيه أبو الحسن القاسبي : « إذا أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً » .

وذكر أبو المظفر السَّمْعَانِي في العنونة أنه يشترط طول الصحبة بينهم .

وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنونة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونها في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا أو تشافها .

وفما قاله مسلم نظر^(١) ، وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما ، والله أعلم .

قلت : وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من

(١) « أي لأنهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه فاشتراط لقيهما لتحمل العنونة على السماع » من شرح الزرقاني على البيهقيونية ص ٤٢ .

والذي يقوي مذهب مسلم أن المسألة في الثقة غير المدلس ، ومثله إذا قال « عن فلان » يحمل على السماع وإلا كان مدلساً والمسألة في غير المدلس . فلا بد أن تحمل عنونة الثقة غير المدلس على السماع طالما كان ذلك ممكناً ولو لم يثبت السماع نصاً صريحاً . انظر تفصيل المسألة في (فتح الملهم شرح صحيح مسلم) للديوبندي ١ : ٤٠ - ٤١ و ١٤٨ - ١٥٠ ، وانظر فتح المغيث للسخاوي ص ٦٦ و ٦٧ . وراجع للتوسع شرح علل الترمذي ١ : ٢٥٩ - ٢٨٢ . وتعليقنا عليه .

المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : « ذكر فلان قال فلان » ونحو ذلك ، فافهم كل ذلك فإنه مهم عزيز ، والله أعلم .

الرابع : التعليق^(١) الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب (الجمع بين الصحيحين) وغيره من المغاربة في أحاديث^(٢) من صحيح البخاري قُطِعَ إسنادهَا - وقد استعمله الدارقطني من قبل - : صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه^(٣) من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ، وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على مانبها عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول^(٤) .

ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن

(١) الحديث المعلق : هو ما حذف مبتدأ سنده ، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند .

وقولهم : « واحداً أو أكثر » يدخل فيه المعضل الآتي ، وقولهم : « على سبيل التوالي » خرج به ما إذا حذف البعض وأبقى البعض ، فإنه يدخل عندئذ في المنقطع ، ولا يكون من المعلق .

انظر شرح الشرح ص ١٠٦ ، ولقط الدرر ص ٦٢ ، وقارن بشرح الألفية ١ : ٣٠ وغيره .

(٢) وفي ق (حديث) .

(٣) الضمير في (فيه) يرجع إلى صحيح البخاري وفي (منه) ، إلى الحديث المعلق - أفاده

شيخنا الطباخ رحمه الله .

(٤) ص ٢٤ .

رسول الله ﷺ : « لِيَكُونَنَّ فِي أُمِّي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ... الحديث^(١) » من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح^(٢) .

والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه . وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع ، والله أعلم .

(١) البخاري في الأشربة (باب فيمن يستحل الخمر ويسميّه بغير اسمه) ٧ : ١٠٦ ، وأبو داود في اللباس : ٤ : ٤٦ .

(٢) قال أبو عمرو بن الصلاح في شرحه لصحيح مسلم : « وهذا خطأ من وجوه » والله أعلم :

أحدها : أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه ...

الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري .

الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فثل ذلك في الكتابين ، غير ملحق بالانقطاع

القادح ، لما عرف من عادتها وشرطها . وذكرها ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت ... » .

من القطعة المخطوطة من شرح ابن الصلاح لمسلم بعنوان (صيانة صحيح مسلم من الإخلال

والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط) ورقة ٤ب - ٥أ . وعنه النووي بحروفه في صدر شرحه

لمسلم ١ : ١٨ - ١٩ وانظر للتوسع إغاثة اللفهان لابن القيم ص ١٣٩ - ١٤٠ وفتح الباري ١٠ :

٤١ - ٤٣ .

وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلاً ومقصوداً لافياً أورده في معرض الاستشهاد ، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولاً .

ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ، حتى أن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد . مثال ذلك : قوله « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا وكذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا^(١) » ، قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذا وكذا » ، وهكذا إلى شيوخ شيوخه . وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات^(٢) .

وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري - في غير موضع من كتابه - : « وقال لي فلان وزادنا فلان » فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر ، المنفصل من حيث المعنى ، وقال : متى رأيت البخاري يقول : « وقال لي ، وقال لنا » فاعلم أنه إسناده لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به . وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات ،

(١) وفي ق زيادة : (قال الزهري : كذا وكذا) .

(٢) ص ٦٥ .

وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها .

قلت : وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ، فقد روينا عنه أنه قال ؛ كل ما قال البخاري : « قال لي فلان » فهو عرض ومناولة .

قلت : ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا في مثل قوله « يُروى عن فلان ويُذكر عن فلان » وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره^(١) .

وكأن هذا التعليق مأخوذاً من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه^(٢) ، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال ، والله أعلم .

(١) المعتمد استعمال التعليق في غير المجزوم به .

قال العراقي : « قد استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي ... » شرح الألفية ١ : ٣١ ، وتدريب الراوي ص ١٣٧ . وعلى ذلك درج الحافظ ابن حجر في فصل المعلقات في كتابه هدي الساري ، وكذا في شرح النخبة ص ٢٦ - ٢٧ .

وأكثر ما يوجد الحديث المعلق في صحيح البخاري ، وأوفى بحث في معلقاته كتاب « تغليق التعليق » لابن حجر ، ثم الفصل الخاص بوصل معلقات البخاري في كتاب « هدي الساري » .
وأما صحيح مسلم فغاية ما فيه اثنا عشر حديثاً معلقاً وقد تحققت صحتها كلها ، كما بين الإمام أبو علي الغساني في « تقييد المهمل وتمييز المشكل » ورقة ٥٢٠ - ٥٥٤ وابن الصلاح في شرح مسلم ورقة ٤ ب ، وعنه النووي بنصه في شرح مسلم ١ : ١٦ - ١٨ .
(٢) وفي ع (ونحو ذلك) .

الخامس : الحديث الذي رواه بعض الثقات^(١) مرسلًا وبعضهم متصلًا اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصل أو بقبيل المرسل . مثاله : حديث : « لا نكاح إلا بولي »^(٢) ، رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بريدة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ مسنداً هكذا متصلًا ، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا هكذا .

فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل . وعن بعضهم أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم : أن الحكم للأحفظ ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته . ومنهم من قال : « من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته » . ومنهم من قال : « الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ؛ فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة » . قال الخطيب : « هذا القول هو

(١) وفي ق (الرواة) .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه (باب لا نكاح إلا بولي) ١ : ٤٠٧ . وأبو داود ٢ : ٢٢٩ وابن ماجه ١ : ٦٠٥ . وقد رجح الترمذي رواية الوصل ببيان مطول ص ٤٠٨ - ٤٠٩ . وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة . انظر نصب الراية ٣ : ١٨٧ - ١٩٠ ، والتلخيص الحبير ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وانظر تعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٣ : ٢٩ - ٣١ ففيه فوائد هامة ، وانظر المسألة في الأم ٥ : ١٢ .

الصحيح»^(١) .

قلت : وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله . وسئل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » المذكور ، فحكم لمن وصله ، وقال « الزيادة من الثقة مقبولة » ، فقال البخاري هذا ، مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية^(٢) .

ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ؛ وصله في وقت وأرسله في وقت . وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ؛ لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه . ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وهو أعلم^(٣) .

(١) واستدل الخطيب لصحة ذلك ببيان قوي فقال في كتابه القيم (الكفاية في علم الرواية) ص ٤١١ - ٤١٢ : « وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلأ أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يُقضى له على الذاكر ... إلخ » .

(٢) هذا الاستدلال بكلام البخاري تبع المصنف فيه الخطيب في الكفاية ص ٣١٣ ، وقد تعقبه الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٤٢٩ بأن العموم ليس مراد البخاري قطعاً . فانظره ، وانظر هذا الفصل فيه ، فإنه هام .

(٣) « والله أعلم » ع . وانظر زيادة الثقة في النوع ١٦ ص ٨٥ - ٨٨ .

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس وحكم المدّلس

التدليس قسمان :

أحدهما : تدليس الإسناد وهو أن يَرويَ عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه . ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر . ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما . وإنما يقول : (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك^(١) .

(١) تدليس الإسناد أربعة أضرب :

الضرب الأول : تدليس الإسقاط : وهو الذي عرّفه ابن الصلاح هنا ، وهو أكثر أنواع التدليس ، لذلك اقتصر عليه المصنف ، والله أعلم .

الضرب الثاني : تدليس القطع : وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي ، متاله ما ذكره المصنف أن سفيان بن عيينة قال : « الزهري » فهذا بهذه الصيغة من تدليس القطع . لكنه وقع في معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ بلفظ « عن الزهري » فيكون من الضرب الأول وهو تدليس الإسقاط .

الضرب الثالث : تدليس التسوية : وهو أن يروي المدلس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة للاتصال ، فيستوي الإسناد كله ثقات لمن لم يخبر هذا الشأن ، وقد سماه القدماء (تجويداً) .

الضرب الرابع : تدليس العطف : وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له سمع منه ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك المروي ، فيقول : حدثنا فلان وفلان . والحال أنه لم يسمع من فلان الآخر هذا ، لكن أضمر في الكلام محذوفاً تقديره (وفلان غير مسموع لي) . وهذا الضرب نادر لم نعثر له إلا على مثال واحد ، فعله الراوي من باب المداعبة . وانظر =

مثال ذلك : « ما رُوينا عن علي بن خُشْرَم قال : كنا عند ابن عِيْنَةَ ، فقال : « الزهري » ف قيل له : « حدثكم الزهري ؟ » فسكت ثم قال : « الزهري » ف قيل له : « سمعته من الزهري ؟ » فقال : « لا ، لم أسمع من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري »^(١) .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه ، أو يكتنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

مثاله : ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال : « حدثنا محمد بن سند » ، نسبه إلى جدِّ له ، والله أعلم ..

أما القسم الأول : فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمّاً له . فروينا عن الشافعي الإمام (رضي الله عنه) عنه - أنه قال : « التدليس أخو الكذب » . ورُوينا عنه أنه قال : « لأن

= التوسع في هذه الأضرب وشرحها في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) رقم عام / ٦٦ / ص ٢٨١ - ٢٨٣ . وانظر فيه أيضاً بيان طبقات المدلسين وأحكامها وإزاحة بعض إشكالات في هذا الشأن رقم عام ٧ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(١) انظر المثال مخرجاً في الكفاية ص ٣٥٩ كما أثبتناه : (الزهري) ، ليس فيه (عن) .

أزني أحب إليّ من أن أدّلس » . وهذا من شعبة إفراط محمول على
المبالغة في الزجر عنه والتنفير .

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريز
من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك ، وقالوا : لا تقبل رواية
بحال ؛ بين السماع أو لم يبين .

والصحيح^(١) التفصيل ، وأن ما رواه المدّلس بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ
مبين للاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهها فهو
مقبول محتج به .

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا
الضرب كثير جداً كقتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم^(٢) بن
بشير ، وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من
الإيهام^(٣) بلفظ محتمل .

والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي
رضي الله عنه فبين عرفناه دلس مرة^(٤) ، والله أعلم .

(١) وهو « الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول » ، كما قال العلائي في جامع

التحصيل ص ١١١ ، وانظر ص ١١٤ و ١١٧ - ١١٨ وشرح الألفية ١ : ٨٨ والنكت ص ٩٧ .

(٢) وفي ع (هشام) . والصواب ما أثبتناه .

(٣) وفي ع (الإيهام) .

(٤) الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

وأما القسم الثاني : فأمره أخف ، وفيه تضييع للمروي عنه ، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته . ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه ، فقد يحمل على ذلك كون شيخه الذي غيّر سَمِّه غير ثقة ، أو كونه متأخراً الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه ، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه ، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يُحِبُّ الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة . وتسمّح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجاً به في تصانيفه ، والله أعلم^(١) .

النوع الثالث عشر

معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي^(٢) رضي الله عنه : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يروي غيره . إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس » .

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي^(٣)

(١) وقد غنيّ العلماء بهذا الفن وأفرد كثير من الأئمة أسماء المدلسين بالتصنيف مثل : كتاب التبيين في أسماء المدلسين للبرهان الحلبي الحافظ . و (تعريف أهل التقديس بمراتب لوصوفين بالتدليس) للحافظ ابن حجر . وكل من الكتابين مطبوع .

(٢) وفي ق (قال الشافعي) .

(٣) قوله « عن الشافعي » سقط من ع .

وجماعة من أهل الحجاز . ثم قال : « الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناده واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به » .

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(١) أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمُتابع^{كذلك} لذلك الثقة . وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك .

قلت : أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث^(٢) .

(١) في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) حديث « الأعمال بالنيات » متفق عليه : البخاري في مطلع صحيحه ومواضع أخر .

ومسلم ٦ : ٤٨ . وأخرجه أيضاً الترمذي (فين يقاتل رياء) ٤ : ١٧٩ والنسائي ١ : ٥٨ - ٦٠ (طبع المصرية) وابن ماجه ص ١٣ - ١٤ . وقد أشار القسطلاني إلى تعدد طرقه ثم قال : « وقد اتفق على أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر » . إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١ :

وأوضح من ذلك في ذلك : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته » تفرد به عبد الله بن دينار^(١) . وحديث مالك عن الزهري عن أنس « أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر »^(٢) ، تفرد به مالك عن الزهري . فكل هذه مُخَرَّجَةٌ في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناده واحد تفرد به ثقة . وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة . وقد قال مسلم بن الحجاج : « للزهري نحو^(٣) تسعين حرفاً يرويه^(٤) عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه^(٥) أحد بأسانيد جيد » ، والله أعلم .

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم^(٥) ، بل الأمر في ذلك على تفصيل نُبَيِّنُهُ ، فنقول :

(١) أخرجه البخاري في العتق (باب بيع الولاء وهبته) ٣ : ١٤٧ ، ومسلم ٤ : ٢١٦ وقال : « الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » . انتهى . وانظر شرح القسطلاني على البخاري ٤ : ٣٧٨ .

(٢) البخاري في الحج : (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) ٣ : ١٧ ، ومسلم ٤ : ١١١ . والترمذي (باب المغفر) ٤ : ٢٠٢ وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري » . وأخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٩٢ .

(٣) في ع (نحو من تسعين) .

(٤) ثبت فوقها في الأصل « كذا » .

(٥) للحاكم اصطلاح خاص في الشاذ ، يجعله أدق من المعلل ، لأنه لم يوقف له على علة مع وجود ما يشير إليها ، كما بينا في كتابنا منهج النقد رقم عام ٨٥ : ٤٥١ - ٤٥٢ وانظر شرح علل الترمذي وتعليقنا عليه ص ٤٥٧ - ٤٦١ . لكن الأليق في تعريف الشاذ هو تعريف الشافعي . والله أعلم .

إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبطُ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً . وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً ياتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة . وإن لم يكن ممن يُوثَّق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد به غير بعيدٍ من درجة الضابط^(١) المقبول تفرَّده استحسننا حديثه ذلك ، ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف . وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر .

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما الحديث الفرد المخالف ، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه^(٢) التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ، والله أعلم .

(١) وفي ع وق (الحافظ الضابط) .

(٢) وفي ق : (يوجب) .

النوع الرابع عشر

معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البردنجي الحافظ : أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مَتْنَه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجهٍ آخر . فأطلق البردنجي ذلك ولم يفصل .

وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثيرٍ من أهل الحديث^(١) .

والصواب فيه التفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشاذ . وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه^(٢) .

(١) ولو كان المتفرد ثقة ، وذلك على لسان بعض المتقدمين ، كما قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري - أحد رجال البخاري الأثبات - : « روى أفلح حديثين منكروين : أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق » . فسامهما منكروين لتفرد أفلح بروايتهما ، مع كونه ثقة . وقد بينا في رسالتنا أن الترمذي يقول : « حديث منكر » للحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف وليس ثمة أحد خالفه . وهو مذهب مسلم بن الحجاج فيما حققه الحافظ ابن حجر . فعليك لدى الانتفاع بكتب الجرح والتعديل أن تميز بين اصطلاحات القوم ، وتنزل إطلاق كل منهم (المنكر) منزلته ، ولا تحط الراوي الثقة عن منزلته . وانظر : هدي الساري ٢ : ١١٧ وفتح المغيث للسخاوي ص ٨٤ وشرح علل الترمذي لابن رجب ص ٤٤٩ - ٤٥٧ ، والرفع والتكيل للكنوي ص ٩٨ .

(٢) التحقيق أن المنكر غير الشاذ حتى قال ابن حجر « وقد غفل من سوى بينهما » . وقد =

مثال الأول - وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات - : رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عُمَر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عُمَر بن عثمان بضم العين^(١) . وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب « التمييز » أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عُمَر بن عثمان ، يعني بفتح العين .

وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان ، كأنه علم أنهم يخالفونه . وعُمَر وعُمَر جميعاً ولدا عثمان ، غير أن هذا الحديث

= درج المتأخرون على تقييدها بالمخالفة ، والتمييز بين مقابل الشاذ ومقابل المنكر فيتحصل هنا أربعة أنواع من علوم الحديث :
الشاذ : ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح .

المحفوظ : مقابل الشاذ : هو الراجح على رواية الثقة المخالف له .
المنكر : ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات .
المعروف : مقابل المنكر ، ما رواه الثقات مخالفاً للراوي الضعيف .
ومثال المنكر : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق « حُبَيْب بن حَبِيب عن أبي إسحاق عن العِيزَار بن حَرِث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة وحج وصام وقرأ الضيف دخل الجنة » .
قال أبو حاتم : « هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف » . ١ هـ . انظر نخبة الفكر وشرح شرحها لعلّ القاري ص ٨٥ - ٨٩ ، والتدريب ص ١٥٢ .

(١) والحديث أخرجه الأئمة الستة عن عُمَر ، ورواية مالك أخرجه في الموطأ (ميراث أهل الملل) ١ : ٣٣٩ . قال السيوطي في تنوير الحوالك : قال ابن عبد البر : « وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عُمَر بالواو » .

إنما هو عن عَمَرُو بفتح العين ، وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ، والله أعلم .

ومثال الثاني : وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده - مارويناه من حديث أبي زُكَيْرٍ يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق » . تفرد به أبو زكير وهو شيخٌ صالحٌ أخرج عنه مسلمٌ في كتابه ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده^(١) ، والله أعلم .

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تَفَرَّدَ به راويه أو لا ؟ وهل هو معروف أو لا ؟

ذكر أبو حاتم محمد بن حبان التيمي الحافظ رحمه الله أن طريق

(١) حديث أبي زكير أخرجه ابن ماجه ٢ : ١١٠٥ ، وقال النسائي : « هذا حديث منكر » ، قال العراقي في نكته ص ٩٠ : « ولم يخرج له - يعني لأبي زكير - مسلم احتجاجاً ، وإنما أخرج له في المتابعات » . فلا مطعن على مسلم ، لأن المتابعات يتساهل فيها .

الاعتبار في الأخبار مثاله : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يُتَابِعْ عليه ، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
فَيُنْظَرُ هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه ، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ ، فأَيُّ ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا .

قلت : فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد ، فهذه المتابعة التامة . فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً ، لكن تقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها^(١) . ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً^(٢) .

فإن لم يُرو ذلك الحديثُ أصلاً من وجهٍ من الوجوه المذكورة ، لكن رُويَ حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة .

(١) لذلك تسمى (المتابعة القاصرة) .

(٢) في حاشية الأصل هنا : « قال المؤلف : سمى الحاكم في المدخل إلى الصحيح المتابعات شواهد . والله أعلم » انتهى .

قال الحافظ ابن حجر : « وقد تطلق المتابعة على الشاهد ، وبالعكس ، والأمر فيه سهل » . وهذا لأن « المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما ، سواء سمي متابعاً أو شاهداً » كما قال القاري في شرح النخبة ص ٩٣ .

فإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذٍ . وينقسم عند ذلك إلى مردودٍ منكرٍ وغير مردودٍ كما سبق . وإذا قالوا في مثل هذا : « تفرد به أبو هريرة ، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين ، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب ، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة » كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه .

ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء ، وفي كتابي البخاريّ ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : « فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به » وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك^(١) ، والله أعلم .

مثال للمتابع والشاهد : روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ، ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ ، فذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً . أما المتابع فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء . وروى بإسناده عن أسامة عن عطاء عن ابن

(١) في ص ٣٤ . وبيّنّا هناك ضابط ما يصلح لذلك ، فكن منه على ذكر .

عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به » . وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(١) ، والله أعلم .

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به . وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث .

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر^(٢) أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً ، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً ، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره . وقد قدمنا عنه^(٣) حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا

(١) حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم على الوجهين آخر الطهارة ١ : ١٩٠ - ١٩١ ،

ولفظ سفيان عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ » لكن رواية ابن جريج عن ابن عباس : « أن ميمونة أخبرته ... » .

(٢) في (الكفاية) ص ٤٢٤ .

(٣) ص ٧١ - ٧٢ .

وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله
زيادة من الثقة .

وقد رأيت تقسيم ماينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام^(١) :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه
الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني : أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره
كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول ، وقد ادعى الخطيب^(٢) فيه اتفاق
العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ^(٣) .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سائر مَنْ روى ذلك الحديث .

مثاله : مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله
ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى
من المسلمين » . فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين

(١) تنقسم زيادة الثقة بحسب موضعها إلى قسمين : زيادة في السند ، وزيادة في المتن ،
ويتكلم ابن الصلاح هنا عن الزيادة في المتن ويقسمها ثلاثة أقسام كما رأيت . أما الزيادة في
السند مثل زيادة الوصل مع الإرسال ، والرفع مع الوقف فسيأتي الكلام عليها بعد صفحتين .

(٢) في (الكفاية) ص ٤٢٥ .

(٣) ص ٧٧ .

الثقات بزيادة قوله « من المسلمين » . وروى عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر وأيوبٌ وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة^(١) . فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك : حديث : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تَرْتِبُهَا^(٢) لَنَا طَهوراً » فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن مارواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم . ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لامنافاة بينهما^(٣) .

(١) أخرجه الشيخان على الوجهين في أبواب صدقة الفطر ، البخاري ٢ : ١٣٠ - ١٣٢ ، ومسلم ٣ : ٦٨ . وانظر جامع الترمذي ٣ : ٥٩ . وانظر علل الترمذي وشرحه لابن رجب ص ٤١٨ .

(٢) متفق عليه : البخاري في التيمم ١ : ٧٠ ، ومسلم في المساجد ٢ : ٦٣ - ٦٤ ، وزيادة (ترتبها) تفرد بها مسلم .

(٣) سكت ابن الصلاح عن حكم القسم الثالث من الزيادة ، ومذهب الشافعي ومالك قبوله ، أما الحنفية فإنهم جعلوا الزيادة التي فيها وصف يقتضي تغييراً للحكم من قبيل الزيادة المعارضة ، وأجروا قانون المعارضة والترجيح بينها وبين الأصل . لذلك لم يعملوا بالزيادة المروية في هذين الحديثين . وانظر تفصيل المسألة في (التقرير والتحجير شرح التحرير) لابن أمير الحاج ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥ ، و(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) ٢ : ٧٢ . وانظر (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٤٢٥ - ٤٢٧ . والإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين ص ١٢٥ - ١٤٢ .

وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ، ويجب عنه بأن الجرح قُدِّمَ لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة ههنا مع من وصل ، والله أعلم .

النوع السابع عشر

معرفة الأفراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله ، لكن أفردته بترجمة كما أفردته الحاكم أبو عبد الله^(١) ، وَلِمَا بقي منه فنقول :

الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً ، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهةٍ خاصة .

أما الأول : فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد ، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريباً^(٢) .

وأما الثاني : وهو ما هو فرد بالنسبة ، فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة ، وحكمه قريب من حكم القسم الأول ؛ ومثل ما يقال فيه :

(١) في (معرفة علوم الحديث) ص ٩٦ . وقوله : (لما) بالتخفيف ، كما رمز فوقها .

(٢) ص ٧٩ .

« هذا حديث تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به أهل الشام ، أو أهل الكوفة ، أو أهل خراسان عن غيرهم ، أو لم يروه عن فلان غير فلان وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان ، أو تفرد به البصريون عن المدنيين ، أو الخراسانيون عن المكيين » وما أشبه ذلك . ولسنا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم دونها .

وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يُطلق قائل ، قوله : « تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به البصريون عن المدنيين » أو نحو ذلك ، على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ، ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً^(١) ، وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه ، فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول ، والله أعلم^(٢) .

النوع الثامن عشر

معرفة الحديث المَعْلَلُ

ويسميه أهل الحديث (المعلول) .

وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس : « العلة والمعلول » مرذول عند أهل العربية واللغة .

(١) يعني ويكون المنفرد أدنى رتبة من أن يحسن حديثه ، فيضعف عند ذلك .

(٢) ومن أهم المصنفات في الأحاديث الأفراد : كتاب (السنن التي تفرد بكل سنة منها

أهل بلدة) لأبي داود السجستاني ، وكتاب (الأفراد) للدارقطني ، كبير حافل .

اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع^(١) بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب .

وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه .

فالحديث المعلن : هو الحديث الذي اُطْلِعَ فيه على عِلَّةٍ تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها .

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر . ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم وإهم بغير^(٢) ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه .

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه .

قال الخطيب أبو بكر : « السبيل إلى معرفة علة الحديث أن

(١) اضطلع مأخوذ من التضلع . وهو أن يمتلئ الإنسان من شرب الماء حتى يبلغ أضلاعه والمراد : الامتلاء من هذا العلم .

(٢) « لغير » ق .

يُجْمَع بين طرقه وَيُنْظَر في اختلاف رواته وَيُعْتَبَر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإِتْقَان والضَبْط . وَرَوَى عن علي بن المديني قال : « الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه »^(١) .

ثم قد تقع العلة في إسناده الحديث وهو الأكثر ، وقد تقع في مَتْنِهِ . ثم ما يقع في الإسناد قد^(٢) يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً ، كما في التعليل بالإرسال والوقف ، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن .

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن : ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ... الحديث »^(٣) . فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح ، والعلة في قوله « عن عمرو بن دينار » إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه . فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة .

(١) أوجز المصنف رحمه الله بيان وسائل كشف علل الحديث . انظر التوسع والتفصيل في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) . ص ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) « فقد » نسخة في الأصل .

(٣) أخرجه البخاري من رواية سفيان في البيوع ٣ : ٦٤ - ٦٥ ، ومسلم ٥ : ٩ - ١٠ ووقع في سنن النسائي ٢ : ٢١٤ (عن مخلد عن عمرو بن دينار) .

ومثال العلة في المتن : ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من^(١) اللفظ المصرح بنفي قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » . فعلى قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » من غير تعرضٍ لذكر البسمة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح^(٢) ، ورأوا أن مَنْ رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له . ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لا يُبَسِّلون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم إلى ذلك أمور ، منها : أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ^(٣) ، والله أعلم .

ثم أعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي

(١) وفي ع (في) .

(٢) البخاري (باب ما يقول بعد التكبير) ١ : ١٤٥ . ومسلم ٢ : ١٢ « عن أنس أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » زاد مسلم : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١ : ١٧٢ : « وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة : « لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » . وفي أخرى لابن خزيمة : « كانوا يسرون » وعلى هذا - أي الإسرار - يحمل النفي في رواية مسلم ، خلافاً لمن أعلها » . فبيّن انتفاء العلة عن رواية مسلم لإمكان الجمع بينها وبين ما خالفها .

(٣) رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ، كما في شرح الألفية ١ : ١١٠ . وفي صحته نزاع ناقشه العراقي في المرجع المذكور .

الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع الجرح .

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث .

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ ، والله أعلم^(١) .

النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث : هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه

(١) غني أئمة الحديث النقاد بالتصنيف في هذا الفن ، وأودعوا تصانيفهم زبدة أبحاثهم الدقيقة ، ومن أهم هذه المصنفات :

أ - (العلل الكبير) أو المفرد للإمام الترمذي . وهو كتاب قيم متوسط الحجم أكثر فيه من الاعتماد على شيخه الإمام البخاري . جمعنا طائفة من نصوصه في بحث هام في كتابنا (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين) ص ٤٢٥ - ٤٣٧ ، هو أول بحث عن هذا الكتاب .

٢ - (علل الحديث) للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، طبع في مجلدين .

٣ - (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للإمام الدارقطني . وهو أجمع ما صنف في هذا الفن . توجد منه نسخ خطية في عدد من مكتبات العالم .

بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجهٍ آخر مخالفٍ له ، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان^(١) . أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ولا له حكمه .

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث ، وقد يقع في الإسناد ، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد : وقد يقع بين رواة له جماعة .

والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط ، والله أعلم .

ومن أمثلته : ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في المصلى : « إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً »^(٢) .

(١) الأولى في تعريف المضطرب هو : « الحديث الذي يُروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية ، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع » .

فالمضطرب لا بد فيه مع اختلاف رواياته من شرطين : أن تكون متساوية في القوة ، لا يمكن الترجيح بينها . وأن لا يمكن التوفيق بينها بوجه يزيل التعارض .

(٢) أخرجه أبو داود في (أبواب ستر المصلي) ١ : ١٨٣ ، وابن ماجه ١ : ٣٠٣ . وابن حبان : موارد الظمان ص ١١٧ ، وأحمد في المسند ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٤ - ٢٥٥ و ٢٦٦ . وقد انتقد الحافظ ابن حجر الحكم على الحديث بالاضطراب فقال : « ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن » . بلوغ المرام ١ : ١٤٦ . والخلاف قديم في قبول هذا الحديث فصحه ابن حبان والبيهقي وأحمد وابن المديني ، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي وغيرهما . وإليه غيل لكثرة الاختلاف في طرقه . وقد توسع السيوطي في سياق طرقه المختلفة وأقوال العلماء فيه في تدريب الراوي ص ١٧٠ - ١٧٢ فانظره .

فرواه بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَكَذَا .
ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي
هريرة . ورواه حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ورواه وَهَيْبُ
وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَرِيثِ عَنْ جَدِّهِ
حَرِيثِ . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إِسْمَاعِيلَ عَنْ
حَرِيثِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وفيه من الاضطراب أكثر مما
ذكرناه ، والله أعلم^(١) .

النوع العشرون

معرفة المُدرَجِ في الحديث^(٢)

وهو أقسام : منها ما أُدرِجَ في حديث رسول الله ﷺ من كلام
بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو مَنْ بعده عقيب ما يرويه مِنْ
الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير
فاصلٍ بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة
الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ .

(١) وللحافظ ابن حجر كتاب قيم في هذا الفن سماه (المقترب في بيان المضطرب) .

(٢) الإدراج لغة : جعل شيء في طي شيء آخر .

وعند الحديثين : ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل ، وليس منه .

وينقسم المدرج بحسب موقعه إلى قسمين : مدرج المتن وهو أول ما ذكره ابن الصلاح ،

ومدرج الإسناد ، وهو الصور التالية بعد القسم الأول .

ومن أمثله المشهورة : ما رويناه في التشهد عن أبي خيثمة
زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة
فقال : « قل التحيات لله فذكر التشهد ، وفي آخره أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فإذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .
هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر ، فأدرج في الحديث قوله :
فإذا قلت هذا إلى آخره . وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من
كلام رسول الله ﷺ^(١) .

ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك ، واتفق حسين الجعفي وابن
عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا
الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ، ورواه شابة^{خف} عن أبي خيثمة
ففصله أيضاً .

ومن أقسام المذرج^(٢) : أن يكون متن الحديث عند الراوي له
بإسناد إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد ثانٍ ، فيدرجه من رواه

(١) تشهد ابن مسعود مشهور جداً . انظره في البخاري ١ : ١٦٢ - ١٦٣ . ومسلم ٢ : ١٣ -

١٤ ، ورواية الإدراج أخرجها أبو داود (باب التشهد) ١ : ٢٥٤ .

(٢) هذا القسم وما يليه من مدرج الإسناد ، كما نبهنا .

عنه على الإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني ، ويروي جميعه بالإسناد الأول .

مثاله : « حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وفي آخره أنه جاء في الشتاء فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب » ، والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة ، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه ، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر^(١) .

ومنها : أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر يخالف للأول في الإسناد . مثاله : « رواية سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا الحديث » . فقله « لا تنافسوا » أدرجه ابن أبي مریم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه : « لا تَجَسَّسُوا ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَنَافَسُوا ، ولا تَحَاسَدُوا^(٣) » ، والله أعلم .

ومنها : أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في

(١) الحديث أخرجه بفصل ذكر رفع الأيدي النسائي في (افتتاح الصلاة) ١ : ١٤١ وابن ماجه ١ : ٢٦٦ وانظر ٢٨١ . وأخرجه على الوجهين الفصل والإدراج أبو داود (باب الافتتاح) ١٩٢ : ١٩٣ .

(٢) « ابن مالك » زيادة من النسخة الأصل .

(٣) الحديثان من المتفق عليه البخاري في الأدب ٨ : ١٩ ومسلم في البر والصلة ٨ : ٩

و ١٠ . وانظر فتح الباري ١٠ : ٣٧١ - ٣٧٢ .

إسناده فلا يذكر الاختلاف فيه^(١) بل يُدرج روايتهم على الاتفاق .
مثاله : « رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن
الثوري عن منصور والأعمش وواصل الأحمد عن أبي وائل عن
عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت : « يا رسول الله أي الذنب
أعظم ... الحديث » . وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله
من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما^(٢) ، والله أعلم^(٣) .

واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور . وهذا النوع
قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم « بالفصل للوصل
المدرج في النقل » فشفى وكفى^(٤) ، والله أعلم .

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع

وهو المخلوق المصنوع .

اعلم أن الحديث الموضوع شرُّ الأحاديث الضعيفة ، ولا تحل
روايته لأحدٍ علِمَ حاله في أيِّ معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه ،

(١) قوله (فيه) من النسخة الأصل .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في (المحاررين) ٨ : ١٦٤ ، ومسلم في (الإيمان) ١ : ٦٣ -
٦٤ والرواية التي أدرج فيها حديث واصل الأحمد قد رواها البخاري ونبه عليها .

(٣) ويعرف الإدراج في الحديث بوسائل تكشف عنه بينهاها في منهج النقد ص ٤٤٢ -

٤٤٣ .

(٤) وقد نقحه الحافظ ابن حجر وزاد عليه قدره مرتين وأكثر في كتابه (تقريب النهج

بترتيب المدرج) .

بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحْتَمَلُ صدقها في الباطن ،
حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريباً إن
شاء الله تعالى^(١) .

وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه أو ما يتنزل
منزلة إقراره ، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو
المروي ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركافة ألفاظها
ومعانيها .

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين
فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه^(٢) ، إنما^(٣) حقه أن يذكر في
مطلق الأحاديث الضعيفة .

والواضعون للحديث أصناف ، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسويين
إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم
ثقة منهم بهم وركوناً إليهم . ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف^(٤)
غوارها ومحو عارها والحمد لله .

(١) في ص ١٠٣ .

(٢) مراده الحافظ أبا الفرج عبد الرحمن بن الجوزي مؤلف كتاب (الموضوعات) فقد
تساهل فأدخل في كتابه ما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف ، بل وفيه الحسن بل وفيه
الصحيح أيضاً ، وقد بين ذلك السيوطي في كتابه (اللآلئ المصنوعة) ، وهو كتاب جيد في هذا
الباب ، ولترجع لكتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة) لابن عراق ، فإنه أوفى كتب هذا النوع .

(٣) وفي ع و ق (وإنما) .

(٤) وفي ع (لكشف) .

وفيا رويننا عن الإمام أبي بكر السّمعاني أن بعض الكراميّة ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب .

ثم إن الواضع ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه ، وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله ﷺ . وربما غلط غلطاً فوقع في شبه الوضع من غير تعمدٍ كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث « من كثرتُ صلاته بالليل ، حسنَ وجهه بالنهار »^(١) .

مثال : « رُوينا عن أبي عِصْمَةَ وهو نوح بن أبي مريم أنه قيل له « من أين لك عن عِكرَمَةَ عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سّورة ؟ » . فقال : « إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعتُ هذه الأحاديث حِسْبَةً » .

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يُروى عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة فسورة^(٢) . بحث باحث عن مخرجه

(١) أخرجه ابن ماجه في (باب قيام الليل) ١ : ٤٠٠ ، والغلط الذي وقع لثابت هو أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول : « ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ » فدخل ثابت عليه فلما نظر إلى ثابت ذكر هذا الكلام يريد به ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث به بهذا الإسناد .

والختار في هذا الحديث عند الحافظ ابن حجر أنه من المدرج ، وهو أولى ، لأن معنى الإدراج فيه أظهر .

(٢) وفي ع (سورة سورة) .

حتى انتهى إلى من اعترف بأنه جماعةً وضعوه ، وإن أثر الوضع
لبين عليه . ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في
إيداعه تفاسيرهم ، والله أعلم .

النوع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب

هو^(١) نحو حديث مشهور عن سالم جعل^(٢) عن نافع ليصير بذلك
غريباً مرغوباً فيه .

وكذلك ما روينا أن البخاري رضي الله عنه قدم بغداد ، فاجتمع
قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث ، وعمدوا إلى مئة حديث فقبلوا
متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد
هذا المتن لمتن آخر ، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه ، فلما فرغوا من
إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده ،
وكل إسناد إلى متنه ، فأذعنوا له بالفضل^(٣) .

(١) القلب في اللغة : صرف الشيء عن وجهه .

والمقلوب في اصطلاح المحدثين هو في اختيارنا (الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر
في السند أو المتن سهواً أو عمداً) قارن بـلقط الدرر ص ٧٩ والتعليق على توضيح الأفكار ٩٩:٢ .

(٢) قوله (جعل) سقط من ق .

(٣) وحدث نحو هذا الامتحان للبخاري في البصرة وسمرقند أيضاً . انظر تاريخ بغداد

١٥:٢ - ١٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٦:٢ والبداية لابن كثير ٢٥:١١ وهدي الساري لابن حجر

٢٠٠٢ .

ومن أمثلته ، ويصلح مثالا للمعلل : ما رويناه عن
 إسحاق بن عيسى^(١) الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت
 عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
 حتى تروني » ، قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته
 عن الحديث فقال : وهم أبو النضر إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت
 البُناني وحجاج بن أبي عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف عن
 يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله
 ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ، فظن أبو
 النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس . أبو النضر هو
 جرير بن حازم^(٢) ، والله أعلم .

فصل

قد وَفَّيْنَا^{خف} بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله ،
 فلننبه الآن على أمور مهمة :

أحدها : إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا
 ضعيف ، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف ، وليس لك أن تقول هذا

(١) في ع (أبي إسحاق) والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه البخاري (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام) ١٢٥:١ . ومسلم : ١٠١:٢ وما
 رواه إسحاق في وهم جرير أخرجه عنه أحمد في كتابه : (العلل ومعرفة الرجال) ٢٤٣:١ ،
 والترمذي في أبواب الجمعة (الكلام بعد نزول الإمام من المنبر) ٣٩٤:٢ - ٣٩٥ . وانظر تحفة
 الأحوذى للمباركفوري ٣٦٩:١ وفيه مناقشة العراقي لهذا الإعلال ، والتعقيب عليه .

ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث ، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو هذا مفسراً وجه القدح فيه . فإن أطلق ولم يفسر ، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى ، فاعلم ذلك فإنه مما يُغلط فيه ، والله أعلم .

الثاني : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كالمواعظ ، والقصاص ، وفوائد الأعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد . ومن رويناه عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما^(١) .

الثالث : إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل

(١) مذهب الجمهور العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشروط ثلاثة :

١ - أن يكون الضعف غير شديد . فإذا كان شديداً ككون الراوي كذاباً أو فاحش الغلط فلا يعمل به .

٢ - أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به من أصول الشريعة العامة .

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتد الاحتياط . انظر تدريب الراوي ص ١٩٦ . وانظر مزيد تحليل لهذه المسألة الهامة وإزاحة الشبهات عن العمل بالحديث الضعيف في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٢٩١ - ٢٩٦ .

فيه : « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك ، وإنما تقول فيه : « روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو وردَ عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم » وما أشبه ذلك . وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وإنما تقول : « قال رسول الله ﷺ » فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً ، والله أعلم^(١) .

النوع الثالث والعشرون

معرفة صفة من تُقبَلُ روايته ومن تُردُّ روايته
وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه . وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابته

(١) لكن المتقدمين كانوا يتساهلون في ذلك لظهور أمر الأسانيد في عصرهم ، لذلك نجد في معلقات البخاري الصحيحة ما يعلقه بـ (روي) ونحوها ، كما سبق عند المصنف ص ٢٥ . فاعلم ذلك واحذر ما وقع فيه بعض العصريين من الغلط حيث قال : « ولقد أشار الترمذي في سننه إلى عدم ثبوت عدد العشرين - يعني في التراويح - عن عمر وغيره من الصحابة . فقال : روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ » انتهى كلامه .

فاستدل المعاصر بقول الترمذي « روي » على عدم ثبوته مع أن للترمذي وغيره من المتقدمين أحاديث صحيحة كثيرة يذكرونها بهذه العبارة ونحوها .

إن حدث من كتابه . وإن^(١) كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني ، والله أعلم . ونوضح هذه الجملة بمسائل :

إحداها : عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب مُعدِّلَيْن على عدالته^(٢) ، وتارة تثبت بالاستفاضة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيماً . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه . ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ^(٣) ومثّل ذلك بمالك ، وشعبة ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين .

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا^(٤) فقال : « كل حامل علم معروف العناية به فهو عدلٌ محمولٌ في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ

(١) وفي ق : (فإن) .

(٢) وكذا بتنصيب واحد على عدالته ، كما سيذكر المصنف ص ١٠٩ .

(٣) « الكفاية » : (باب المحدث المشهور بالعدالة ...) ص ٨٦ .

(٤) في التمهيد ٢٨:١ .

عدوله^(١) . وفيما قاله اساع غير مرضي^(٢) ، والله أعلم .

الثانية : يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقة المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبثاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بحديثه ، والله أعلم .

الثالثة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يُحوِّج المعدل إلى أن يقول : « لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا » فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً .

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما^(٣) لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان

(١) الحديث بتمامه : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » . أخرجه ابن عبد البر في التهيد ١: ٥٨ - ٥٩ . ورواه ابن عدي في الكامل . وطال كلام العلماء عليه ، وضعف بالاضطراب وحسنه بعضهم لتعدد طرقه وشواهد . انظر تدريب الراوي ص ١٩٩ - ٢٠٠ وفتح المغيث ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) كأن ابن الصلاح لحظ في ذلك شبه هذا الراوي بالمستور . لكن صوب المحققون رأي ابن عبد البر ، وميزوا هذا عن المستور ، لأن المستور غير مشهور بالعناية بالعلم ، كما فصلنا في منهج النقد ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) وفي ق (وفيما) .

سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ، وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأصوله . وذكر الخطيب الحافظ^(١) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ، ومسلم ، وغيرهما^(٢) . ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم . وهكذا فعل أبو داود السجستاني ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّرَ سَبُّهُ ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة^(٣) .

وعقد الخطيب باباً في بعض أخبار من استُفسِرَ في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً^(٤) : منها عن شعبة أنه قيل له : « لِمَ تركتَ حديث فلان ! » فقال : « رأيتُه يركض على بُرْدُونٍ ، فتركتُ حديثه » .

(١) في « الكفاية » ص ١٠٨ .

(٢) ويرى الحافظ ابن حجر أن يقبل الجرح غير المفسر في حق مَنْ خلا من التعديل ، لأن إعمال الجرح حينئذٍ أولى من إهماله .

(٣) أوضح ذلك الحافظ الذهبي قسم من تكلم في الرجال ثلاثة أقسام : القسم الأول : متعنت في الجرح متشدد في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بنواجذك ، وإذا ضعف رجلاً فإن لم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا : « لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً » . القسم الثاني : متساهل في الجرح والتعديل على عكس السابق ؛ كالحاكم ، وابن حبان . القسم الثالث : معتدل لا إفراط عنده ولا تفريط ، كأحمد بن حنبل ، والدارقطني ، وابن عدي . انظر فتح المغيث للسخاوي ص ٤٨٢ .

(٤) في الكفاية ص ١١٠ : (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح ...)

ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديثٍ لصالح المُرِّي .
فقال : ما تصنع^(١) بصالح ، ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط
حماد ، والله أعلم .

قلت : ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورَدِّ
حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح
والتعديل ، وقُلَّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون
على مجرد قولهم : « فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء » ونحو ذلك ،
أو « هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت » ونحو ذلك .
فاشترط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في
الأغلب الأكثر .

وجوابه : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد
اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث مَنْ قالوا فيه مثل ذلك ،
بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً يوجبُ مثلها
التوقف^(٢) .

(١) « تصنع » و « يُصنع » على الوجهين في الأصل ، وفوقها (معاً) .

(٢) هذا لا يعني تعطيل فائدة الجرح المجلد الذي حفلت به كتب الرجال ، كما تبادر
لذهن البعض ، فإن الراوي المجروح بهذا الجرح المجلد غير المفسر ظل غير محتج به ، لكنه على
رأي ابن الصلاح لا يحتج به لعدم استيفائه شروط العمل بروايته ، أما على رأي غيره فلأنه
محكوم بجرحه . ومذهب ابن الصلاح ومن معه أرجح وأحوط ، كما حققناه بتفصيل واستيفاء في
كتابنا (علم الجرح والتعديل) يسر الله إخراجَه .

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم يُتَوَقَّفْ^(١) ، كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مَخْلَصٌ حسن ، والله أعلم .

الرابعة : اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ، أو لا بد من اثنين ؟

فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات .

ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب^(٢) وغيره أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات ، والله أعلم .

الخامسة : إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل . فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى .

(١) كذا في الأصل ، وفي غيره (تتوقف) .

(٢) الكفاية ص ٩٦ . وانظر ما سبق في ص ١٠٥ . وقوله « يثبت بواحد » يفيد بإطلاقه

أنه يكفي الواحد ولو كان امرأة أو عبداً ، إذا توفرت شروط الجرح والمعدل . وهو المعتمد . انظر التوسع في الكفاية ص ٩٧ ، وشرح الألفية ٥:٢ وتقريب النووي وشرحه ص ٢١٣ - ٢١٤ .

والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه^(١) ، والله أعلم .

السادسة : لا يجزيء التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال : « حدثني الثقة » أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يُكْتَفَ به فيما ذكره الخطيب الحافظ^(٢) والصَّيرْفِيُّ الفقيه وغيرهما ، خلافاً لمن اكتفى بذلك . وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً .

فإن كان القائل لذلك عالماً أجراً ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين^(٣) .

(١) يقدم الجرح على التعديل بشروط وهي :

أ- أن يكون الجرح مفسراً مستوفياً لسائر الشروط .

٢- أن لا يكون الجارح متعصباً على المجرور .

٣- أن لا يبين المعدل أنَّ الجرح مدفوع عن الراوي بالدليل الصحيح ، كأن يُطعن في

الراوي بسوء الحفظ ، فيثبت المعدل أنه قد تغير واختلط بآخر عمره بعد أن كان تام الضبط ، فيقدم التعديل ، ويُصحح ما حدث به قبل الاختلاط .

وتعارض الجرح والتعديل بحث هام شائك ، وقد بسطنا دراسته في كتابنا (علم الجرح

والتعديل) بتحقيق فريد أوضحنا فيه أن كثيراً من الخلاف في الرواة ليس خلافاً حقيقياً ، وجلونا أسباب الاختلاف في الرواة بما يزيل ما علق في بعض الأوهام .

(٢) الكفاية ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر ضوابط لتعيين المبهمات في قول مالك والشافعي « حدثني

الثقة » . في كتابه تعجيل المنفعة ص ٥٤٧ - ٥٤٨ فارجع إليه .

وذكر الخطيب الحافظ^(١) أن العالم إذا قال : « كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكياً له ، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه » . وهذا على ما قدمناه ، والله أعلم .

السابعة : إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : « يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل » . والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

وهكذا نقول : إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث . وكذلك مخالفته للحديث ليست ندحاً منه في صحته ولا في راويه^(٢) ، والله أعلم .

الثامنة : في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا أقسام :

(أحدها) : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً :
وروايته غير مقبولة عند الجماهير على مانبها عليه أولاً .

(الثاني) : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة^(٣) وهو عدل في

(١) انظر كتاب الكفاية ص ٩٢ .

(٢) ووجه عدم القدح احتمال أن يكون الفقيه تأول الحديث أو قام عنده دليل آخر أقوى

من الحديث .

(٣) العدالة الباطنة : هي التي ينص عليها علماء الجرح والتعديل ، ولو واحد منهم .

الظاهر وهو المستور : فقد قال بعض أئمتنا^(١) : « المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تُعرف عدالة باطنه » . فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض مَنْ رَدَّ رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سُلَيم بن أيوب الرازي ، قال : « لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقْتَصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، وتُفَارِقُ الشهادة فإنها تكون عند الحكم ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن » .

قلت : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثيرٍ من كتب الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرواة الذين تَقَادَمَ العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم .

(الثالث) : المجهول العين : وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين .

ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة .

ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها^(٢) أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم

(١) « هو أبو محمد البغوي صاحب التهذيب ، فهذا لفظه بحروفه فيه » هامش الأصل للعراقي بخطه .

(٢) وانظره في الكفاية ص ٨٨ .

يَعْرِفُ حَدِيثَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَأَوْا وَاحِدًا ، مِثْلُ : عَمْرُو ذِي مَرٍّ ، وَجَبَّارُ الطَّائِي ، وَسَعِيدُ بْنُ ذِي حُدَّانَ ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ . وَمِثْلُ الْمَزْهَازِ بْنِ مَيْزَنَ^(١) لَا رَأَوْا عَنْهُ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ . وَمِثْلُ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ .

قلت : قد روى عن المزهاز الثوري أيضاً .

قال الخطيب^(٢) : « وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه » . وهذا مما قدمنا بيانه ، والله أعلم^(٣) .

قلت قد خرَّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحدٍ ، منهم مُرْدَاسُ الْأَسْلَمِيِّ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحدٍ ، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . وذلك منها مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً

(١) « والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مازن) بالألف . وفي بعض النسخ بالياء ، ولعل بعضهم أماله في اللفظ ، فكتب بالياء . والله أعلم » . هامش الأصل ، وانظر شرح الألفية ٢ : ٢٣ . والنكت .

(٢) في الكفاية ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) نعم ، يقبل حديث مجهول العين بأحد أمرين ذكرهما ابن حجر :

الأول : أن يوثقه غير مَنْ ينفرد عنه على الأصح .

الثاني : إذا زكاه مَنْ ينفرد عنه على الأصح أيضاً ، إذا كان أهلاً للجرح والتعديل . انظر شرح

النخبة مع شرحه للقاري ص ١٥٣ - ١٥٤ . وانظر ما يأتي في النوع السابع والأربعين ص ٣٢١ .

مردوداً برواية واحد عنه^(١) . والخلاف في ذلك متجة نحو اتجاه
الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه ،
والله أعلم .

التاسعة : اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يُكفر في بدعته .
فمنهم من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في
الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول .

ومنهم مَنْ قَبِلَ رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن .
وعزا بعضهم^(٢) هذا إلى الشافعي لقوله : « أقبل شهادة أهل الأهواء
إلا الخطائية من الرافضة ، لأنهم يَرَوْنَ الشهادة بالزور لموافقيهم » .

وقال قوم : « تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا
تقبل إذا كان داعية » . وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء .
وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في

(١) قال في هامش نسخة الشيخ عابد السندي من علوم الحديث : تقلأ عن (كتاب
الإرشاد) للنووي : « الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم ينقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل
الحديث . وردُّ الشيخ عليه بما ذكره عجيب ؛ فان مرداساً وربيعة من أهل الصُّفَّة ، والصحابة
كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت » إه وانظر التقريب للنووي ص ٢١١ . وما يأتي
في النوع السابع والأربعين : (الوجدان) ص ٣٢١ .

(٢) « أراد المصنف ببعضهم أبا بكر الخطيب ، فإنه عزاه للشافعي في الكفاية » . هامش
الأصل للعراقي بخطه وانظر الكفاية ص ١٢٠ .

قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته ، وقال : أمّا إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث :
« الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً » .

وهذا المذهب الثالث أَعْدَلُهَا وأَوْلَاهَا ، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة . وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول ، والله أعلم^(١) .

(١) واشترط الإمام الجوزجاني شرطاً آخر لقبول رواية المبتدع غير الداعية هو أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيداً لبدعته ، فقال : « ومنهم زائع عن الحق - أي عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكراً إذا لم يَقُوْ به بدعته » .
وأيد الحافظ ابن حجر هذا الرأي فقال في شرح النخبة ص ٤٠ - ٤١ .
« ما قاله - أي الجوزجاني - متجه ، لأن العلة التي لها رُدُّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية » اهـ .
وإجماع الأئمة على تلقي الصحيحين بالقبول ، وفيها أحاديث المبتدعة غير الدعاة خير شاهد لتقوية هذا المذهب .

وأما ما وقع في الصحيحين من الرواية لبعض المبتدعة الدعاة ، فلا يخل بهذه القاعدة ، ولا يطعن في الكتابين لأنه قليل نادر جداً كما حقق الحافظ ابن حجر ، وقد توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يخبر من السماء أهون عليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ . لذلك استثنى هؤلاء الرواة القلائل . وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم كما أن النادر لاحكم له .

انظر تدريب الراوي ص ٢١٧ - ٢١٨ وراجع للتوسع والتفصيل هدي الساري ٢ :
١٧٨ - ١٧٩ وقارن رأينا هنا بما ارتآه أحمد شاکر في الباعث الحثيث ص ١٠٠ - ١٠١ .

العاشرة : التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب
الفسق تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث
رسول الله ﷺ ، فإنه لا تقبل روايته أبداً ، وإن حسنت توبته على
ما ذكر عن^(١) غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل وأبو
بكر الحُمَيْدِي شيخ البخاري .

وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت^(٢) له في
شرحه لرسالة الشافعي فقال : « كل مَنْ أسقطنا خبره من أهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا
تقله لم نجعله قوياً بعد ذلك . وذكر أن ذلك مما اختلفت فيه الرواية
والشهادة^(٣) . وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن^(٤) من
كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه . وهذا
يُضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ، والله أعلم .

الحادية عشرة : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع^(٥) المروي عنه

(١) قوله « عن » ليس في ع .

(٢) وفي ع (وجدته) .

(٣) تعقب الحافظ العراقي تفسير ابن الصلاح كلام الصيرفي بالكذب مطلقاً وأنه لم يخصه
بالكذب في الحديث ، فقال : « والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث ، بدليل قوله « من
أهل النقل » . وقد قيده بالحدث في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام ، فقال : وليس يطعن على
الحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك » اهـ . من
هامش الأصل ، ومثله في النكت ، ووافقه السيوطي في تدريب الراوي ص ٢٢١ .

(٤) « كل من كذب » ع . ويرد هنا ما ورد في التعليقة السابقة .

(٥) وفي ع (ورجع) .

فنفاه : فالختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال : « ما رويته ، أو كذب عليّ » أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان ، والجاحد هو الأصل ، فوجب رد حديث فرعه ذلك . ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذبٌ لشيخه أيضاً في ذلك ، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا . أما إذا قال المروي عنه : « لا أعرفه ، أو لا أذكره » أو نحو ذلك ، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه .

ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين ، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك ، وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عُرْوَةَ عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ... الحديث » ، من أجل أن ابن جُرَيْج قال : « لقيت الزُّهْرِيَّ فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ^(١) .

وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين » فان عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيَّ قال : « لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم

(١) حديث عائشة أخرجه الترمذي في النكاح (باب لانكاح إلا بولي) ٣ : ٤٠٧ - ٤٠٨ .

وأبو داود ٢ : ٢٢٩ ، وابن ماجه ١ : ٦٠٥ ، وسؤال ابن جريج للزهري رواه الترمذي .

يعرفه «^(١) .

والصحيح ما عليه الجمهور ؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول : حدثني ربيعة عني عن أبي ويسوق الحديث .

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عَمَّنْ سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : « حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا » . وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب (أخبار من حدث ونسي) .

ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء ، منهم الشافعي ، قال لابن عبد الحكم : « إياك والرواية عن الأحياء » ، والله أعلم .

الثانية عشرة : من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . روينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر ؟ ، فقال : « لا يكتب عنه » . وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك .

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في (الأحكام) باب اليمين مع الشاهد ٣ : ٦٢٧ وأبو داود في (الأقضية) ٣ : ٣٠٩ وابن ماجه في الأحكام ٢ : ٧٩٣ ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود .

وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض (على التحديث) ، وذلك شبهه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه ، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفناه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونهم عن الكسب لعياله ، والله أعلم^(١) .

الثالثة عشرة : لا تُقبل رواية من عُرفَ بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح .

ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث .

ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه . جاء عن شعبة أنه قال : « لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ » .

ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح . وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه .

(١) انظر للتوسع كتاب الكفاية ص ١٥٣ - ١٥٦ . وكتابنا في الجرح والتعديل .

وورد عن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، وغيرهم أن من غلط في حديث وبيّن له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه . وفي هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك ، والله أعلم^(١) .

الرابعة عشرة : أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ماتقدم ، وكان عليه من تقدم .

ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا^(٢) من كون المقصود آل آخراً إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فليُعتَبَر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده ، وليُكتَف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير متظاهر بالفسق والسخف ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير مُتهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه .

(١) قال العراقي : « ما ذكره المصنف بحثاً ، قد نص عليه ابن حبان ، فقال : إن من بيّن له خطؤه وعلمه ، فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذاباً بعلم صحيح . فقيّد ابن حبان ذلك بكونه علم خطؤه ، وإنما يكون عناداً إذا علم الحق وخالفه ، وقيد أيضاً بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذي بيّن له غلطه عالماً عند المبيّن له ، أما إذا كان ليس بهذه المثابة عنده ، فلا جرح إذن » انتهى من النكت وهامش الأصل بخط العراقي .

وانظر تفاصيل تفاريع هذه المسألة الثالثة عشرة في الكفاية ص ١٤٠ - ١٤٤ و ١٤٧ - ١٥٣ .

(٢) ص ١٧ .

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله . فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسّع مَنْ توسّع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن يَكُون^(١) القراءة عليهم من أصل سماعهم .

وَوَجَّهَ ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسُّقْم قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن يذهب على بعضهم ، لضمان صاحب الشريعة حفظها .

قال^(٢) : « فمن جاء اليوم بحديثٍ لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه . ومن جاء بحديثٍ معروفٍ عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً « بحديثنا وأخبرنا » وتبقى هذه الكرامة التي خُصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيِّنا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم » ، والله أعلم^(٣) .

الخامسة عشرة : في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل . وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم

(١) وفي ع وق (تكون) .

(٢) وفي ع (قال البيهقي) .

(٣) ليست في آ . أثبتناها في الأعلى لما جرى عليه المصنف من اختتام كل فقرة بذلك .

الرازي في كتابه في الجرح والتعديل^(١) ، فأجاد وأحسن . ونحن نرتبها كذلك ونورد مذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى .

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب :

(الأولى) : قال ابن أبي حاتم : « إذا قيل للواحد إنه » ثقة أو متقن « فهو ممن يحتج بحديثه » .

قلت : وكذا إذا قيل « ثَبْتُ أو حُجَّةٌ » ، وكذا إذا قيل في العدل إنه « حافظ أو ضابط »^(٢) ، والله أعلم .

(الثانية) : قال ابن أبي حاتم : « إذا قيل إنه » صدوق ، أو محله

(١) ٣٧: ١/١ . وانظر الكفاية ص ٢٣ فقد نقله عنه بلفظه ثم أحال عليه في ص ٨٦ .

(٢) وزاد الحافظ الذهبي في مطلع كتاب الميزان ثم العراقي في شرح الألفية ٢ : ٣٧ . مرتبة أعلى من الأولى عند ابن أبي حاتم وهي ماكرر فيه اللفظ من هذه المرتبة ، مثل : (ثقة ثقة) ، أو (ثقة حافظ) . ثم زاد الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٦٧ مرتبة أعلى وهي صيغة التفضيل مثل (أثبت الناس) فصارت المراتب ستاً . وجعل في صدر تقريب التهذيب هذه المرتبة مع سابقتها المؤكدة مرتبة واحدة ، وأضاف مرتبة سادسة هي مرتبة الصحابة ، وهذا تصرف معقول ، لما هو معلوم من فضل الصحابة وشرفهم رضي الله عنهم .

لكن يجب أن تعلم أنه ليس بين هذه التقاسيم لمراتب الجرح والتعديل اختلاف في حكم المراتب ، بل كلهم يبني على تقسيم الرازي ، إنما اختلافهم في زيادة تفصيل لها فقط ، على نحو ما تجده في تعليقنا .

وقد بينا سلام مراتب الجرح والتعديل عند العلماء في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ص ١٠٥ - ١١٣ واستخلصنا منها تصنيفاً جامعاً لما تفرّق عندهم .

الصدق ، أو لابس به^(١) » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية .

قلت : هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تُشعرُ بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر حتى يُعرف ضبطه . وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع^(٢) .

وإن لم نستوف^(٣) النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره ، كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر^(٤) .

ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدّث ، فقال : « حدثنا أبو خُلدة » ف قيل له « أكان ثقة ؟ » فقال « كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً ، وفي رواية وكان خياراً ، الثقة شعبة وسفيان »^(٥) . ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي

(١) وكذلك قولهم « مأمون » أو « خيار الخلق » ، أو « ليس به بأس » .

(٢) ص ١٠٦ .

(٣) وفي ع وق (يُسْتَوْف) وضبط في الأصل على الوجهين .

(٤) ص ٨٢ .

(٥) وهذا نص واضح حاسم من ابن الصلاح في مرتبة الصدوق ، ولا بأس به ، يرد على من زعم أنه يحتاج بهذه المرتبة بإطلاق ، دون حاجة للنظر في حديثه ، ويرد عليه زعمه أنه معنى قولهم هنا : « يكتب حديثه وينظر فيه » أنه ينظر فيه لئلا يكون خالف الثقات . فقد فسره ابن الصلاح وأئمة الاختصاص من بعده باختبار الضبط ، مما لا يدع مجالاً لقائل .

خيثمة قال : قلت ليحيى بن معين : إنك تقول : فلان « ليس به بأس » وفلان « ضعيف » ؟ قال : إذا قلت لك : « ليس به بأس » فهو ثقة ، وإذا قلت لك : « هو ضعيف » فليس هو بثقة ، لا تكتب حديثه .

قلت : ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث ، فإنه نسبته إلى نفسه خاصة^(١) ، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم ، والله أعلم .

(الثالثة) : قال ابن أبي حاتم : « إذا قيل « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية^(٢) » .

(الرابعة) : قال : إذا قيل « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه

= وقد توسعنا في تحقيق هذه المسألة وأزحنا عنها غبار القول والتظن بتحقيق دقيق في كتابنا (ماذا عن المرأة) ص ٩٣ - ٩٤ وص ١٨٦ - ١٩٦ الطبعة الثالثة . لمناسبة الرد على من استدل بحديث الصدوق (أسيد البراد) على تحريم الذهب المخلق على النساء بزعمه الفاسد !! فارجع إليه لزماً .

(١) مراد المصنف رحمه الله أن ما ذكره عن يحيى بن معين اصطلاح خاص لابن معين فاحفظ ذلك وأمثاله ، وتنبه ، للاصطلاحات الخاصة في هذا الفن ، فإن ذلك على غاية الأهمية .
(٢) ومن المرتبة الثالثة : « محله الصدق » قال الذهبي والعراقي ، « إلى الصدق ما هو » أي قريب إلى الصدق ما هو ببعيد ، شيخ وسط ، مكرر ، جيد الحديث ، حسن الحديث ، صدوق سيء الحفظ ، صدوق بهم ، صدوق له أوهام ، صدوق تغير بآخرة ، روى عنه الناس ، مقارب الحديث . بفتح الراء وكسرهما على التحقيق . ويلحق بها من رمي ببدعة كالشيع ونحوه .

للاعتبار . قلت : وجاء^(١) عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال : كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث^(٢) الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث ، والله أعلم^(٣) .

وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب :

(أولاهـا) : قولهم « لَيِّنُ الحديث »^(٤) . قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل « بلين الحديث » فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتباراً . قلت : وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام ، فقال له : إذا قلت « فلان ليِّن » أَيُصحّ تريد به ؟ قال : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة .

(الثانية) : قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا « ليس بقوي » فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه ، إلا أنه دونه .

(الثالثة) : قال : إذا قالوا « ضعيف الحديث » فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

(١) وفي ع (جاء) وفي ق (وقد جاء) .

(٢) قوله « حديث » ليس في ع .

(٣) ومن المرتبة الرابعة في التعديل : (صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به ، صويلح ، مقبول) .

(٤) ومثله : (فلان فيه مقال ، فلان ضُف ، أو فيه ضعف ، وفلان تعرف وتنكر ، ليس بذاك ، أو بذاك القوي ، ليس بالرُّضي ، للضعف ماهو ، طعنوا فيه ، سيء الحفظ) .

(الرابعة) : قال : إذا قالوا « متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب » فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة^(١) .

قال الخطيب أبو بكر : أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يقال : « حجة أو ثقة » ، وأدونها أن يقال : « كذاب ، ساقط »^(٢) .

أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور ؛ أنا محمد بن إسماعيل الفارسي ؛ أنا أبو بكر أحمد بن الحسين

(١) وقد رتب الذهبي والعراقي مراتب الجرح ترتيباً جديداً ، وجعلها خمس مراتب أردوها « دجال ، كذاب ، وضاع ، » .

ثم رتبها الحافظ ابن حجر ترتيباً آخر مستقلاً أيضاً ، وزاد عليها رتبة أخرى ، هي صيغة المبالغة مثل « أكذب الناس » . وتابعه السخاوي على ذلك فصارت مراتب الجرح ستاً أيضاً ، نسوق لك تقسيمها المختار فيما يلي :

المرتبة الأولى : أسهل مراتب التجريح مثل : فيه مقال ، أو فيه ضعف ... لين الحديث ليس بقوي .

المرتبة الثانية : لا يحتج به ، ضعفه ، ضعيف ، منكر الحديث ، واه ، مضطرب الحديث ، مجهول .

المرتبة الثالثة : ضعيف جداً ، ليس بثقة ، واه بمرّة ...

المرتبة الرابعة : يسرق الحديث ، متهم بالكذب ، ساقط .

المرتبة الخامسة : كالدجال ، والكذاب ، يكذب .

المرتبة السادسة : ما يدل على المبالغة ... مثل : أكذب الناس ، إليه المنتهى في الكذب .

وحكم المرتبتين الأولى والثانية أن يُعْتَبَر بحديث من قيلت فيه ، وأما المراتب الأربع الأخيرة فالحكم فيها « أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به » كما بين السخاوي في فتح المغيث ص ١٦٠ .

(٢) « ساقط الحديث » ق . والمثبت موافق لنص الخطيب في الكفاية ص ٢٢ .

البيهقي الحافظ ، أنا أبو الحسين^(١) بن الفضل ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، قال سمعت أحمد بن صالح قال : لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . قد يقال : « فلان ضعيف » ، فأما أن يقال « فلان متروك » فلا ، إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه .

ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم : « فلان قد روى الناس عنه ، فلان وسط ، فلان مقارب الحديث ، فلان مضطرب الحديث ، فلان لا يحتج به ، فلان مجهول ، فلان لاشيء ، فلان ليس بذاك » ، وربما قيل « ليس بذاك القوي » ، « فلان فيه أو في حديثه ضعف » . وهو في الجرح أقل من قولهم : « فلان ضعيف الحديث » . « فلان ما أعلم به بأساً » ، وهو في التعديل دون قولهم : « لا بأس به » ومامن لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه يتنبه إن شاء الله تعالى به عليها^(٢) والله أعلم .

(١) « أبو » ليس في ق .

(٢) وقد بينا مراتبها في تعليقاتنا ، فانظرها . وانظر للاستزادة في إيضاح عباراتهم في الجرح والتعديل ودفع ماورد عليها من توهم في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ص ١١٣ - ١١٥ . وانظر الموضوع بتمامه في كتابنا (علم الجرح والتعديل) .

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

أعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ، ولنقدم على بيانها بيان أمور :

أحدها : يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده .

ومنع من ذلك قوم فأخطؤوا ، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأشباههم ، من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ وما بعده . ولم يزلوا قديماً وحديثاً يُحْضِرُونَ الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك ، والله أعلم .

الثاني : قال أبو عبد الله الزبيري : « يُسْتَحَبُّ كَتَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ ، لِأَنَّهَا مَجْتَمِعُ الْعَقْلِ » . قال « وَأَحَبُّ أَنْ يَشْتَغَلَ دُونَهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ » . وورد عن سفيان الثوري قال : « كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الْحَدِيثَ تَعَبَدَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرِينَ سَنَةً » .

وقيل لموسى بن إسحاق : « كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ؟ »

فقال : « كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة » . وقال موسى بن هارون : « أهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين » ، والله أعلم^(١) .

قلت : وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يُبَكَّرَ بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه . وأما الاشتغال بكتبه الحديث ، وتحصيله ، وضبطه ، وتقييده ، فمن حين يتأهل لذلك ويستعدُّ له . وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم ، والله أعلم .

الثالث : اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير . فروينا عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : « إذا فرق بين البقرة والدابة » ، وفي رواية « بين البقرة والحمار »^(٢) .

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل : « متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ » فقال : « إذا عقل وضبط » . فذكر له عن

(١) انظر تخريج هذه الآثار بأسانيدها في (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) للرامهرمزي ص ١٨٦ - ١٨٨ ، والكفاية ص ٥٤ - ٥٥ ، وانظر (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) للقاضي عياض ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٦٥ .

رجل أنه قال : « لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة » ،
فأنكر قوله وقال : « بئس القول ! » .

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد
عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي
اليحصبي قال^(١) : « قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن
الربيع » . وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم « متى يصح
سماع الصغير ؟ »^(٢) بإسناده عن محمود بن الربيع ، قال : « عقلت من
النبي ﷺ مَجَّةً مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو » ، وفي رواية
أخرى أنه كان ابن أربع سنين . (والله أعلم)^(٣) .

قلت : التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث
التأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع) ، ولن لم يبلغ
خمساً (حضر) ، أو (أحضر) . والذي ينبغي في ذلك أن تَعْتَبَرَ في
كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا
يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن
كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم نصح سماعه وإن كان ابن
خمس بل ابن^(٤) خمسين .

(١) في كتابه (الإلماع) ص ٦٢ .

(٢) ١ : ٢٢ .

(٣) من نسخة الأصل .

(٤) قوله « ابن » ليس في ق .

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : « رأيت صبيّاً ابن أربع سنين قد حُمِلَ إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي^(١) » .

وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال : « حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وحُمِلت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين . فقال بعض الحاضرين : لا تَسْمَعُوا له فيما قرئ فإنه صغير . فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها ، فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها . فقال ابن المقرئ : سمّعوا له والعهدة عليّ^(٢) » .

وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميّز تميّز محمود رضي الله عنه ، والله أعلم .

(١) الكفاية ص ٦٤ قال العراقي في شرح الألفية ٢ : ٤٦ : « والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية ... وفي سندها أحمد بن كامل القاضي ، وكان يعتمد على حفظه فيهم ، قال الدارقطني : كان متساهلاً » .

(٢) أوردها الخطيب في الكفاية ص ٦٤ - ٦٥ بسماعه من القاضي الأصبهاني فهي صحيحة جداً . وفي كتاب الكفاية روايات كثيرة معبرة عن روح المجتمع الإسلامي الحضارية . وتنافس المجتمع في العلم والمعالي .

بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله

ومجامعها ثمانية أقسام :

القسم الأول

السَّماع من لفظ الشيخ . وهو ينقسم إلى إملاء ، وتحديث من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتابه . وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير^(١) .

وفما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرين المطلعين قوله^(٢) : « لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه : « حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان » .

قلت : في هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سَمِع من غير لفظ الشيخ - على ما نبينه إن شاء الله

(١) انظر النقول عن العلماء في ذلك في الإلماع ص ٦٩ والكفاية ص ٢٧١ - ٢٧٤ .

(٢) في (الإلماع) ص ١٢٥ . وانظر فصلاً مطولة في هذا في الحدث الفاصل ص ٤٧٢ وما بعد ، وفي الكفاية ص ٢٨٣ وما بعد .

تعالى - أن لا يُطْلَقَ فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس ، والله أعلم .

وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب^(١) أن أرفع العبارات في ذلك « سمعت » ثم « حدثنا وحدثني » ، فإنه لا يكاد أحد يقول : « سمعت » في أحاديث الإجازة والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه .

وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له « حدثنا » .

وروي عن الحسن أنه كان يقول « حدثنا أبو هريرة » ويتأول أنه حدث أهل المدينة ، وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قلت : ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة ، والله أعلم^(٢) .

(١) « الكفاية » ص ٢٨٤ .

(٢) وإلى ذلك ذهب أحمد شاكر رحمه الله في شرحه لمسند الإمام أحمد ، فأثبت بالبحث سماع الحسن من أبي هريرة فانظره .

وأنكر الحافظ العلائي نسبة هذا التدليس إلى الحسن بتحقيق قيم فقال في جامع التحصيل ص ١٣٢ - ١٣٣ .

فيه نظر من وجوه :

أحدها : أنه لا نعلم أحداً من المدلسين المقبول قولهم أطلق حدثنا أو أخبرنا فيما لم يتحمله من شيخه ، وقد اتفق أئمة الحديث قاطبة على قبول ما قال فيه المدلس الثقة حدثنا أو أخبرنا ، فمضى تطرق وهم التدليس إلى هاتين اللفظتين أدى ذلك إلى أنه لا يقبل من مدلس خبر أبداً ، والإجماع على خلافه .

ثم يتلو ذلك قول : « أخبرنا » وهو كثير في الاستعمال ، حتى أن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم : « أخبرنا » ، منهم حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبيد الله بن موسى ، وعبد الرزاق بن همام ، ويزيد بن هارون ، وعمرو بن عون ، ويحيى بن يحيى التيمي ، وإسحاق بن راهوييه ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان ، وغيرهم .

وذكر الخطيب^(١) عن محمد بن رافع قال : كان عبد الرزاق يقول :

= وثانيها : أن ما ذكره عن الحسن من قوله حدثنا أبو هريرة فلا يرد على ذلك لأحد وجهين : إما أن يثبت للحسن السماع من أبي هريرة رضي الله عنه كما قاله بعضهم ، وإما أن يكون ذلك من غلط الرواة عنه ، اعتقدوا أنه سمع منه فغيروا لفظة (عن) بـ (حدثنا) . وهذا هو اختيار أبي زرعة يقول لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره . ف قيل له : فمن قال عنه حدثنا أبو هريرة ؟ قال : يخطئ .

قال : وسمعت أبي وذكر حديثاً حدثه مسلم بن إبراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم سمعت الحسن يقول حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، قال : لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً ، لم يسمع الحسن من أبي هريرة . فقلت لأبي : إن سالم الخياط روى عن الحسن قال سمعت أبا هريرة ؟ قال : هذا مما يبين ضعف سالم . انتهى كلام العلاني . وفي هامش النسخة الأصل من إملأ ابن الصلاح ما يلي :

« حاشية : » قال الشيخ رضي الله عنه : ذكر علي بن المديني قول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقال إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد خرج علينا علي .

وقال عليّ : - يعني ابن المديني - الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة . والله أعلم . انتهى ما في هامش النسخة الأصل وقد عرفت طريق ذلك في ضوء ما سبق . وانظر ما ذكره المصنف في العلل لابن المديني ص ٥٥ .

(١) « الكفاية » ص ٢٨٥ .

« أنا » حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقالا له :
قل : « حدثنا » ، فكل ما سمعت مع هؤلاء قال « حدثنا » وما كان
قبل ذلك قال « أنا » . وعن محمد بن أبي الفوارس الحافظ قال :
هشيم ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق لا يقولون إلا « أخبرنا »
فإذا رأيت « حدثنا » فهو من خطأ الكاتب ، والله أعلم .

قلت : وكان هذا كله قبل أن يَشيع^{خف} تخصيصُ (أخبرنا) بما قرئ
على الشيخ ، ثم يتلو قولَ « أخبرنا » قولُ « أنبأنا » و « نبأنا »^(١)
وهو قليل في الاستعمال .

قلت : (حدثنا ، وأخبرنا) أرفع من (سمعت) من جهة
أخرى ، وهي أنه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ رَوَاهُ
الحديث وخاطبه به ، وفي (حدثنا ، وأخبرنا) دلالة على أنه خاطبه
به ورواه له أو هو ممن فعل به ذلك .

سأل الخطيب أبو بكر الحافظ^(٢) شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه
الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن
أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الأبنودوني^(٣) « سمعت » ولا
يقول « حدثنا » ولا « أخبرنا » فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته
وصلاحه عَسِراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو

(١) قوله : « ونبأنا » ليس في ق .

(٢) انظر (الكفاية) ص ٢٨٧ .

(٣) أبندون قرية من قرى جرجان كذا في هامش ع .

القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول « سمعت » ولا يقول « حدثنا ، ولا أخبرنا » لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

وأما قوله « قال لنا فلان ، أو ذكر لنا فلان » فهو من قبيل قوله « حدثنا فلان » غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه من (حدثنا) . وقد حكينا في فصل التعليق^(١) عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات .

وأوضح العبارات في ذلك أن يقول : « قال فلان ، أو ذكر فلان » من غير ذكر قوله : « لي ولنا » ونحو ذلك .

وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنعن^(٢) أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاءه له وسماعه منه على الجملة ، لاسيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول « قال فلان » إلا فيما سمعه منه .

وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها : « قال ابن جريج » فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه .

(١) ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) ص ٦١ .

وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ^(١) القول بحمل ذلك على السماع بمن عُرِفَ من عادته مثل ذلك ، والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره ، والله أعلم .

القسم الثاني

من أقسام الأخذ والتحمل : القراءة على الشيخ :

وأكثر المحدثين يسمونها (عرضاً) ، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يُعْرَضُ القرآنُ على المقرئ . وسواء كنت أنت القارئ ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك ، أو كان الشيخ يحفظ ما يُقْرَأُ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره .

ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعْتَدُّ بخلافه ، والله أعلم^(٢) .

واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه : فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيحُ القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ، وروي ذلك عن مالكٍ أيضاً ، وروي عن مالكٍ وغيره أنها سواء . وقد قيل إن التسوية بينهما

(١) « الكفاية » ص ٢٨٩ .

(٢) انظر قصة طريفة في ذلك في (المحدث الفاضل) ص ٤٢٣ - ٤٢٤ و (الكفاية) ص

٧٣ - ٧٤ وفيها قول الإمام مالك لمن لم يقبل منه العرض : « إني أرى به لَمَمًا » .

مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ، ومذهب البخاري وغيرهم^(١) .

والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ . والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية ، وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق ، والله أعلم^(٢) .

وأما العبارة عنها عند الراوية بها فهي على مراتب :

أجودها وأسلمها أن يقول : (قرأت على فلان ، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقرّ به) فهذا سائغ من غير إشكال . ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها ههنا مقيدة بأن يقول (حدثنا فلان قراءة عليه ، أو أخبرنا قراءة عليه) . ونحو ذلك .

وكذلك (أنشدنا قراءة عليه) في الشعر .

وأما إطلاق (حدثنا ، وأخبرنا) في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب :

(١) في هامش النسخة الأصل بخط العراقي : (ومن جَوِّز إطلاق « ثنا » في ذلك عطاء ، والحسن ، وأبو حنيفة ، وصاحبه ، ومنصور . وقال الثوري لما سئل عن ذلك أيقول : سمعت فلاناً ؟ قال : نعم . ذكره الرامهرمزي) . انتهى . وانظر (المحدث الفاصل) ص ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٢) ويمكن أن نوفق بين الآراء فنقول برجحان العرض إذا كان الطالب يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ والشيخ حافظ متيقظ ، كما بيناه في (منهج النقد) ص ٢١٤ - ٢١٥ ، وعبارات أصحاب هذا الرأي تشير لذلك . وانظر المرجعين السابقين في مسألة العرض .

فَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ مَنَعَ مِنْهَا جَمِيعاً ، وَقِيلَ إِنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَجْوِيزِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ كَالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ (حَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا ، وَأَنْبَأْنَا) وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَعْظَمِ الْحَجَازِيِّينَ ، وَالْكُوفِيِّينَ ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ . وَمَالِكُ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي آخِرِينَ مِنَ الْأُتَمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . وَمَنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَجَازَ فِيهَا أَيْضاً أَنْ يَقُولَ (سَمِعْتُ فُلَاناً) .

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ (حَدَّثْنَا) وَتَجْوِيزِ إِطْلَاقِ (أَخْبَرْنَا) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مَنَقُولٌ عَنْ مُسْلِمٍ صَاحِبِ الصَّحِيحِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ (كِتَابِ الْإِنْصَافِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْجَوْهَرِيُّ الْمِصْرِيُّ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يَحْصِيهِمْ أَحَدٌ ، وَأَنَّهُمْ جَعَلُوا (أَخْبَرْنَا) عَلَماً يَقُومُ مَقَامُ قَوْلِ قَائِلِهِ : « أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ لَفَظَ بِهِ لِي » . قَالَ : « وَمَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِثْلِهِ مِنْ مُحَدِّثِنَا » .

قُلْتُ : وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ

ابنُ وَهْبٍ بمصر . وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج والأوزاعي ، حكاه عنها الخطيب أبو بكر^(١) ، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر ، والله أعلم .

قلت : الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناءً وتكلف . وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خُصَّص النوع الأول بقول « حدثنا » لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة ، والله أعلم .

ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم^(٢) محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريبري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث : « حدثكم الفريبري » فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفريبري قراءة عليه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه : « أخبركم الفريبري » ، والله أعلم^(٣) .

(١) في الكفاية ص ٣٠٢ .

(٢) انظر القصة في الكفاية ص ٣٠٣ .

(٣) انظر التوسع في العبارة عما تحمله بالعرض والفرق بين (حدثنا) و (أخبرنا) المحدث الفاصل (باب في القراءة على المحدث) ص ٤٢٠ وما بعد ، والكفاية ص ٢٩٦ وما بعد . وقد صنف الإمام الطحاوي جزءاً مفرداً للفرق بين (حدثنا) و (أخبرنا) . منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية .

تفريعات :

الأول : إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به ، مراعى لما يُقْرَأُ ، أهلٌ لذلك ، فإن كان الشيخ يحفظ ما يُقْرَأُ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه ، بل^(١) أولى لتعاقد ذهني شخصين عليه . وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يُقْرَأُ عليه ، فهذا مما اختلفوا فيه ، فرأى بعض أئمة الأصول^(٢) أن هذا سماع غير صحيح ، والمختار أن ذلك صحيح ، وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث .

وإذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به ديناً ومعرفةً ، فكذاك الحكم فيه وأولى بالتصحيح^(٣) ، وأما إذا كان أصله بيد من لا يُوثَقُ بامساكه له ، ولا يُؤْمَنُ إهماله لما يُقْرَأُ ، فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره في أنه سماعٌ غير مُعْتَدٍّ به إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه ، والله أعلم .

الثاني : إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً « أخبرك فلان ، أو قلت أخبرنا فلان » أو نحو ذلك ؛ والشيخ ساكت ، مصغٍ إليه ، فاهمٌ لذلك ، غير منكري له ، فهذا كافٍ في ذلك .

(١) وفي الأصل (وبل) .

(٢) « هو إمام الحرمين ، فإنه اختار ذلك ، وحكى القاضي عياض أن أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال : وأكثر ميله إلى المنع انتهى . ووهن السلفي هذا الاختلاف ، لاتفاق العلماء على العمل بخلافه » هامش الأصل بخط الحافظ العراقي .

(٣) وفي ع (بالصحة) .

واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً به ، وبه قطع
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الفتح سليم الرازي ، وأبو نصر ابن
الصباغ من الفقهاء الشافعيين . قال أبو نصر : « ليس له أن يقول :
(حدثني) أو (أخبرني) وله أن يعمل بما قرئ عليه ، وإذا أراد
روايته عنه قال : قرأت عليه ، أو قرئ عليه وهو يسمع » .

وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية
شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارئ للشيخ « هو كما
قرأته عليك ؟ » فيقول : « نعم » .

والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على الوجه
المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ ، اكتفاء بالقرائن
الظاهرة ، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم ، والله
أعلم .

الثالث : فيما نرويه عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله
قال^(١) : « الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة
عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد
« حدثني فلان » وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره « حدثنا
فلان » . وما قرأ على المحدث بنفسه « أخبرني فلان » وما قرئ على
المحدث وهو حاضر « أخبرنا فلان » . وقد رويناه نحو ما ذكره عن

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق .

فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل « حدثنا أو أخبرنا » أو من قبيل « حدثني أو أخبرني » لتردده في أنه كان عند التحمل والسمع وحده أو مع غيره فيحتمل أن تقول ليقول : « حدثني أو أخبرني » لأن عدم غيره هو الأصل .

ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال : « حدثني فلان » أو قال : « حدثنا فلان » أنه يقول : « حدثنا » . وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول : « حدثنا » . وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة و (حدثنا) أنقص مرتبة ، فليقتصر إذا شك على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا لطيف . ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته .

ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب ، حكاه الخطيب الحافظ^(١) عن أهل العلم كافة ، فجائز إذا سمع وحده أن يقول : « حدثنا » أو نحوه ، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب ، وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول : « حدثني » ، لأن المحدث حدثه وحدث غيره ، والله أعلم .

(١) في (الكفاية) ص ٢٩٤ .

الرابع : رويناه عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : اتبع لفظ الشيخ في قوله « حدثنا ، وحدثني ، وسمعت ، وأخبرنا » ، ولا تعدوه^(١) .

قلت : ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه (أخبرنا) بـ (حدثنا) ونحو ذلك ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق^(٢) ، لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما . ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته^(٣) من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف ، والله أعلم .

(١) « تعدوه » يثبت الواو ، وفوقها في الأصل (كذا) . وفي نسخة بهامش ع (تَعْدُو) . وقال في هامش الأصل : « حاشية : وأخبرناه أيضاً ولا تعده » انتهى . وقد ثبت كذلك (تعده) في الكفاية ص ٢٩٣ . والمعنى : لاتجاوزه .

(٢) في ص ١٣٧ .

(٣) ص ٢٩٢ .

الخامس : اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة ، فورد عن الإمام إبراهيم الحربي وأبي أحمد بن عدي الحافظ والأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني الفقيه الأصولي وغيرهم نفي ذلك . وروينا عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصَّبْغِي^(١) أحد أئمة الشافعيين بخراسان أنه سئل عن يكتب في السماع ؟ فقال يقول : « حَضَرْتُ » ولا يقل : « حدثنا ، ولا أخبرنا » .

وورد عن موسى بن هارون الحَمَّال تجويز ذلك . وعن أبي حاتم الرازي قال : « كتبت عند عارم^(٢) وهو يقرأ ، وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ » . وعن عبد الله بن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يُقْرَأ^(٣) .

ولا فرق بين النسخ من السَّامِع والنَّسخ من المُسَمِّع .

قلت : وخير من هذا الاطلاق التفصيل ، فنقول : لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يُقْرَأُ حتى يكون الواصل إلى سَمْعِهِ كأنه صوتٌ غُفْلٌ ، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم .

كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقُطْنِيّ أنه حضر

(١) « هو بكسر الصاد المهملة ، والغين المعجمة » هامش الأصل .

(٢) « عارم : اسمه محمد بن الفضل ، وعارم لقب سوء وقع على رجل صالح » هامش

الأصل .

(٣) انظر تخريج أقوال أهل العلم وتفصيل المسألة في الكفاية ص ٦٦ - ٦٨ .

في حديثه مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملئ ، فقال له بعض الحاضرين : « لا يصح سماعك وأنت تنسخ » . فقال : « فهمي للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملئ الشيخ من حديث إلى الآن » ؟ فقال : لا . فقال الدارقطني : « أملئ ثمانية عشر حديثاً » ، فعُدَّتِ الأحاديثُ فَوُجِدَتْ كما قال . ثم قال أبو الحسن : « الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومثنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثنه كذا » ، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه ، والله أعلم .

السادس : ما ذكرناه في النَّسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث ، أو كان القارئ خفيف القراءة يُفْرِطُ في الإسراع ، أو كان يُهَيِّنُ بحيث يخفى بعض الكلام^(١) ، أو كان السامع بعيداً عن القارئ وما أشبه ذلك .

ثم الظاهر أنه يُعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين . ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه ، وإن جرى على كله اسم السماع .

وإذا بذل لأحد منهم خطُّه بذلك كتب له : « سمع مني هذا

(١) وفي ق (الكلام) .

الكتاب وأجزت له روايته عني « أو نحو هذا ، كما كان بعض الشيوخ يفعل .

وفيا نرويه عن الفقيه أبي محمد بن أبي عبد الله بن عتّاب الفقيه الأندلسي عن أبيه رحمه الله أنه قال : « لا غنى في السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة » .

هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن .

وقد رَوّينا عن صالح بن أحمد بن حنبل (رضي الله عنهما)^(١) قال : قلت لأبي : « الشيخ يدغم الحرف يُعَرَّفُ أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ، ترى أن يُروى ذلك عنه ؟ قال : أرجو أن لا يضيق هذا » .

وبلغنا عن خلف بن سالم المُخَرَّمي قال سمعت ابن عيينة يقول « نا عمرو بن دينار » يريد « حدثنا عمرو بن دينار » لكن اقتصر من « حدثنا » على « النون والألف » فإذا قيل له قل « حدثنا عمرو » قال لا أقول ، لأنني لم أسمع من قوله « حدثنا » ثلاثة أحرف وهي « حدث » لكثرة الزحام .

قلت : قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم

(١) من آ . وانظر الكفاية ص ٦٨ - ٦٩ ، وفيه آثار أخرى .

جداً حتى ربما بلغ ألوفاً مؤلفة . وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْهُمْ الْمُسْتَمْلُونَ ،
فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين ، فأجاز غير واحد لهم رواية
ذلك عن المملي .

روينا عن الأعمش رضي الله عنه قال : « كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
فَتَتَسَعُ الْحَلَقَةُ فَرَبْمَا يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مِنْ تَنْحَى عَنْهُ ،
فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَمَّا قَالَ ثُمَّ يَرَوُونَهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ » .

وعن حماد بن زيد أنه سأله رجل في مثل ذلك ، فقال : « يَا أَبَا
إِسْمَاعِيلَ كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَقَالَ : اسْتَفْهَمَ مَنْ يَلِيكَ » . وعن ابن عيينة
أن أبا مسلم المستملي قال له : « إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ » ، قال :
« أَتَسْمَعُ أَنْتَ ؟ » قال : « نَعَمْ » ، قال : « فَأَسْمَعْهُمْ » .

وأبي آخرون ذلك :

رَوَيْنَا عَنْ خَلْفِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ
آلَافٍ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهَمُ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لَزَائِدَةَ ؟ ،
فَقَالَ لِي : « لَا تَحْدُثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَتَسْمَعُ أُذُنَكَ » ، قَالَ :
« فَأَلْقَيْتُهَا » . وعن أبي نعيم أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف
الواحد^(١) والاسم مما سمعه من سفيان والأعمش واستفهمه من أصحابه
أن يرويه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واسعاً له^(٢) .

(١) قوله « الواحد » ليس في ع .

(٢) انظر تخريج هذه الأقوال في بحث مطول للخطيب في (الكفاية) ص ٧٠ - ٧٦ ،

وانظر في (المحدث الفاصل) مبحث (من قال حديثي فلان وثبتني فيه فلان) ص ٤٩٤ - ٤٩٦ .

قلت : الأول تساهل بعيد . وقد رويناه عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال لواحد من أصحابه : « يافلان يكفيك من السماع شمه » . وهذا إما متأول أو متروك على قائله .

ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : « يافلان^(١) يكفيك من الحديث شمه » . قال عبد الغني : قال لنا حمزة : « يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التسهل في السماع » ، والله أعلم .

السابع : يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عَرَفَ صَوْتَهُ ، فيما إذا حدث بلفظه وإذا عرف حضوره بِمَسْمَعٍ^(٢) منه ، فيما إذا قرئ عليه . وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وكانوا يسمعون من عائشة (رضي الله عنها) وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت .

واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله ﷺ : « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم »^(٣) ، وروى بإسناده عن شعبة أنه قال : إذا حدثك المحدث فلم ترَ وجهه

(١) « يا فلان » زيادة من آ .

(٢) وفي ع (فسمع) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ١ : ١٢٣ ، ومسلم في الصوم ٣ : ١٢٨ .

فلا تَرَوْ عنه ، فلعلّه شيطان قد تصور في صورته يقول « حدّثنا وأخبرنا » ، والله أعلم .

الثامن : من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له : « لا تروه عني ، أو لا آذن لك في روايته عني » ، أو قال : « لست أخبرك به ، أو رجعت عن إخباري إياك به ، فلا تروه عني » غير مُسْنِدٍ ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك ، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته ، فذلك غير مُبْطِلٍ لسماعه ، ولا مانع له من روايته عنه^(١) .

وسأل الحافظ أبو سعد بن عَلِيٍّ^(٢) النيسابوري الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوماً فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل تجوز له رواية ذلك عنه ؟ فأجاب بأنه تجوز . ولو قال المحدث : « إني أخبركم ولا أخبر فلاناً » لم يضره ، والله أعلم .

(١) وقد أفاد ذلك الرامهرمزي في (المحدث الفاضل) ص ٤٥١ - ٤٥٢ في ضمن بحثه مسألة الإعلام .

(٢) وفي ق (أبو سعيد بن عليّك) و (عليك) بفتح العين وسكون اللام وفتح الياء التحتية مخففة . وبفتح العين وكسر اللام وتشديد الياء مفتوحة ، كذا ضبطت في الأصل على الوجهين . والكاف ساكنة فيها .

القسم الثالث

من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله : الإجازة^(١) :

وهي متنوعة أنواعاً :

أولها : أن يجيز لِمُعَيَّنٍ في مُعَيَّنٍ .

مثل أن يقول : « أجزتُ لك الكتاب الفلاني ، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه » . فهذا على أنواع الإجازة المُجَرَّدَة عن المناولة . وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر ، وإنما خلافتهم في غير هذا النوع . وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفْي الخلاف وقال : « لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة مِنْ سَلَفِ هذه الأمة وخَلَفِها » ، وادعى الإجماع من غير تفصيل ، وحكى الخلاف في العمل بها ، (والله أعلم)^(٢) .

قلت : هذا باطل ، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة

(١) الإجازة : هي إذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من كتبه أو كل كتبه التي يرويها أو مؤلفاته ، من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه .

وقد فصل الخطيب أنواعها في الكفاية ص ٣٢٦ - ٣٥٠ وعنون لها بخمسة أنواع أدرج فيها المكتبة والمناولة وأتبعها بالإجازة على الإجازة ، وكأنه تبع في هذا الإدماج المحدث الفاصل في باب الإجازة والمناولة حيث أدمج في الباب المكتبة والإعلام أيضاً .

ثم جاء القاضي عياض وعَنِي بتحريرها بما لم يُسَبِّقْ إليه ، وذكر لها ستة أنواع في كتابه الإلماع ص ٨٨ - ١٠٧ ، وتابعه ابن الصلاح هنا ، ولخص كلامه ، وزاد نوعاً واحداً فبلغت سبعة أنواع .

(٢) زيادة من الأصل .

جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه . روي^(١) عن صاحبه الربيع بن سليمان قال : « كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا^(٢) . وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين ، منهم القاضيان حسين بن محمد المروزي وأبو الحسن الماوردي ، وبه قطع الماوردي في كتابه (الحاوي) وعزاه إلى مذهب الشافعي ، وقالوا جميعاً : « لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة » . وروي أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره .

ومن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوايلي السجزي . وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال أبو نصر : سمعت جماعة من أهل العلم يقولون : « قول المحدث : قد أجزت لك أن تروي عني تقديره : أجزت لك ما لا يجوز في الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع » .

قلت : ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد مَنْ أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدبّاس أحد أئمة

(١) وفي ع (وروي) .

(٢) في هامش الأصل بخط الحافظ العراقي : « فائدة : قد فعلها الشافعي للكرائسي حين أراد الكرائسي أن يقرأ كتب الشافعي عليه ، فأبى الشافعي ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزتها لك . أسنده الرامهرمزي » انتهى . وانظر المحدث الفاصل ص ٤٤٨ .

الحنفية قال : من قال لغيره : « أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع » فكأنه يقول « أجزت لك أن تكذب عليّ » .

ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها^(١) .

وفي الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن يقول^(٢) : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة ، والله أعلم^(٣) .

(١) انظر النقول عنهم وعن مخالفيهم بتوسع في المحدث الفاضل ص ٤٣٥ - ٤٤١ و ٤٤٧ - ٤٥١ والكفاية ص ٣١١ - ٣٢٥ . ونص في أول البحث أن الذين قبلوها أكثر . وكذا صرح عياض في الإلماع ص ٨٨ أنه أجاز الرواية بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم .
(٢) وفي ع وق : (تقول) .

(٣) حاصل هذا أن الإجازة إخبار إجمالي بالمروي ، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً . وهذا غامض ، نوضحه بما ذكرناه في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٢١٥ - ٢١٦ - فنقول : « إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دُوّن الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف ، وتقلّت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته ، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب ، فلجؤوا إلى الإجازة .

فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه من روايته . فتنزل منزلة إخباره بكل الكتاب نظراً لوجود النسخ ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن . ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف ، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف ، أو نحو ذلك مما نُسِخ وصُحح على النسخ المقابلة المصححة » .

=

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروى بها ، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة به ، والله أعلم .

النوع الثاني : من أنواع الإجازة : أن يحيز لمُعَيَّن في غير مُعَيَّن : مثل أن يقول « أَجَزْتُ لَكَ أَوْ لَكُمْ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي » وما أشبه ذلك ، فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر . والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وعلى إيجاب العمل بما رُوِيَ بها بشرطه ، والله أعلم .

النوع الثالث : من أنواع الإجازة : أن يحيز لغير مُعَيَّن بوصف العموم :

مثل أن يقول : « أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَجَزْتُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ أَجَزْتُ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي » وما أشبه ذلك ، فهذا نوعٌ تكلم فيه المتأخرون ممن جَوَّزَ أَصْلَ الإجازة واختلفوا في جوازه . فإن كان ذلك مُقَيَّدًا بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب^(١) .

= وهذا يتضح تصحيح التحمل بالإجازة ، ووجوب العمل بها ، والرد على من قال من الظاهرية : « لا يجب العمل بما يروى بالإجازة » ، والله أعلم .

(١) في هامش الأصل بخط العراقي : « لم يظهر من كلام المصنف في هذه المسألة المنع أو الصحة . والصحيح في هذه الصورة الصحة ، فقد قال القاضي عياض في الإلماع : ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الإجازة ، ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف ، كقوله : لأولاد فلان » وانظر الإلماع ص ١٠١ .

ومن جَوَّز ذلك كله أبو بكر الخطيب الحافظ .

ورَوينا عن أبي عبد الله بن مَنده الحافظ أنه قال : « أَجَزْتُ لمن قال لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وجَوَّز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة . وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجُلَّة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قُرْطُبَة من طلبة العِلْم . ووافقهُ على جواز ذلك منهم أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم . وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة هذه فكان من جوابه أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز ، والله أعلم .

قلت : وَلَمْ^(١) نَرَ ولم نسمع عن أحد ممن يُقْتَدَى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، ولا عن الشُّرْذمة المتأخرة^(٢) الذين سوَّغوها ، والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله ، والله أعلم^(٣) .

(١) وفي ق (لم) .

(٢) وفي ق (المتأخرة) .

(٣) في هامش الأصل بخط العراقي : « ما رجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين ، وصححه النووي في الروضة فقال : الأصح جوازها . انتهى . ومن أجازها أبو الفضل بن خيرون وابن رشد من المالكية والسلفي ، وخلائق كثيرون . ورجحه أيضاً أبو عمرو بن الحاجب المالكي » .

النوع الرابع : من أنواع الإجازة : الإجازة للمجهول أو بالمجهول ؛
ويتشبت بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط :

وذلك مثل أن يقول « أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي » ، وفي
وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ، ثم لا يعين المجاز
له منهم . أو يقول : « أجزتُ لفلان أن يروي عني كتاب السنن »
وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين . فهذه
إجازة فاسدة لا فائدة لها .

وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمّين معينين بأنسابهم
والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارفٍ بهم ، فهذا غير قادح ، كما لا يقدر
عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه ، والله أعلم .

وإن أجاز للمسمّين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا
بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح أسماءهم واحداً فواحداً فينبغي
أن يصح ذلك أيضاً ، كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه
وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحداً
واحداً .

وإذا قال « أجزتُ لمن يشاء فلان » أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة
وتعليق بشرط ، فالظاهر أنه لا يصح ، وبذلك أفتى القاضي أبو
الطيب الطبري الشافعي إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك ، وعلل
بأنه إجازة لمجهول ، فهو كقوله : « أجزت لبعض الناس » من غير

تعيين . وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق ، على ما عُرِفَ عند قوم .

وحكى الخطيب عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل بن عُمَرُوس^(١) ، المالكي أنها أجازا ذلك ، وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذهبهم ببغداد إذ ذاك . وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة ، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس .

وإذا قال (أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ) فهو كما لو قال (أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ) بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يُحصر عددهم بخلاف تلك . ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له .

فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة . ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول : (بعتك هذا بكذا إن شئت) فيقول (قبلت) . وَوُجِدَ بخط^(٢) أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ :

(١) بفتح العين وضما ، كما ضبطت في الأصل وفوقها (معاً) .

(٢) في ع : (بخط الشيخ أبي الفتح) .

« أَجَزْتُ رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني »^(١) .

أما إذا قال : (أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني ، أو لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت) فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز ، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته ، والعلم عند الله تعالى .

النوع الخامس من أنواع الإجازة : الإجازة للمعدوم ، ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير :

هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه . ومثاله أن يقول : (أجزت لمن يولد لفلان) فإن عَطَفَ المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال : (أجزت لفلان ولمن يولد له أو أجزت لك ولولدك وعقبك^(٢)) ما تناسلوا) كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول . ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي (رضي الله عنه)^(٣) في الوقف القسم الثاني دون الأول . وقد أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة (رضي الله عنهما)^(٤) أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين

(١) « لم يبين المصنف في هذه الصورة تصحيحاً ، بل جعلها أولى بالجواز . والصحيح فيها عدم الصحة ، وقياس المصنف لهذه الصورة على تجويز بعض الأئمة قول القائل : بعثك هذا بكذا إن شئت ، ليس بجيد ، والفرق بين المسألتين أن المبتاع معين في مسألة البيع ، والشخص المجاز مبهم في مسألة الإجازة ، وإنما وازن مسألة البيع أن يقول : أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، فإن أظهر الأقوى جوازه ، كما ذكره المصنف بعد ذلك » انتهى من خط العراقي بهامش الأصل .

(٢) وفي ع (ولعقبك) .

(٣) و(٤) ليس في الأصل .

كليهما . وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر ابن أبي داود السجستاني ، فإننا رويناه عنه أنه سئل الإجازة فقال : « قد أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحبَلَة »^(١) . يعني الذين لم يولدوا بعد .

وأما الإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ ، وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عُمَرُوس المالكي يجيزان ذلك . وحكى جواز ذلك أيضاً أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فقال : ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق ، قال : « وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة » . ثم بيّن بطلان هذه الإجازة . وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الإمام .

وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم . ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له .

وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح

(١) أخرجه الخطيب في (الكفاية) ص ٣٢٥ .

سماعه . قال الخطيب^(١) : « سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنّه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال : لا يعتبر ذلك . قال^(٢) فقلت له : إن بعض أصحابنا قال : لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه . فقال قد يصح أن يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له » . واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل .

قال : « وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم ، ولم نَرَهُمْ أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال »^(٣) .

قلت : كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدّي به بعد حصول أهليته ، حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ . (والله أعلم)^(٤) .

(١) الكفاية ص ٣٢٥ .

(٢) قوله « قال » ليس في ع .

(٣) تمامه في الكفاية ص ٣٢٦ : « ولو فعله فاعل يصح ، لمقتضى القياس إياه ، والله

أعلم » انتهى . وكلام المصنف التالي يشير إلى ضعف هذا الرأي وضعف الاستدلال له ، وأن من أجازها من الشيوخ لاحظ مجرد بقاء سلسلة السند .

(٤) من النسخة الأصل .

النوع السادس من أنواع الإجازة : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعدُ ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك :

أخبرني من أُخْبِرَ عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب ، قال : « هذا لم أرَ مَنْ تكلَّم عليه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه » ، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة لجميع^(١) ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعدُ فامتنع من ذلك . فغضب السائل ، فقال له بعض أصحابه : يا هذا يعطيك ما لم يأخذه ، هذا محال ؟ قال عياض : « وهذا هو الصحيح »^(٢) .

قلت : ينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو هي إذن : فإن جُعِلَتْ في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة ، إذ كيف يُخْبَرُ بما لا خَبَرَ عنده منه . وإن جُعِلَتْ إذنًا أُبْنِيَ هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الإذن المؤكَّل بعد ، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه . وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي .

والصحيح بطلان هذه الإجازة . وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن

(١) وفي ق (جميع) .

(٢) « الإلماع » ص ١٠٦ .

يبحث حتى يعلم أنّ ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الإجازة .

وأما إذا قال : « أجزت لك ما صحَّ ويصحُّ عندك من مسموعاتي » فهذا ليس من هذا القبيل . وقد فعله الدارقطني وغيره ، وجائز أن يروي بذلك عنه^(١) ما صح عنه بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة ، ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله « ما صحَّ عندك » ولم يقل « وما يصحُّ » لأن المراد « أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك » . فالمعتبر إذاً فيه صحة ذلك عنه^(٢) حالة الرواية ، والله أعلم .

النوع السابع من أنواع الإجازة : إجازة المُجاز :

مثل أن يقول الشيخ (أجزت لك مُجازاتي ، أو أجزت لك رواية ما أُجِيزَ لي روايته) . فمنع من ذلك بعض مَنْ لا يُعْتَدُّ به من المتأخرين .

والصحيح والذي عليه العمل أنّ ذلك جائز ، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل . ووجدتُ عن أبي عمرو السِّفَّاقي الحافظ المغربي قال : سمعت أبا نعيم الحافظ يعني^(٣) الأصبهاني يقول : « الإجازة على الإجازة قوية جائزة » .

(١) قوله : « عنه » ليس في ع .

(٢) وفي ع (عند) .

(٣) قوله : « يعني » ليس في ع .

وحكى الخطيب الحافظ^(١) تجويز ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي العباس المعروف بابن عُقْدَةَ الكوفي وغيرهما ، وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المَقْدِسِي يروي بالإجازة عَنِ الإجازة حتى ربما والى في روايته بين إجازاتٍ ثلاثٍ .

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها ، فإذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه : (أجزتُ له ما صح عنده من سماعاتي) ، فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك إجازته ، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده ، ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره ، والله أعلم .

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها ، ويتركب منها أنواع أخرٌ سيتعرّف^(٢) المتأمل حُكْمَهَا مما أُمْلِيناه إن شاء الله تعالى .

ثم إنا نُنبِّه على أمور :

أحدها : رويناه عن أبي الحسين أحمد بن فارس الأديب المصنّف رحمه الله قال : « معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز

(١) « الكفاية » ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) « يتعرّف » خ بهامش الأصل .

الماء الذي يُسْقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجرت فلاناً فأجازني ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يحيزه علمه فيحيزه إياه . »

قلت : فلمجيز على هذا أن يقول : « أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي » ، فيعدّيه بغير حرف جرٍ من غير حاجةٍ إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك . ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ ، والإذن ، والإباحة ، وذلك هو المعروف ، فيقول : (أجزت لفلان رواية مسموعاتي) مثلاً ومن يقول منهم : (أجزت له مسموعاتي) فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ، والله أعلم .

الثاني : إنما يُسْتَحْسَن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يحيز والمجاز له من أهل العلم ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لِمَسِيس حاجتهم إليها ، وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها . وحكاة أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه . وقال الحافظ أبو عمر : « الصحيح ^(١) أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيءٍ معينٍ لا يشكك إسناده » ، والله أعلم .

الثالث : ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بفصد الإجازة ،

(١) وفي ع : (والصحيح) وانظر جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر :

غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة المفوظ بها . وغير مستبعدٍ تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يُلَفِظْ بما قُرئ عليه إخباراً منه بما قُرئ عليه ، على ماتقدم بيانه^(١) ، والله أعلم .

القسم الرابع

من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه : المناولة^(٢) :

وهي على نوعين :

أحدهما : المناولة المقرونة بالإجازة :

وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق^(٣) ، ولها صور :

منها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به

(١) في ص ١٣٧ - ١٤٠ .

(٢) المناولة هي أن يعطي الشيخ للتلميذ كتاباً أو صحيفة ليرويها عنه .

والأصل فيها ما رواه البخاري معلقاً في كتاب العلم ١ : ١٩ « أن رسول الله ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً ، وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ » وصله الطبراني والبيهقي بسند حسن ، واحتج به البخاري على صحة المناولة ... (وهو فقه صحيح) كما قال السهيلي في الروض الأنف ٢ : ٥٩ . وانظر إرشاد الساري ١ : ٢١٧ ، والإلماع ص ٨١ ، وتدريب الراوي ص ٢٦٨ .

وقال العراقي - فيما وجدناه بخطه بهامش النسخة الأصل : - « فائدة : أحسن ما يُستَدَلُّ به على المناولة بغير قراءة ما ذكره الحاكم مستدلاً به مسنداً من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى » . وانظر معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ .

(٣) انظر هذا التفضيل المطلق في الكفاية ص ٣٢٦ .

ويقول : (هذا سمعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني) ، ثم يَمْلِكُهُ إياه . أو يقول : (خذه وانسخه وقابل به ثم رُدَّهُ إِلَيَّ) أو نحو هذا .

ومنها : أن يجيئ الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف مُتَيَقِّظٌ ، ثم يعيده إليه ويقول له : (وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخه فيه فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني) . وهذا قد سَمَّاهُ غير واحدٍ من أئمة الحديث (عَرْضاً) . وقد سبقت^(١) حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً أيضاً ، فَلْنَسَمِّ ذلك : (عرض القراءة) ، وهذا (عرض المناولة) ، والله أعلم .

وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث . وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري^(٢) في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع .

وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة : فَمِمَّنْ حَكَى الحاكم ذلك عنهم : ابن شهاب الزُّهري ، وربيعة الرَّأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس الإمام ، في آخرين من المدنيين ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وابن عُيَيْنَةَ في جماعة

(١) في ص ١٣٧ .

(٢) « معرفة علوم الحديث » ص ١٥٦ - ٢٥٧ .

من المكيين ، وعلقمة وإبراهيم النخعيان ، والشعبي في جماعة من الكوفيين ، وقتادة ، وأبو العالية ، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب في طائفة من المصريين ، وآخرون من الشاميين والخراسانيين .

ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، وفي كلامه بعض التخليط ، من حيث كونه خلط بعض ما وردَ في (عرض القراءة) بما ورد في (عرض المناولة) ، وساق الجميع مساقاً واحداً . والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة .

وقد قال الحاكم في هذا العرض^(١) : « أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يَرَوْهُ سماعاً ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، والبويطي ، والمزني ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وإسحاق بن راهويه . قال وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب » ، والله أعلم .

ومنها : أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويُجيزَ له روايته عنه ، ثم يمسه الشيخ عنده ولا يُمكنه منه ، فهذا يتقاعداً عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ، وجائز له رواية ذلك

(١) « معرفة علوم الحديث » ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

عنه إذا ظفر بالكتاب ، أو بما هو مُقَابِلُ به على وجهٍ يثق معه بموافقه لما تناولته الإجازة ، على ما هو معتبرٌ في الإجازات المجردة عن المناولة .

ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة . وقد صار غير واحدٍ من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة . غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حُكِيَ ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة ، والعلم عند الله تبارك وتعالى^(١) .

ومنها : أن يأتي الطالبُ الشيخَ بكتابٍ أو جزءٍ فيقول : (هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته) ، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه ، فهذا لا يجوز ولا يصح . فإن كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك ، وكان ذلك إجازة جائزة ، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثقاً به معرفة وديناً . قال الخطيب أبو بكر رحمه الله^(٢) : « ولو قال : حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم ، كان ذلك جائزاً حسناً » والله أعلم .

(١) وجه هذه المزية فيما نرى : أن في المناولة تأكيداً لمعنى الإخبار الذي اشتملت عليه الإجازة وتقوية له . والله أعلم .

(٢) « الكفاية » ص ٣٢٨ .

الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة :

بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولاً ، ويقتصر على قوله :
« هذا من حديثي أو من سمعاني » ولا يقول « ارؤوه عني أو أجزت
لك روايته عني » ونحو ذلك ، فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية
بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين
أجازوها وسوّغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب^(١) عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا
الرواية بها^(٢) ، وسنذكر إن شاء الله سبحانه وتعالى قول من أجاز
الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سمعته من
فلان . وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة ، فإنها
لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية ، والله أعلم .

القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة :

حُكِيَ عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جَوَّزُوا إطلاق
« حدَّثنا وأخبرنا » في الرواية بالمناولة ، حُكِيَ ذلك عن الزُّهري
ومالك وغيرهما ، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم
أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سَمَاعاً^(٣) .

(١) « الكفاية » ص ٣٤٨ .

(٢) نقله عن الظاهرية الرامهرمزي في (المحدث الفاصل) ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، واستدل بما

سيأتي في الإعلام ص ١٧٥ .

(٣) انظر ص ١٦٦ .

وَحُكِيَ أَيْضاً عَنْ قَوْمٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ .

وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق (أخبرنا) فيما يرويهِ بالإجازة . روينا عنه أنه قال : أنا إذا قلت : (حدثنا) فهو سماعي ، وإذا قلت : (أخبرنا) على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه (إجازة ، أو كتابة ، أو كتب إليّ ، أو أذن لي في الرواية عنه) . وكان أبو عبيد الله المرزباني الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماعٍ ويقول في الإجازة : (أخبرنا) ولا يبينها ، وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به .

والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع المنع في ذلك من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يُقَيَّدَ هذه العبارات فيقول : (أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة ، أو أخبرنا إجازة^(١) أو أخبرنا مناولة ، أو أخبرنا إذنًا ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته عنه) . أو يقول : (أجاز لي فلان ، أو أجازني فلان كذا وكذا ، أو ناولني فلان) ، وما أشبه ذلك من العبارات .

وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسموا فيها من التدليس أو

(١) قوله : « أو أخبرنا إجازة » ليس في ع .

طرف منه ، كعبارة من يقول في الإجازة (أخبرنا مشافهة) إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً ، وكعبارة من يقول : (أخبرنا فلان كتابة ، أو فيما كتب إليّ ، أو في كتابه) إذا كان قد أجاز به بخطه . فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرفٍ من التدليس ، لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه .

وورد عن الأوزاعي أنه خصّص الإجازة بقوله : « خبرنا » بالتشديد ، والقراءة عليه بقوله « أخبرنا » . واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة وهو الوليد بن بكرٍ صاحب (الوجازة في الإجازة) . وقد كان (أنبأنا) عند القوم فيما تقدم بمنزلة (أخبرنا) ، وإلى هذا نحنا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول : « أنبأني فلان إجازة » ، وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين ، والله أعلم .

ورَوَيْنَا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال ^(١) : « الذي اختاره وعَهَّدْتُ عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً : « أنبأني فلان » ، وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة : « كتب إليّ فلان » . قال ^(٢) : « وروينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان

(١) « معرفة علوم الحديث » ص ٢٦٠ .

(٢) قوله : « قال » زيادة من ع .

النيسابوري قال سمعت أبي يقول : كل ما قال البخاري : « قال لي فلان » فهو عرض ومناولة .

قلت : وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول : « أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره » وبلغنا ذلك عن الإمام أبي سليمان الخطابي أنه اختاره أو حكاه ، وهذا اصطلاح بعيدٌ ، بعيدٌ عن الإشعار بالإجازة ، وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسبُ وأجاز له ما رواه قريب ، فإن كلمة (أن) في قوله : « أخبرني فلان أن فلاناً أخبره » فيها إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجهل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً .

قلت : وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية مَنْ فوق الشيخ المُسمِع بكلمة (عن) ، فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه : (قرأتُ على فلان عن فلان) ، وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعاً فإنه شاك ، وحرف (عن) مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما ، والله أعلم .

ثم اعلم أن المنع من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الإجازة لا يزول بإباحة^(١) المجيز لذلك ، كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم^(٢) لمن يجيزون له ، إن شاء قال : (حدثنا) وإن شاء

(١) وفي ق (إجازة) .

(٢) وفي ع (إجازتهم) .

قال : (أخبرنا) ، فليعلم ذلك ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

القسم الخامس

من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه : المكاتبة :

وهي أن يكتبَ الشيخُ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر . ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتبَ له ذلك عنه إليه ، وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين :

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة .

والثاني : أن تقترن بالإجازة ، بأن يكتبَ إليه ويقولَ : (أجزتُ لك ما كتبته لك ، أو ما كتبت به إليك) أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول : وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوب السَّخْتِيَّاني ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحدٍ من الشافعيين ، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة ، وإليه صار غير واحدٍ من الأصوليين .

وأبى ذلك قوم آخرون ، وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي ، وقطع به في كتابه (الحاوي) .

والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إليّ فلان : قال ثنا فلان » والمراد به هذا . وذلك معمولٌ به عندهم معدودٌ في المسند الموصول . وفيها إشعار قويٌّ بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم تقتنر بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى ، ثم يكفي في ذلك أن يعرفَ المكتوبُ إليه خطأ الكاتب وإن لم تقم البينة عليه .

ومن الناس من قال : « الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك » . وهذا غير مَرَضِيٍّ ، لأن ذلك نادرٌ ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباسٌ .

ثم ذهبَ غير واحدٍ من علماء المحدثين وأكابرهم ، منهم الليث بن سعد ، ومنصور إلى جواز إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالمكتبة ، والمختار قول من يقول فيها : (كتب إليّ فلان : قال حدثنا فلان بكذا وكذا) ، وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة . وهكذا لو قال : (أخبرني به مكتبة ، أو كتابة) ونحو ذلك من العبارات ، (والله أعلم)^(١) .

أما المكتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة ، والله أعلم^(٢) .

(١) قوله (والله أعلم) من آ .

(٢) انظر المكتبة في (المحدث الفاصل) ص ٤٤١ - ٤٤٦ و ٤٥٢ - ٤٥٤ والكفاية ص ٣٣٦ -

٣٤٥ . والإلماع ص ٨٣ - ٨٧ .

القسم السادس

من أقسام الأخذ ووجوه النقل :إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان ، أو روايته ، مقتصرًا على ذلك من غير أن يقول : (اروه عني ، أو أذنت لك في روايته) ونحو^(١) ذلك ، فهذا عند كثيرين طريق مُجَوِّزٌ لرواية ذلك عنه ونقله . حُكِيَ ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصليين^(٢) والظاهريين ، وبه قطع أبو نصر ابن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب (الوجازة في تجويز الإجازة) .

وحكى القاضي أبو محمد ابن خَلَّاد الرامهرمزي صاحب كتاب (الفاصل بين الراوي والواعي)^(٣) عن بعض أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك واحتج له ، وزاد فقال : « لو قال له^(٤) : هذه روايتي لكن لا تروها عني ، كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له : « لا تروه عني ، ولا أجيزه لك » لم يضره ذلك » .

ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقرَّ بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز

(١) وفي ع وق (أو نحو) .

(٢) كذا في الأصل وفوقها (صح) . وفي ع وق (الأصوليين) .

(٣) ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٤) « له » ليس في ع .

له أن يرويه عنه ، وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له : « اروه عني ، أو أذنت لك في روايته عني » ، والله أعلم^(١) .

والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك . وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ، ثم لا يأذن له في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ به^(٢) ، ولا ما ينزل منزلة تلفظه به ، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ، وَيَقْرَأُ به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك (حدثنا وأخبرنا) صدقاً ، وإن لم يأذن له فيه . وإنما هذا كالشاهد ، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه^(٣) أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يُشْهِدْهُ على شهادته . وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية ، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك ، وإن اختلفا في غيره .

ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له^(٤) إذا صح إسناده وإن لم

(١) وصححه عياض وقال : « صحيح لا يقتضي النظر سواء ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لالعة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء لا يرجع فيه » . الإلماع ص ١١٠ والكفاية ص ٣٤٨ .

(٢) قوله (به) ليس في ع .

(٣) وفي ع وق (يسمعه) .

(٤) قوله (له) ليس في ع .

تَجَزُّ له روايته عنه ؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه ، والله أعلم .

القسم السابع

من أقسام الأخذ والتحمل : الوصية بالكتب :

بأن يوصي الراوي بكتاب يَرُوِّيه عند موته أو سفره لشخص .
فَرُوِّيَ عن بعض السلف رضي الله [تعالى] عنهم أنه جَوَّز بذلك رواية
الموصى له لذلك عن الموصي الرَّاوي .

وهذا بعيد جداً ، وهو إما زَلَّةٌ عالم ، أو مُتَأَوِّلٌ على أنه أراد
الرواية على سبيل الوجود التي يأتي شرحها ، إن شاء الله تعالى .
وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ، ولا
يصح ذلك ، فإن لقول من جَوَّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة
مُسْتَنَداً ذكرناه ، لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا ، والله أعلم^(١) .

(١) مقاله المصنف رحمه الله تعالى سديد قوي ، لأن الوصية إنما تفيد تملك النسخة ،
فهي كالبيع ، وذلك أمر آخر غير المناولة والإعلام بمضمونها ، كما أوضحناه في منهج النقد
ص ٢٢٠ ، وانظر الأقوال في المسألة في المحدث الفاصل ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، والكفاية
ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، والإلماع ص ١١٥ .

القسم الثامن

الوجادة :

وهي مصدر لـ (وَجَدَ يَجِدُ) ، مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ من العرب .
رَوَّيْنَا عن المُعَاذِي بن زكريا النهروانيّ العلامة في العلوم أن المولَّدين
فرَّعوا قولهم : (وجادة) فيما أُخِذَ من العلم من صحيفة من غير سماعٍ
ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر (وجد) ،
للتمييز بين المعاني المختلفة . يعني قولهم « وجد ضالَّتهُ وجداناً ،
ومطلوبهُ وُجوداً » وفي الغضب « مَوْجِدَةٌ » ، وفي الغنى « وُجداً » ،
وفي الحبَّ « وَجداً » .

مثال الوجادة : أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها
بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده
بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول (وَجَدْتُ بخط
فلان ، أو قرأتُ بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه : أخبرنا
فلان بن فلان) ويذكرُ شيخه ويسوقُ سائر الإسناد والمتن^(١) . أو
يقول (وجدت ، أو قرأتُ بخط فلان عن فلان) ، ويذكر الذي
حدثه ومن فوقه . هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو
من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شَوْباً من الاتصال بقوله
(وَجَدْتُ بخط فلان) .

(١) وفي ع : (والمتن معاً) .

وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه : (عن فلان ، أو قال فلان) وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ماسبق في نوع التدليس^(١) . وجازف بعضهم فأطلق فيه (حدثنا وأخبرنا) ، وانتقده ذلك على فاعله .

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخصٍ وليس بخطه فله أن يقول : (ذكر فلان ، أو قال فلان : أخبرنا فلان ، أو ذكر فلان عن فلان) . وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال . وهذا كله إذا وثق بأنه خطُ المذكور أو كتابه ، فإن لم يكن كذلك فليقل : (بلغني عن فلان ، أو وجدت عن فلان) أو نحو ذلك من العبارات ، أو ليُفصَحُ بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم : (قرأتُ في كتاب فلان بخطه ، وأخبرني فلان أنه بخطه) ، أو يقول : (وجدت في كتابٍ ظننتُ أنه بخط فلان ، أو في كتابٍ ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ، أو في كتابٍ قيل إنه بخط فلان) .

وإذا أراد أن ينقل من كتابٍ منسوبٍ إلى مُصنّفٍ فلا يقل : (قال فلان كذا وكذا) إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة ، كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول^(٢) . وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل (بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني) وما أشبه هذا من العبارات .

(١) ص ٧٥ .

(٢) ص ٢٩ .

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبتٍ . فيطالعُ أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنفٍ مُعَيَّنٍ وينقلُ منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلًا : (قال فلان كذا وكذا ، أو ذكر فلان كذا وكذا) ، والصواب ماقدّمناه .

فإن كان المُطالعُ عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاطِ والسَّقَطِ وما أُحيلَ عن جهته من غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك . وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس ، والعلم عند الله تعالى .

هذا كُلُّه كلامٌ في كيفية النقل بطريق الوجادة .

وأما جواز العمل اعتماداً على ما يُوثَّقُ به منها ، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك . وحُكيَ عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به^(١) .

قلت : قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : « لو عُرضَ ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبَّوه » ، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في

(١) انظر المذاهب والأقوال في الإلماص ص ١١٧ ، وفتح المغيث ص ٢٣٥ ، وتوضيح الأفكار

الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لأنسدَّ بابُ العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها على ماتقدم في النوع الأول^(١) ، والله أعلم .

النوع الخامس والعشرون

في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث ، فمنهم مَنْ كره كتابة الحديث والعلم وأَمَرُوا بحفظه ، ومنهم من أجاز ذلك .

ومن رويناه عنه كراهة ذلك : عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين . وروينا عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النبي ﷺ قال : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيُمَحِّحْهُ » أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) .

ومن رويناه عنه إباحة ذلك أو فَعَلَهُ عَلِيٌّ ، وابنه الحسن ،

(١) ص ١٦ . وفي هذه المسألة طرافة يجب التنبيه إليها ، وهي الفرق بين صحة الرواية وبين وجوب العمل ، فلا تصح الرواية بالوجدادة للكتاب ، أي لا يصح أن يقول أخبرني أو حدثني ، أو نحو ذلك لعدم وجود طريقة التحمل التي تسمح بذلك ، لكن يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه لأن ذلك يوجب العمل .

(٢) في الزهد ٨ : ٢٢٩ . وأحمد في المسند ٣ : ٢١ .

وأنس^(١) ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك :
حديث أبي شاه اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه^(٢) » .

ولعله ﷺ أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ، ونهى عن الكتابة عنه مَنْ وَثِقَ بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب ، أو نهى عن كتابة ذلك حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم ، وأذن في كتابته حين أمن من ذلك .

وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفُراوي قراءة عليه بنيسابور جبرها الله ، أخبرنا أبو المعالي الفارسي ، أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقي ، أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، أخبرنا أبو عمرو ابن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن أحمد^(٣) ، ثنا الوليد هو ابن مسلم ، قال : كان الأوزاعي يقول : « كان هذا العلم كريماً

(١) في نسخة بهامش ق زيادة (عبد الله بن عمر) .

(٢) أخرجه البخاري في (العلم) ١ : ٢٩ .

(٣) حاشية في هامش الأصل : « قال المؤلف : سليمان بن أحمد هذا نراه أبا محمد الدمشقي

نزِيل واسط . والله أعلم » .

يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله «^(١) .

ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة^(٢) ، والله أعلم .

ثم إنَّ على كَتَبَةِ الحديث وطلَّبتِهِ صرفَ الهمة إلى ضبطِ ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رَوَّه شكلاً وَنَقْطاً يُؤْمَنُ معها الالتباس ، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وَتَقِظُهُ ، وذلك وخيم العاقبة ، فإنَّ الإنسان معرض للنسيان ، وأولُ ناسٍ أولُ الناسِ ، وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، وشكله يمنع من إشكاله ، ثم لا ينبغي أن يتعنَّى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس . وقد أحسن من قال : إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكَلُ .

(١) أفرد الخطيب البغدادي مشكلة كتابة الحديث بتأليف بديع أسماء : (تقييد العلم) . يبيِّن فيه علة النهي مستشهداً بالآثار الكثيرة في (باب وصف العلة في كراهة كتاب الحديث) ص ٤٩ - ٦٣ ، ولخص ابن الصلاح ههنا زبدة الباب . وقد استوفينا البحث في مسألة كتابة الحديث وأزحنا الشبهات عنها في فصل محقق من كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٣٩ - ٥٠ فانظره لزماً .

(٢) قال الخطيب في (تقييد العلم) ص ٦٤ : « إِنَّمَا اتَّسَعَ النَّاسُ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ ، وَعُولُوا عَلَى تَدْوِينِهِ فِي الصَّحَفِ بَعْدَ الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ ، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ انْتَشَرَتْ ، وَالْأَسَانِيدُ طَالَتْ ، وَأَسَاءَ الرِّجَالُ وَكُنَاهُمْ وَأَنَسَابُهُمْ كَثُرَتْ ... ، فَعَجَزَتِ الْقُلُوبُ عَنْ حِفْظِ مَا ذَكَرْنَا ... ، مَعَ رَخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ ضَعَفَ حِفْظُهُ فِي الْكِتَابِ وَعَمِلَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ بِذَلِكَ » .

وقرأت بخط صاحب كتاب (سمات الخط ورقومه) عليّ بن إبراهيم
البغدادى فيه أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في
المُلْتَبَس . وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكَلَ ما يُشكَلُ وما لا
يُشكَلُ ، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكَلُ مما
لا يشكَلُ ولا صواب الإعراب من خطئه ، والله أعلم^(١) .

وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك :

أحدها : ينبغي أن يكون اعتناؤه - من بين ما يَلْتَبَسُ - بضبط
المُلْتَبَسِ من أسماء الناس أكثر ، فإنها لا تُستدرك بالمعنى ولا يستدل
عليها بما قبلُ وبعْدُ .

الثاني : يُسْتَحَبُّ في الألفاظ المشكّلة أن يكرّر ضبطها ، بأن
يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مُفْرَدَةً
مضبوطة ، فإن ذلك أبلغ في إبانيتها وأبعد من التباسها ، وما ضبطه
في أثناء الأسطر ربما داخله نَقْطٌ غيره وشكُّه مما فوقه وتحتّه ، لاسيما
عند دقة الخط وضيق الأسطر ، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل
الضبط ، والله أعلم .

(١) انظر هذه القواعد في موضوع كتابة الحديث وفيما سيورده المصنف من الفروع في
المحدث الفاصل ص ٦٠٥ - ٦٠٩ . والكفاية ص ٢٣٧ - ٢٥٧ ، والإلماع ص ١٤٦ - ١٩٣ .
ونبه هنا إلى أهمية هذا البحث البالغة ، لأنه عدة لاغنى عنها لمن أراد النظر في كتب
الحديث الخطية خاصة ومخطوطات التراث الإسلامي عامة ، لفهمها ، والتمييز بين ما يعتمد منها
وما لا يعتمد .

الثالث : يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه .

روينا عن حنبل بن إسحاق قال : رأني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأً دقيقاً ، فقال : « لا تفعل ، أحوج ماتكونُ إليه يخونُك » . وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطأً دقيقاً قال : « هذا خطأٌ من لا يوقن بالخُلْف من الله » . والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة ، أو يكون رَحَّالاً يحتاج إلى تدقيق الخط لِيَخِفَّ عليه مَحْمِلُ كتابه ، ونحو هذا ، [والله أعلم] .

الرابع : يُختارُ له في خطِّه التحقيقُ ، دون المشقِّ والتعليق^(١) .

بلغنا عن ابن قُتَيْبَةَ قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « شرُّ الكتابة المشقُّ ، وشرُّ القراءة الهذرمةُ ، وأجود الخط أئِنَّه » ، والله أعلم .

الخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنُّقْط كذلك ينبغي أن تُضَبَّطَ المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال لتدل على عدم إعجامها .

وسبيل الناس في ضبطها مختلف : فمنهم من يقلب النُّقْطَ ، فيجعل النُّقْطَ الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات ، فَيَنْقُطُ تحت الراء ، والصاد ، والطاء ، والعين ، ونحوها من

(١) المشق : سرعة الكتابة ، والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفريقها .

المهملات . وذكر بعض هؤلاء أَنَّ النُّقْطَ التي^(١) تحت السينِ المهملةِ تكون مبسوطة صفاً ، والتي فوق الشين^(٢) المعجمة تكون كالأثافي ومن الناس مَنْ يجعلُ علامةَ الإهمال فوق الحروف المهملة كقَلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعَةً على قفاها .

ومنهم مَنْ يجعل تحت الحاء المهملة حاءً مفردة صغيرة وكذا تحت الدال ، والطاء ، والصاد ، والسين ، والعين ، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك . فهذه وجوهٌ من علامات الإهمال شائعةٌ معروفةٌ .

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يَفْطَنُ له كثيرون ، كعلامة مَنْ يجعل فوق الحرف المهمل خطأً صغيراً ، كعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثلَ الهمزة ، والله أعلم .

السادس : لا ينبغي أَنْ يَصْطَلِحَ مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة ، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك . فإنَّ بَيِّنَ في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس . ومع ذلك فالأولى أن يتجنبَ الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكمالهِ مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضه ، والله أعلم .

(١) قوله (التي) ليس في ق .

(٢) وفي ق (على الأثافي) .

السابع : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز . ومن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم .

واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غُفلاً ، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عَرْضه يَنْقُطُ في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطأ . قال : « وقد كان بعض أهل العلم لا يُعْتَدُّ من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه » ، والله أعلم .

الثامن : يكره له في مثل (عبد الله بن فلان بن فلان) أن يكتب (عبد) في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر .

وكذلك يكره في (عبد الرحمن بن فلان) وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب (عبد) في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر . وهكذا يكره أن يكتب (قال رسول) في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه (الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) وما أشبه ذلك والله أعلم^(١) .

(١) « اقتصر المصنف في هذه الأمور على الكراهة ، والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك ، فإنه روى فيه عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال : هذا كله غلط قبيح ، فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه . قال الخطيب : وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح » انتهى من هامش الأصل بخط العراقي . وهذا يوجب على الناشرين والمؤلفين تنبيه عمال الطباعة عليه لازماً .

التاسع : ينبغي له أن يحافظَ على كِتَبَةِ الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره ، ولا يسأَمُ من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر^(١) الفوائد التي يتعجلها طَلَبَةُ الحديثِ وَكَتَبَتُهُ ، ومن أَغْفَلَ ذلك حُرِمَ حظاً عظيماً ، وقد روينَا لأهل ذلك منامات صالحة . وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يُثَبِّتُهُ لا كلام يرويه ، فلذلك لا يُتَقَيَّدُ فيه بالرواية ولا يُقْتَصَرُ فيه على ما في الأصل .

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو « عَزَّ وَجَلَّ » و « تبارك وتعالى » وما ضاهى ذلك . وإذا وُجِدَ شيءٌ من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر ، وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعَزَّ عليه اتصالها في ذلك في جميع مَنْ فوقه من الرواة .

قال الخطيب أبو بكر : « وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ » . قال : « وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك » . وروى عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا : « ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كل حديث سمعناه ،

(١) وفي ق (أكثر) .

وربما عجلنا فنُبَيِّضُ الكتاب^(١) في كل حديث حتى نرجع إليه » ،
والله أعلم .

ثم لِيَتَجَنَّبُ في إثباتها تقصين :

أحدهما : أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك .

والثاني : أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب (وسلم) ، وإن وُجِدَ ذلك في خط بعض المتقدمين .

سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأمَّ المؤيَّد بنت أبي القاسم بقراءتي عليهما قالاً : سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظاً ، قال سمعت المقرئَ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن إسحاق الحافظ قال سمعت أبي يقول^(٢) سمعت حمزة الكناني يقول : كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي « صلى الله عليه » ولا أكتب « وسلّم » . فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلّم في المنام فقال لي : مالك لا تتم الصلاة عليّ ؟ قال : فما كتبت بعد ذلك « صلى الله عليه » إلا كتبت « وسلّم » .

وقع في الأصل في شيخ المقرئ ظريف « عبد الله » وإنما هو

(١) أي ترك موضعها بياضاً ثم نعود فنكتبها .

(٢) « يقول » ليس في الأصل ، وهو مختصر خطأ ، واجب الإثبات قراءة .

« عبید الله » بالتصغير ؛ ومحمد بن إسحاق أبوه هو أبو عبد الله بن منده ، فقوله « الحافظ » إذاً مجرور^(١) .

قلت : ويكره أيضاً الاختصار على قوله « عليه السلام » والله أعلم^(٢) .

العاشر : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان إجازة . روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام : « كتبت ؟ » قال : « نعم » ، قال : « عرضت كتابك ؟ » قال : « لا » ، قال : « لم تكتب »^(٣) .

(١) كذا في جميع الأصول لهذه الطبعة ، وللطبعة السابقة أيضاً . وهو بيان من المصنف لما وقع في السند في الأصل الذي نقل منه كلام حمزة الكناني ، مما يجب التنبيه له ، كما هي طريقة المحدثين ، وليست هي مدرجة في الكتاب من أحد الناسخين ، خلافاً لما توهمته تعليقه طبعة دار الكتب المصرية . ووقع هنا في هامش النسخة الأصل هذه الحاشية : « الحافظ صفة لأبيه ، فلذلك جررناه ، والله أعلم » انتهى . وهذا يؤكد صواب عملنا وخطل ذلك التوهم .

(٢) وفي غير الأصل زيادة (بالصواب) .

(٣) قال العراقي فيما وجدنا بخطه بهامش النسخة : « أقدم من نقل ذلك المصنف عنه عروة . وفي المسألة حديثان عن النبي ﷺ :

أحدهما : عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كنت أكتب الوحي للنبي ﷺ ، فإذا فرغت قال : اقرأه ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه . ذكره المرباني في كتابه .

والحديث الثاني : ذكره المعاني من حديث عطاء بن يسار ، قال : كتب رجل عند النبي ﷺ ، فقال له : كتبت ؟ قال : نعم . قال : عرضت ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب حتى تعرضه » ، انتهى . وانظر تدريب الراوي ص ٢٩٤ والإلماع ص ١٦١ .

ورويننا عن الشافعي الإمام^(١) وعن يحيى بن أبي كثير قالاً : « من كتب ولم يُعارضْ كمن دخل الخلاء ولم يستنج » . وعن الأخفش قال : « إذا نُسخَ الكتاب ولم يُعارضْ ثم نُسخَ ولم يُعارضْ خرج أعجمياً » .

ثم إنَّ أفضل المعارضة أن يُعارضَ الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه ؛ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين . وما لم يجمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاتته منها . وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله : « أصدق المعارضة مع نفسك » .

ويُستحبُّ أن ينظرَ معه في نسخته مَنْ حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما إذا أراد النقل منها . وقد رُوِيَ عن يحيى بن معين أنه سئل عن من لم ينظرْ في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدثَ بذلك عنه ؟ فقال : « أما عندي فلا يجوز ، ولكنَّ عامة الشيوخ هكذا سماعهم » .

(١) قال العراقي كما في النكت وهامش النسخة : « هكذا ذكره المصنف عن الشافعي ، وإنما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيى بن أبي كثير ، وقد رواه عن الأوزاعي ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الأوزاعي ، ومن طريق ابن عبد البر رواه عياض في الإلماع بإسناده ، ومنه يأخذ المصنف كثيراً ، وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي » انتهى . وانظر مصداقه في الإلماع ص ١٦٠ - ١٦١ .

قلت : وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية ، وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى^(١) . والصحيح أن ذلك لا يُشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة ، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه ، بل يكفيهِ مقابلةُ نسخته بأصل الرّاوي ، وإن لم يكن ذلك حالة القراءة ، وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثقاً بضبطه .

قلت : وجائز أن تكون مُقَابَلَتُهُ بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع ، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة .

ولا يُجْزَى ذلك عند من قال : « لا يصح مقابَلَتُهُ مع أحدٍ غير نفسه ، ولا يقلد غيره ، ولا يكونُ بينه وبين كتاب الشيخ واسطة ، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقةٍ ويقينٍ من مطابقتها له » . وهذا مذهبٌ متروكٌ ، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا . والله أعلم .

أما إذا لم يُعَارِضْ كتابه بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك . وأجازه

(١) في مطلع النوع التالي السادس والعشرين ص ٢٠٨ .

الحافظ أبو بكر الخطيب^(١) أيضاً وَبَيَّنَ شرطه ، فذكر أنه يُشترط أن تكونَ نسخته نُقِلَتْ من الأصل وأنْ يُبَيَّنَ عند الرواية أنه لم يعارض . وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي : « هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله »؟ فقال : « نعم ، ولكن لا بد أنْ يبين أنه لم يعارض » . قال : وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني ، فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل » .

قلت : ولا بد من شرط ثالث وهو أنْ يكونَ ناقل النسخة من الأصل غيرَ سقيم النقل ، بل صحيحَ النقل قليلَ السَّقَط ، والله أعلم .

ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى مَنْ فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ، ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عليه من أي نسخة اتفقت ، والله أعلم .

الحادي عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويُسمَّى اللَّحَق - بفتح الحاء - وهو^(٢) : أن يَخُطَّ من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق . ثم يعطفه بين السَّطْرَيْن عطفةً

(١) « الكفاية » ص ٢٣٩ .

(٢) قوله (وهو) زيادة من ق .

يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتبُ فيها اللَّحَقَ ، ويبدأ في الحاشية بِكِتَبَةِ اللَّحَقِ مقابلاً للخط المنعطف ، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين ، وإنْ كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له ، وليكتبه^(١) صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل .

قلت : فإذا^(٢) كان اللَّحَقُ سطرين أو سطوراً فلا يتبدى بسطوره من أسفل إلى أعلى بل يتبدى بها من أعلى إلى أسفل ، بحيث يكون منتهائها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين ، وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهائها إلى جهة طرف الورقة . ثم يكتب عند انتهاء اللحق (صحّ) .

ومنهم مَنْ يكتبُ مع (صحّ) (رجّع) ، ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام ، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب ، واختيار القاضي أبي محمد ابن خلاد صاحب كتاب « الفاصل بين الراوي والواعي »^(٣) من أهل المشرق مع طائفة . وليس ذلك بِمَرْضِيٍّ ، إذ رُبَّ كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقةً ، فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهمٍ مثل ذلك في بعضه .

واختار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه^(٣) أن يَمُدَّ عَظْفَةَ خط

(١) وفي ع (فليكتبه) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي غيرها « وإذا » .

(٣) « المحدث الفاصل » ص ٦٠٦ .

التخريج من موضعه حتى يُلْحَقَهُ بأول اللَّحَقِ في الحاشية^(١) . وهذا أيضاً غير مرضي ، فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيمٌ للكتاب وتسويدٌ له ، لاسيما عند كثرة الإلحاقات ، والله أعلم .

وإنما اخترنا كِتْبَةَ اللَّحَقِ صاعداً إلى أعلى الورقة لئلا يَخْرُجَ بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كَتَبَ الأول نازلاً إلى أسفل . وإذا كتب الأول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له .

وقلنا أيضاً يخرجُه في جهة اليمين لأنه لو خَرَّجَه إلى جهة الشمال فربما ظهر من بعده في السطر نفسه نقصٌ آخر ، فإن خَرَّجَه قُدَّامَه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال ، وإن خَرَّجَ الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريجِ جهة الشمال وعطفة تخريجِ جهة اليمين أو تقابلتا ، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما ، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال ، اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر ، فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها ، ولانتفاء العلة المذكورة من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده .

وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين ، لما ذكرناه من القرب مع ما سبق .

(١) وفي ع (بالhashية) .

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من^(١) الأصل ، فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله^(٢) إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يَدْخُلَ اللَّبْسُ وَيُحْسَبَ من الأصل ، وأنه لا يُخَرَّجُ إلا لما هو من نفس الأصل ، لكن ربما جُعِلَ على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيداناً به .

قلت : التخريج أولى وأدلُّ ، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس ، ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سَقَطُ الساقط ، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خُرِّجَ المخرج في الحاشية ، والله أعلم .

الثاني عشر : من شأن الحُذَّاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض :

أما التصحيح : فهو كتابة (صح) على الكلام أو عنده ، ولا يُفْعَلُ ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى ، غير أنه عُرْضَةٌ للشك أو الخلاف ، فيكتب عليه (صح) ، لِيُعْرَفَ أنه لم يُغْفَلْ عنه وأنه قد ضُبِّطَ وصح على ذلك الوجه .

(١) وفي ع (في) .

(٢) الإلماع (باب التخريج والإلحاق للنقص) ص ١٦٤ .

وأما التضييب : ويسمى أيضاً التريض فيجعل على ماصح وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظاً ، أو معنى ، أو ضعيف ، أو ناقص ، مثل أن يكونَ غيرَ جائزٍ من حيثُ العربيةُ ، أو يكونَ شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم ، أو مُصَحَّفاً ، أو ينقصَ من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك ، فَيُمَدُّ على ما هذا سبيله خَطٌّ ، أوله مثل الصاد^(١) ولا يُلَزَقُ بالكلمة المَعْلَمَ عليها ، كيلا يُظَنَّ ضرباً ، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها ، كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يُكْمَلْ عليه التصحيح ، وَكُتِبَ حرفٌ ناقصٌ على حرفٍ ناقصٍ إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته ، وتنبهياً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ، ولعل غيره قد يُخَرِّجُ له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن . ولو غيرَ ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحدٍ من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفسادُ فيما أصلحوه .

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلي أن ذلك لكون الحرف مُقْفَلاً بها لا يتجه لقراءةٍ ، كما أن الضبة مقفل^(٢) بها ، والله أعلم .

(١) هكذا : ص .

(٢) وفي ع (يقفل) .

قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خللٌ أشبهتُ الضبَّةَ التي تُجَعَلُ على كَسْرٍِ أو خَلَلٍ ، فاستُعير^(١) لها اسمها ، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات .

ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسالٌ أو انقطاع ، فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع ، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص .

ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفةٌ أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم ، فَيَتَوَهَّم من لا خِبرة له أنها ضبة وليست بضبة ، وكأنها علامة وصل فيما بينها أُثْبِتَتْ تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن تجعل « عن » مكان الواو ، والعلم عند الله تعالى .

ثم إنَّ بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب ، والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان ، والله أعلم .

الثالث عشر : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ، فإنه يُنْفَى عنه بالضرب أو الحك ، أو المحو ، أو غير ذلك . والضربُ خيرٌ من الحكِّ والمحو .

(١) وفي ع (استعير) .

روينا عن القاضي أبي محمد بن خلّاد رحمه الله قال^(١) : قال أصحابنا : « الحك تهمّة » . وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال^(٢) : سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاص الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول : « كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يُبشّر شيء ، لأن ما يُبشّر منه ربما يصح في رواية أخرى . وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشّر وَحَكٌّ من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشّر ، وهو إذا خُطَّ عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتُفيَ بعلامة الآخر عليه بصحته » .

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب :

فروينا عن أبي محمد بن خلّاد قال^(٣) : « أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه ، بل يخطّ من فوقه خطأ جيداً بيّناً يدل على إبطاله ويقراً من تحته ما خُطَّ عليه » .

ورَوينا عن القاضي عياض^(٤) ما معناه : أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب ، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها ، ويسمى ذلك (الشَّقَّ) أيضاً .

(١) « المحدث الفاصل » ص ٦٠٦ .

(٢) الإلماع ص ١٧٠ .

(٣) المحدث الفاصل ص ٦٠٦ .

(٤) الإلماع ص ١٧١ .

ومنهم من لا يخلطه ويثبت فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره .

ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتطليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره ، وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره ، وقد يكتفي بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع .

ومن الأشياء من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب .

وربما كتب بعضهم عليه (لا) في أوله و (إلى) في آخره . ومثل هذا يحسن فيما صحّ في رواية وسقط في رواية أخرى ، والله أعلم .

وأما الضرب على الحرف المكرر : فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد ابن خلاد الرامهرمزي - رحمه الله^(١) - على تقديمه ، فروينا عنه قال : قال بعض أصحابنا : « أولاهما بأن يبطل الثاني ، لأن الأول كتبت على صواب ، والثاني كتب على الخطأ ، فالخطأ^(٢) أولى بالإبطال . وقال آخرون : إنما الكتاب علامة لما يُقرأ ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلها عليه وأجودهما صورة » .

(١) المحدث الفاصل ص ٦٠٧ .

(٢) وفي ع (والخطأ) .

وجاء القاضي عياض^(١) آخرًا ففصّل تفصيلاً حسناً ، فرأى أن تَكَرَّرَ الحرف إن كان في أول سطرٍ فليضرب على الثاني صيانةً لأوّل السطر عن التسويد والتشويه ، وإن كان في آخر سطرٍ فَلْيُضْرَبْ^{مَا} على أولهما صيانةً لآخر السطر ، فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى . فإن اتفق أحدهما في آخر سطرٍ والآخر في أول سطرٍ آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فإن أول السطر أولى بالمراعاة . فإن كان التكرّر في المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك لم نُرَاعِ حينئذٍ أولَ السطر وآخره ، بل نراعي الاتصالَ بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط .

وأما المحو فيقابل الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره ، وتتنوع طرقه . ومن أغربها مع أنه أسلمها ما رُوِيَ عن سُحْنُون^(٢) بن سعيد التَّنُوخِي الإمام المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لَعِقَهُ ، وإلى هذا يُؤمِّي مَارَوَيْنَا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول : « من المُرْوَةِ أَنْ يَرَى فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ وَشَفْتِيهِ مَدَادٌ » ، والله أعلم .

الرابع عشر : ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما تختلف

(١) الإلماع ص ١٧٣

(٢) بفتح السين وضما كما ضبط في الأصل ، وفوقها كلمة (معاً) .

فيه في كتابه جيّد التمييز بينها ، كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها . وسبيله أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة ، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها ، أو من نقص أعلم عليه ، أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها ، مُعَيِّناً في كل ذلك مَنْ رواه ذاكراً اسمه بتمامه ، فإن رَمَزَ إليه بحرفٍ أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يُبَيِّنُ المراد بذلك في أول كتابه أو آخره ، كيلا يطول عهده به فينسى ، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى . وقد يُدفع إلى الاختصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة ، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحُمرة ، فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة وأبو الحسن القاسبي من المغاربة مع كثيرٍ من المشايخ وأهل التقييد . فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب^(١) كتبها بالحُمرة ، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوِّق عليها بالحُمرة ، ثم على فاعل ذلك تَبَيَّنَ مَنْ له الرواية المُعْلَمَةُ بالحُمرة في أول الكتاب أو آخره ، على ما سبق ، والله أعلم .

الخامس عشر : غلب على كَتَبَةِ الحديث الاختصارُ على الرمز في قولهم (حدثنا) و (أخبرنا) . غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس .

(١) ألحق في الأصل كلمة (التي) فوق كلمة الكتاب ، ولا محل لها هنا .

أما (حدثنا) فَيُكْتَبُ منها شَطْرُهَا الأخير ، وهو الشاء والنون والألف . وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف . وأما (أخبرنا) فَيُكْتَبُ منها الضمير المذكور مع الألف أولاً .

وليسَ بِحَسَنِ ما يفعله طائفةٌ من كتابة (أخبرنا) بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولاً ، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله . وقد يُكْتَبُ في علامة (أخبرنا) راء بعد الألف ، وفي علامة (حدثنا) دال في أولها . وممن رأيت في خطه الدال في علامة (حدثنا) الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والحافظ أحمد البيهقي ، رضي الله عنهم ، والله أعلم .

وإذا كان للحديث إسناده أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناده إلى إسناده ما صورته (ح) ، وهي حاء مفردة مهملة .

ولم يأتنا عن أحدٍ ممن يُعْتَمَدُ بيانٌ لأمرها ، غير أني وجدت بخط^(١) الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني ، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري ، والفقيه المحدث أبي سعيد الخليلي ، رحمهم الله تعالى في مكانها بدلاً عنها (صح) صريحة . وهذا يُشْعِرُ بكونها رمزاً إلى (صح) . وحسن إثبات (صح) هنا لئلا يُتَوَهَّم أن حديث هذا الإسناد قد سقط ، ولئلا يُرَكَّبَ الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسناداً واحداً .

(١) وفي ق (في خط) .

وحكى لي بعض من جمعتني وإياه الرحلة بخراسان عن وصفه
بالفضل من الإصبهانيين أنها حاء مهملة من التحويل ، أي من إسناد
إلى إسناد آخر . وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب ،
وحكى له عن بعض مَنْ لقيتُ من أهل الحديث أنها حاء مهملة
إشارة إلى قولنا (الحديث) ، فقال لي : أهل المغرب وما عرفت
بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ، ويقول أحدهم إذا وصل إليها
(الحديث) . وذكر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها
حاء مهملة ، وأن منهم مَنْ يقول إذا انتهى إليها في القراءة : (حا) ،
ويمر .

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله
الرَّهَآوي^(١) - رحمه الله - عنها ، فذكر أنها حاء من حائل ، أي تحول
بين الإسنادَيْن . قال : ولا يُلْفَظُ بشيء عند الانتهاء إليها في
القراءة ، وأنكر كونها من (الحديث) وغير ذلك ، ولم يعرف غير
هذا عن أحد من مشايخه ، وفيهم عدد كانوا حُفَظَ الحديث في
وقته .

قال المؤلف^(٢) : وأختار أنا - والله الموفق - أن يقول القارئ عند
الانتهاء إليها : (حا) ويمر ، فإنه أحوط الوجوه وأعدلها ، والعلم
عند الله تعالى .

(١) بفتح الراء وضما كما في الأصل ، وفوقها (معاً) .

(٢) « قال المؤلف » ليس في آ .

السادس عشر : ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكُنْيَتَهُ ونَسَبَهُ ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه . قال : وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع ، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلأً قد فعله شيوخنا .

قلت : كِتَبَةُ التسميع حيث^(١) ذكره أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ، ولا بأس بكتبته آخر الكتاب ، وفي ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه .

وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ، ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسموع خطه بالتصحيح . وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه ، فطالما فعل الثقات ذلك .

وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر ابن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عن حدثه من الاصبهانية أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ابن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له . فقال له أبو أحمد : « يا بُني ! عليك بالصدق ، فإنك إذا عُرِفْتَ به لا يكذبك أحدٌ وتُصدق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير

(١) وفي ع وق (جنب) .

ذلك فلو قيل لك : ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ، ماذا تقول لهم ؟ » .

ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع (والمسموع) منه بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه ، والحذر من إسقاط اسم أحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ . فإن كان مثبت السماع غير حاضرٍ في جميعه لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه ، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى .

ثم إن مَنْ ثبت سماعه في كتابه فقبيح به كتمان إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب ، وإذا أعاره إياه فلا يبطئ به . رَوَيْنَا عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ » . قِيلَ لَهُ : « وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ ؟ » قَالَ : « حَبْسُهَا عَنْ ^(١) أَصْحَابِهَا » .

وَرَوَيْنَا عن الفُضَيْلِ بن عِيَّاض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ فَعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ وَلَا مِنْ فَعَالِ الْحُكَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا مِنْ فَعَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَلَيْهِ » .

فإن منعه إياه فقد رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ سَمَاعًا مِنْهُ إِيَّاهُ فَتَحَاكَمَا إِلَى قَاضِيهَا حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، فَقَالَ لِصَاحِبِ

(١) وفي أ « على » وفوقها (صح) . والمثبت موافق للمراجع .

الكتاب : « أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه » .

قال ابن خلّاد^(١) : « سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا ؟ فقال : لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه » .

قال ابن خلّاد : وقال غيره « ليس بشيء » .

وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أنه تحوّل إليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال للمدعى عليه : « إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره ، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم » .

قلت : حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو عبد الله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي ، وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك وإمامهم ، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه . وقد كان لا يبين لي وجهه ، ثم وجّهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده ، فعليه أدائها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أدائها وإن كان فيه

(١) « المحدث الفاضل » ص ٥٨٩ .

بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخه إلا بعد المقابلة المُرُضية . وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يُثبته فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالسموع ، كيلا يغترَّ أحدٌ بتلك النسخة غير المقابلة ، إلا^(١) أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة ، والله أعلم .

النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله .

شدّد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل فيها آخرون ففرطوا :

ومن مذاهب التشديد مذهب مَنْ قال : « لاجحة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكّره » . وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي .

ومنها : مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه ، غير أنه

(١) سقط (إلا) من ع .

لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه .

وقد سبقت حكايتنا لمذاهبَ عن أهل التساهل وإبطالها في ضمنٍ
ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل .

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفةً وتهاونوا ، حتى إذا
طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رويها من
نسخٍ مشتراةٍ أو مستعارةٍ غير مقابلةٍ ، فعدهم الحاكم أبو عبد الله
الحافظ^(١) في طبقات المجروحين . قال : « وهم يتوهمون أنهم في
روايتها صادقون » . وقال : « هذا^(٢) مما كثر في الناس وتعاطاه قومٌ
من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح » .

قلت : ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ، تركَ
الاحتجاجُ بروايته مع جلالته لتساهله . ذكر عن يحيى بن حسان أنه
رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه
حديثٌ واحدٌ^(٣) من حديث ابن لهيعة ، فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره
بذلك . فقال : « ما أصنع ؟ يجيؤوني بكتاب فيقولون هذا من
حديثك ، فأحدثهم به » .

ومثلُ هذا واقع من شيوخ زماننا ، يجيء إلى أحدهم الطالب بجزءٍ

(١) في كتاب (المدخل إلى معرفة الحديث الصحيح) ق ٢٩٤ أ من المجموعة المحفوظة
بالحزانة الأحمديّة رقم ٣٠٨ وانظر (معرفة علوم الحديث) ص ١٦ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي غيرها ، « قال : وهذا .. » .

(٣) « واحد » ليس في ع .

أو كتاب فيقول : (هذا روايتك) ، فَيَمَكِّنُهُ مِنْ قراءته عليه مقلداً له ، من غير أن يبحثَ بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك !! .

والصواب ما عليه الجمهور ، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط . فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وإن أعاره وغاب عنه ، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التغير والتبديل ، لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب - لو غُيِّرَ شيءٌ منه وبُدِّلَ - تغيُّره وتبديله . وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن ، فإذا حصل أجراً ولم يُشترطْ مزيدٌ عليه ، والله أعلم .

تفريعات :

أحدها : إذا كان الراوي ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم مَنْ حَدَّثَهُ ، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه ، واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغير صَحَّتْ روايته ، غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير .

قال الخطيب الحافظ^(١) : « والسماع من البصير الأمي والضرير

(١) الكفاية ص ٢٢٨ .

الذين لم يحفظوا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كُتِبَ لهما بمثابة واحدة ، قد منع منه غير واحدٍ من العلماء ورخص فيه بعضهم » ، والله أعلم .

الثاني : إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلةً بنسخة سماعه غير أنه سَمِعَ منها على شيخه لم يجز له ذلك . قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه . وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه .

ثم وجدت الخطيب^(١) قد حكى مُصْداق ذلك عن أكثر أهل الحديث ، فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يُكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك .

وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخُّصُ فيه .

قلت : اللهم إلا أن تكون له إجازةٌ من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الروايةُ منها ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ (أخبرنا) أو (حدثنا) من غير

(١) « الكفاية » ص ٢٥٧ .

بيان للإجازة فيها ، والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح .

وقد حكينا فيما تقدم^(١) أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مروياً بالإجازة وإن لم يذكر لفظها . فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه ، وهذا تيسير حسن هدانا الله له - وله الحمد - ، والحاجة إليه ماسة في زماننا جداً ، والله أعلم .

الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر : فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه ، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك . وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول : « حَفْظِي كذا ، وفي كتابي كذا » . هكذا فعل شعبة وغيره .

وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل : (حَفْظِي كذا وكذا ، وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا) أو شبه هذا من الكلام . كذلك فعل سفيان الثوري وغيره ، والله أعلم .

(١) ص ١٤٦ - ١٤٧ .

الرابع : إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة (رحمه الله) وبعض أصحاب الشافعي (رحمه الله) أنه لا يجوز له روايته . ومذهب الشافعي (رحمه الله)^(١) وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز له روايته .

قلت : هذا الخلاف ينبغي أن يُبنى على الخلاف السابق قريباً في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه ، فإنَّ ضبط أصل السماع كضبط المسموع ، فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً . كذلك ليكن هذا إذا وُجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط مَنْ يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك . وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته ، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه ، والله أعلم .

الخامس : إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها ، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه أنه لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير .

(١) جملة (رحمه الله) لم تثبت في آ في الموضعين السابقين ، وثبتت هنا في آ وحدها

فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول ، فجوزه أكثرهم ، ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم . ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره .

والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحدٍ بألفاظٍ مختلفةٍ ، وما ذلك إلا لأن معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ .

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يُغيّر لفظ شيءٍ من كتابٍ مُصنّفٍ ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها مَنْ رخص لِمَا كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، والله أعلم^(١) .

(١) اختصر ابن الصلاح بحث الرواية بالمعنى جداً ، وهي من المسائل الهامة في علوم الحديث ، فانظر للتوسع فيها توجيه النظر ص ٢٩٨ - ٣١٥ فقد استوفى الآراء وأدلتها وناقشها مناقشة قيمة ، وانظر كذلك علل الترمذي وشرحه لابن رجب ص ١٤٥ وما بعد وفيه فوائد قيمة وتوضيح بالأمثلة لمحتزات شروط الرواية بالمعنى وما يؤدي إليه الإخلال بها . وانظر كتابنا منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٠١ وما بعد ، فقد حققنا المسألة بإيجاز ، وأحلنا على مختلف المصادر من أصول الحديث وأصول الفقه ، وأضفنا دفع ما أثير من شبهة حول القضية .

السادس : ينبغي لمن روى^(١) حديثاً بالمعنى ، أن يُتَّبَعَهُ بأن يقول :
« أو كما قال ، أو نحو هذا » أو ما أشبه ذلك من الألفاظ . رُويَ
ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله
عنهم^(٢) .

قال الخطيب : « والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني
الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفة ما في
الرواية على المعنى من الخطر » .

قلت : وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظةً فقرأها على وجه
يشك فيه ثم قال : « أو كما قال » فهذا حسنٌ وهو الصواب في مثله ،
لأن قوله : « أو كما قال » يتضمن إجازةً من الراوي وإذناً في رواية
صوابها عنه إذا بان . ثم لا يُشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة لما بيناه
قريباً ، والله أعلم .

السابع : هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون
بعض ؟ اختلف أهل العلم فيه : فمنهم مَنْ منع مِنْ ذلك مطلقاً بناءً
على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً . ومنهم مَنْ منع مِنْ ذلك
مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التام مرةً أخرى
ولم يعلم أن غيره قد رواه على التام . ومنهم من جَوَّزَ ذلك وأطلق

(١) في ق (يروي) .

(٢) انظر الروايات عنهم في (الكفاية) ص ٢٠٥ .

ولم يفصل . وقد روينا عن مجاهد أنه قال : « انقص من الحديث ما شئت ولا تزدد فيه » .

والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى ، لأن الذي نقله والذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة ، نقله أولاً تماماً ثم نقله ناقصاً ، أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تماماً .

فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ^(١) أن من روى حديثاً على التام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه . وذكر الإمام أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي الفقيه أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتانها .

قلت : من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد عين عليه أداء تمامه ، لأنه إذا رواه

(١) (الكفاية) ص ١٩٣ .

أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيّعه رأساً وبين أن يرويه متّهماً فيه ، فيضيّع ثمرته لسقوط الحجة فيه ، والعلم عند الله تعالى .

وأما تقطيع المصنّف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد . وقد فعله مالك والبخاري وغير واحدٍ من أئمة الحديث ، ولا يخلو من كراهيةٍ ، والله أعلم .

الثامن : ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحانٍ أو مُصحّفٍ . روينا عن النضر بن شميلٍ قال : « جاءت هذه الأحاديث عن الأصل مُعرّبةً » . وأخبرنا أبو بكر ابن أبي المعالي الفراوي قراءة عليه ، أخبرنا الإمام أبو جَدِّي^(١) أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي . أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا الإمام أبو سليمان حمّد بن محمد الخطّابي ، حدثني محمد بن معاذ قال : أنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنجي ، قال : سمعت الأصمعي يقول : إنّ أخوف ما أخافُ على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ : « من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار » ، لأنّه ﷺ لم يكن يلحن ، فهما رَوِيَت عنه وَلَحَنَتْ فيه كذبت عليه .

قلت : فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما

(١) في ع (الإمام جدي) . وفي نسخة بهامشها كما أثبتناه .

يتخلص به من شَيْنِ اللحن والتحريف ومَعَرَّتَيْهَا . روينَا عن شعبة قال : « من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس » أو كما قال . وعن حماد بن سلمة قال : « مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلّة لا شعير فيها »^(١) .

وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط ، فإنَّ مَنْ حَرَّمَ ذلك وكان أخذه وتعلُّمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يُفَلِّتْ من التبديل والتصحيف ، والله أعلم .

التاسع : إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا ؛ فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه . وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ . وهذا غُلُوٌّ في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى .

ومنهم مَنْ رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب ، روينَا ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما ، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين ، والقولُ به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى

(١) تقول : فيا للعجب ممن لا يعلم من العربية والنحو إلا الاسم ، ثم هو لا يقيم الكلم المضبوط بالشكل على السلامة وإذا به يتصور أصعب المراقبي فيدعي الاجتهاد ويقم نفسه حكماً يقضي بالخطأ والصواب على أئمة الإسلام ، فما أصدق ما ضرب له من المثل حماد رضي الله عنه !!

وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين^(١) .

وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة .

وقد رويانا أن بعض أصحاب الحديث رُئيَ في المنام وكأنه قد مرَّ من شفته أو لسانه شيءٌ ، ف قيل له في ذلك ؟ ، فقال : « لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غيَّرتُها برأبي ففعلَ بي هذا » . وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً وربما غيروه ، صواباً ذا وجهٍ صحيحٍ ، وإن خفي واستُغربَ ، لا سيما فيما يعدونه خطأً من جهة العربية ، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها . وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « كان إذا مرَّ بأبي لحنٍ فاحشٍ غيَّره ، وإذا كان لحناً سهلاً تركه ، وقال : كذا قال الشيخ ! » .

وأخبرني بعض أسيادنا عن أخبره عن القاضي الحافظ عياض^(٢) بما معناه واختصاره : « إن الذي استمر عليه عمل أكثر الأسياد أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف

(١) في ص ٢١٤ .

(٢) « الإلماع » ص ١٨٥ - ١٨٨ .

من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومنْ غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي الشَّوَاذِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِينَ وَالْمَوْطَأَ وَغَيْرَهَا ، لَكِنْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَى خَطئِهَا عِنْدَ السَّمَاعِ^(١) وَالْقِرَاءَةِ وَفِي حَوَاشِي الْكُتُبِ مَعَ تَقْرِيرِهِمْ مَا فِي الْأَصُولِ عَلَى مَا بَلَغَهُمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا ، مِنْهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْوَقْشِيُّ ؛ فَإِنَّهُ لِكثْرَةِ مَطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ وَثَقُوبِ فَهْمِهِ وَحِدَّةِ ذِهْنِهِ جَسَرَ عَلَى الْإِصْلَاحِ كَثِيرًا ، وَغَلَطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ .

فَالأُولَى^(٢) سَدَ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ ؛ لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ ، وَهُوَ أَسْلَمُ مَعَ التَّبْيِينِ ، فَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ كَمَا وَقَعَ ، ثُمَّ يُذَكِّرُ وَجْهَ صَوَابِهِ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَهُ أَوَّلًا عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَقَعَ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ فِي رِوَايَتِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا » . وَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الْأَوَّلِ ، كَيْلَا يَتَقَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ .

وَأَصْلَحَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْإِصْلَاحِ أَنْ يَكُونَ مَا يُصْلَحُ بِهِ الْفَاسِدُ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ ذَاكَرَهُ آمِنٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَتَقَوَّلًا

(١) وَفِي ع وَ ق (عِنْدَ الرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ) .

(٢) وَفِي ع وَ ق (وَالْأَوَّلَى) . وَالثَّبَتُ فِي الْأَصْلِ وَعَلَيْهِ (صَح) .

على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، والله أعلم .

العاشر : إذا كان الإصلاح بزيادة شيءٍ قد سقط : فإن لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالأمر فيه على ما سبق ، وذلك كنحو ما رُوي عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له : « رأيت حديث النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ » فقال : « أرجو أن يكون خفيفاً » .

وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقروناً بالتنبيه على ما سقط ، ليسلم من مَعَرَّة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل .

حدّث أبو نعيم الفضل بن دُكين عن شيخ له بحديثٍ قال فيه : « عن بُحَيْنَةَ » ؟ فقال أبو نعيم : إنما هو « ابن بُحَيْنَةَ » ولكنه قال « بُحَيْنَةَ » .

وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أتى به وإنما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر ، وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة (يعني) ، كما فعل الخطيب الحافظ^(١) إذ روى عن أبي عمر بن مهدي ، عن القاضي الحاملي بإسناده ، عن

(١) الكفاية ص ٢٥٣ .

عروة ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن - يعني^(١) - عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُدني إليّ رأسه فأرجّله » . قال الخطيب « كان في أصل ابن مهدي » عن عَمْرَةَ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه » فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر ، وقلنا فيه : « يعني^(٢) عن عائشة (رضي الله عنها)^(٣) لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا . ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعاً يقول : أنا أستعين في الحديث بـ « يعني » .

قلت : وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ . فأما إذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه فیتجه ههنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاً .

ذكر أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل : وجدت في كتابي (حجاج عن جريج عن أبي الزبير) ، يجوز لي أن أصلحه « ابن جريج » ؟ فقال : « أرجو أن يكون هذا لا بأس به » (والله أعلم)^(٤) .

(١) كذا ضبطت النسخة الأصل بالياء والتاء .

(٢) كذا ضبطت في الأصل أيضاً ، وفوقها (معاً) .

(٣) ليس في آ .

(٤) زيادة من آ .

وهذا من قبيل ما إذا دَرَسَ من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقطُ من كتابه ، وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك . ومن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما رُوي عن يحيى بن معين عنه . قال الخطيب الحافظ^(١) : « ولو بَيَّنَّ^(٢) ذلك في حال الرواية كان أولى » .

وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه ، وذلك مروى عن غير واحدٍ من أهل الحديث ، منهم : عاصم ، وأبو عوانة ، وأحمد بن حنبل . وكان بعضهم يُبَيِّنُ ما ثَبَّتَهُ فيه غيره ، فيقول : « حدثنا فلان وثبتني فلان » كما رُوي عن يزيد بن هارون أنه قال : « أخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس » .

وهكذا الأمر فيما إذا وَجَدَ في أصل كتابه كلمةً من غريب العربية أو غيرها غير مقيدةٍ وأشككت عليه فجائزٌ أن يسأل عنها أهل العلم ويرويها على ما يخبرونه به . رُوي مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم ، والله أعلم .

الحادي عشر : إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد ، كان له أن يجمع بينهما في

(١) « الكفاية » ص ٢٥٤ .

(٢) ضبطت في نسخة الأصل بفتح الباء وضما وفوقها (معاً) .

الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظٍ أحدهما خاصةً ، ويقول :
« أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان قال أو قال
أنا فلان » أو ما أشبه ذلك من العبارات .

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارةً أخرى حسنةً مثل
قوله : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن
أبي خالد ، قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش ، وساق
الحديث » . فإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصةً إشعاراً بأن اللفظ
المذكور له .

وأما إذا لم يَخُصَّ لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن
لفظ ذاك ، وقال : « أخبرنا فلان وفلان وتقارباً في اللفظ قالوا
أخبرنا فلان » فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وقول أبي داود صاحب السنن : « حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى
قالا حدثنا أبو الأحوص » مع أشباه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون
من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ،
ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني ، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما
خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما ، وهذا الاحتمال يقرب في قوله :
« حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل - المعنى واحد - قالوا
حدثنا أبان » .

وأما إذا جمع بين جماعةٍ رواةٍ قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورده

لفظ كل واحدٍ منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيبَ به البخاري أو غيره ، ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعةٍ ثم قابل نسخه بأصل بعضهم دون بعضٍ وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول : « واللفظ لفلان » كما سبق فهذا يحتمل أن يجوز كالأول ، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه . ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق ، فإنه اطلع على رواية غير مَنْ نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فأخبر بذلك ، والله أعلم .

الثاني عشر : ليس له أن يزيد في نسب مَنْ فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه مِنْ غير فصلٍ مميز ، فإن أتى بفصلٍ جاز ، مثل أن يقول : (هو ابنُ فلان الفلاني) أو (يعني ابنَ فلان) ونحو ذلك . وذكر الحافظ الإمام أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب (اللُّقْطِ) له بإسناده عن علي بن المديني قال : إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم يَنْسُبْهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُنْسِبَهُ فَقُلْ : (حدثنا فلان أن فلان ابن فلان حدثه) ، والله أعلم^(١) .

وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته في أول كتابٍ

(١) قوله (والله أعلم) ليس في ع .

أو جزءٍ عند أول حديثٍ منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه ، مثاله : أن أروي جزءاً عن الفراوي وأقول^(١) في أوله : « أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان » . وأقول في باقي أحاديثه « أخبرنا منصور ، أخبرنا منصور » فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة ويقول في كل واحدٍ منها : « أنا فلان قال أنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أنا فلان » وإن لم أذكر له ذلك في كل واحد منها اعتماداً على ذكره له أولاً ؟ فهذا قد حكى الخطيب الحافظ^(٢) عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه . وعن بعضهم أن الأولى أن يقول : « يعني ابن فلان » . وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال « يعني ابن فلان » .

وروى عن البرقاني بإسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه ، ثم ذكر أنه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن علي الأصبهاني نزيل نيسابور يفعل ، وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين ، وأنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها : « أنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى المؤصلي أخبرهم ، وأخبرنا أبو بكر ابن المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم ،

(١) وفي ع و ق (فأقول) .

(٢) « الكفاية » ص ٢١٥ .

وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصّفار أخبرهم « فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءةً على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في أولها واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم . قال : وكان غيره يقول في مثل هذا « أخبرنا فلان قال : أنا فلان هو ابن فلان » ثم يسوق نسبه إلى منتهاه . قال : « وهذا الذي أَسْتَحِبُّه لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجاز لهم « أخبرنا فلان أن فلاناً حدثهم » .

قلت : جميع هذه الوجوه جائزٌ وأولاهها أن يقول : (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان) ثم أن يقول : (إن فلان ابن فلان) ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصلٍ ، والله أعلم .

الثالث عشر : جرت العادة بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأً ، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً . ومما قد يُغفلُ عنه من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد (قُرِئَ على فلان أخبرك فلان) فينبغي للقارئ أن يقول فيه : (قيل له أخبرك فلان) . ووقع في بعض ذلك (قُرِئَ على فلان ثنا فلان) فهذا يذكر فيه (قال) فيقال : (قرئ على فلان قال ثنا فلان) . وقد جاء هذا مصرحاً به خطأً هكذا في بعض ما روينا . وإذا تكررت كلمة (قال) كما في قوله في كتاب البخاري : « حدثنا صالح بن حيّان قال : قال عامر الشعبي « حذفوا إحداهما في الخط ، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعاً ، والله أعلم .

الرابع عشر : النسخ المشهورة المشتقة على أحاديث بإسنادٍ واحدٍ كنسخة « همام بن منبّه عن أبي هريرة » ، رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والأجزاء . منهم مَنْ يُجَدِّدُ ذَكَرَ الإسناد في أول كل حديث منها . ويوجد هذا في كثيرٍ من الأصول القديمة وذلك أحوط . ومنهم مَنْ يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديثٍ منها أو في أول كل مجلسٍ من مجالس سماعها ويُدرِجُ الباقي عليه ، ويقول في كل حديث بعده : « وبالإسناد » أو « وبه » وذلك هو الأغلب الأكثر .

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الأكثرين ، منهم : وكيع بن الجراح ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر الإسماعيلي . وهذا لأن الجميع معطوف على الأول ، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديثٍ ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبوابٍ بإسناده المذكور في أوله ، والله أعلم .

ومن المحدثين مَنْ أبى إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولاً ورآه تدليساً . وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي عن ذلك ؟ فقال : « لا يجوز » .

وعلى هذا مَنْ كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يُبَيِّنَ ويَحْكِيَ

ذلك كما جرى ، كما فعله مسلم في صحيحه^(١) في صحيفة همام بن منبه ، نحو قوله : « ثنا محمد بن رافع ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن همام بن منبه ، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث ، منها » وقال رسول الله ﷺ إن أدنى مقعدٍ أحدكم في الجنة أن يقول له تَمَنٍّ الحديث » . وهكذا فعل كثير من المؤلفين ، والله أعلم .

الخامس عشر : إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقيبهِ على الاتصال ، مثل أن يقول : (قال رسول الله ﷺ كذا وكذا) ، أو يقول (روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله ﷺ كذا وكذا) ، ثم يقول : (أخبرنا به فلان قال أخبرنا فلان) ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه ، فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مُسْنِداً للحديث لا مُرْسِلاً له . فلو أراد مَنْ سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويُلفِّقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جَوَّز ذلك .

قلت : ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز . والجواز على القول بأن

(١) في (الإيمان) ١ : ١١٤ .

الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ، والله أعلم .

وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ، لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً ويتضمن إجازةً بالغةً من أعلى أنواع الإجازات ، والله أعلم .

السادس عشر : إذا روى المحدث الحديث بإسنادٍ ثم اتَّبَعَهُ بإسنادٍ آخر وقال عند انتهائه « مثله » فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك .

ورؤينا عن أبي بكر الخطيب الحافظ^(١) رحمه الله قال : « كان شعبة لا يجيز ذلك . وقال بعض أهل العلم : يجوز ذلك إذا عُرِفَ أنَّ المحدث ضابطٌ متحفظٌ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف . فإن لم يُعَرَفْ ذلك منه لم يجز ذلك . وكان غير واحدٍ من أهل العلم إذا روى مثل هذا يُورِدُ الإسنادَ ويقول : (مثل حديث قبله مَتْنُهُ كذا وكذا) ثم يسوقه . وكذلك إذا كان المحدث قد قال : (نحوه) . قال : (وهذا هو الذي أختاره) .

(١) « الكفاية » ص ٢١٣ .

أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادى شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها ، قال أنا والدي رحمه الله ، قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصّريفي ، قال أنا أبو القاسم بن حَبّابة ، قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، قال ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال ثنا وكيع قال ، قال شعبة : « فلان عن فلان مثله » « لا يجزيء » . قال وكيع : وقال سفيان الثوري : « يجزيء » .

وأما إذا قال : (نحوه) فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال : (مثله) . و^(١) تَبَيَّنَّا بِإِسْنَادٍ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ قَالَ سَفِيَانُ : إِذَا قَالَ « نحوه » فهو حديث . وقال شعبة « نحوه » شك . وعن يحيى بن معين أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله : « مثله » ولم يُجِزْهُ^(٢) في قوله : « نحوه » . قال الخطيب^(٣) : وهذا القول على مذهب من لم يُجِزِ الرواية على المعنى ، فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين « مثله » و « نحوه » .

قلت : هذا له تعلق بما رُوِيَنَاهُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِي السَّجْزِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ : « إِنْ مِمَّا^(٤) يُلْزَمُ الْحَدِيثُ مِنْ

(١) الواو من الأصل .

(٢) في آ . (ولم يُجِزْ) وهو سهو قلم .

(٣) « الكفاية » ص ٢١٤ .

(٤) وفي ع (إن أول ما) .

الضبط والإتقان أن يَفْرُقَ بين أن يقولَ : « مثله » أو يقولَ : « نحوه » ، فلا يحلُّ له أن يقولَ : « مثله » إلا بعد أن يعلمَ أنها على لفظٍ واحدٍ ، ويحلُّ أن يقولَ : « نحوه » إذا كان على مثل معانيه ، والله أعلم .

السابع عشر : إذا ذكر الشيخ إسناده الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفاً ثم قال : (وذكر الحديث) ، أو قال (وذكر الحديث بطوله) ، فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكامله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله (مثله) أو (نحوه) . فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول^(١) : (قال : وذكر الحديث بطوله) ، ثم يقول : (والحديث بطوله هو كذا وكذا) ويسوقه إلى آخره .

وسأل بعض أهل الحديث أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي المُقَدِّم في الفقه والأصول عن ذلك ، فقال : « لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل » . وسأل أبو بكر البرقاني الحافظُ الفقيهُ أبا بكر الإسماعيليَّ الحافظُ الفقيهَ عمن قرأ إسناده حديث على الشيخ ثم قال : « وذكر الحديث » هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث ؟ فقال : إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى أن يقول كما كان .

(١) وفي ع و ق (فيقول) .

قلت : إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ ، لكنها إجازة أكيدة قوية من جهاتٍ عديدة ، فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفرادٍ له بلفظ الإجازة ، والله أعلم .

الثامن عشر : الظاهر أنه لا يجوز تغيير (عن النبي) إلى (عن رسول الله ﷺ) ، وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى ، والمعنى في هذا مختلف . وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب (النبي) فقال المحدث « عن رسول الله ﷺ » ضرب وكتب « عن رسول الله ﷺ » .

وقال الخطيب أبو بكر^(١) : « هذا غير لازم ، وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه ، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك » ، ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : يكون في الحديث « قال رسول الله ﷺ » ، فيجعل الإنسان « قال النبي ﷺ » ؟ ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس . وذكر الخطيب^(٢) بسنده عن حماد بن سلمة أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز ، فجعلوا يغيران « النبي ﷺ » من « رسول الله ﷺ » . فقال لهما حماد : أما أنتما فلا تفقهاً أبداً ، والله أعلم .

(١) « الكفاية » ص ٢٤٤ .

(٢) « الكفاية » ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

التاسع عشر : إذا كان سماعه على صفةٍ فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية ، فإنَّ في إغفالها نوعاً من التدليس ، وفيما مضى لنا أمثلةٌ لذلك .

ومن أمثله ما إذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل : (حدثنا فلان مذاكرة) ، أو (حدثناه في المذاكرة) ، فقد كان غير واحدٍ من متقدم^(١) العلماء يفعل ذلك . وكان جماعةٌ من حفاظهم يمنعون من أن يُحْمَلَ عنهم في المذاكرة شيء . منهم : عبد الرحمن بن مهدي وأبو زُرعة الرازي ، وروينا عن ابن المبارك وغيره . وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة ، مع أن الحفظ خوَّان ، ولذلك امتنع جماعةٌ من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل ، رضي الله عنهم أجمعين ، (والله أعلم)^(٢) .

العشرون : إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أنس فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد والاقتصار على ذكر الثقة ، خوفاً من أن يكون فيه عن المجروح شيءٌ لم يذكره الثقة . قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ، ثم الخطيب أبو بكر^(٣) . قال الخطيب : « وكان

(١) وفي ع و ق (متقدمي) .

(٢) ليس في آ .

(٣) « الكفاية » ص ٣٧٨ .

مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ثم يقول « وآخر » كناية عن المجروح . قال : « وهذا القول لا فائدة فيه » .

قلت : وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه ، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل . ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم ، لأن الظاهر اتفاق الراويين^(١) ، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمله كما سبق في نوع المدرج ، والله أعلم .

الحادي والعشرون : إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميّزه وعزى الحديث جملةً إليهما مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز ، كما فعل الزهري في حديث الإفك ، حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها . وقال : « وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا : قالت ... الحديث » .

ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام ، حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز

(١) وفي ع (الروایتين) .

الاحتجاجُ بشيءٍ من ذلك الحديث ، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ بعد اختلاط ذلك أن يُسْقِطَ ذِكْرَ أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده ، بل يجبُ ذكرهما جميعاً مقروناً بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر ، والله أعلم .

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المُحدِّث

وقد مضى طرفٌ منها اقتضته الأنواع التي قبله .

علم الحديث علمٌ شريفٌ يناسبُ مكارمَ الأخلاق ومحاسنَ الشيمِ ، وينافِرُ مساوئَ الأخلاق ومشائينَ الشيمِ ، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا . فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيءٍ من علومه فَلْيُقَدِّمْ تصحيحَ النية وإخلاصها ، ولْيُطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها ، ولْيَحْذَرْ بلية حب الرياسة ورعوناتها .

وقد اختلفَ في السن الذي إذا بلغه استحبَّ له التصدي لإسماع الحديث والانتصابُ لروايته . والذي نقوله : إنه متى احتيج إلى ما عنده استحبَّ له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان . وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال^(١) : « الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه

(١) « المحدث الفاضل » ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد . قال سَحِيمُ بْنُ وَثِيل :

أخو خمسين مُجْتَمِعٌ أَشَدِّي وَنَجَذِي مُدَاوَرَةُ الشُّؤُونِ ^(١)

قال : « وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين ، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال : نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه » .

وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال ^(٢) : « كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله ، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى . هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين ، وسعيد بن جبّير لم يبلغ الخمسين . وكذلك إبراهيم النخعي ، وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء . وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك » ، والله أعلم .

قلت : ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم

(١) الأشد : القوة . ونجذني : أي جعلني ذا تجربة وخبرة ، قال في مقاييس اللغة ٥ : ٣٩٢

(يقول للرجل : المنجذ وهو المجرب) .

(٢) « الإلماع » ص ٢٠٠ - ٢٠٤ .

تَعَجَّلْتُ لَهُ قَبْلَ السَّنِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، فَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ السَّنِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ مَظْنَةُ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى مَا عِنْدَهُ . وَأَمَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عِيَاضٌ مِمَّنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاعَةِ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدُّمَتْ ، ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ فَحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ .

وَأَمَّا السَّنِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمَحْدَثُ انْبَغَى لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ فَهُوَ السَّنِ الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَخْلُطَ وَيُرْوَى مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَالنَّاسُ فِي بُلُوغِ هَذِهِ السَّنِ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ . وَهَكَذَا إِذَا عَمِيَ وَخَافَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَلْيُمْسِكْهُ عَنِ الرِّوَايَةِ .

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ^(١) : « أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَ فِي الثَّانِينَ لِأَنَّهُ حَدِّثَ الْهَرَمَ ، فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَرَأْيُهُ مُجْتَمِعًا يَعْرِفُ حَدِيثَهُ وَيَقُومُ بِهِ وَتَحَرَّى أَنْ يَحْدِثَ احْتِسَابًا رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا » .

وَوَجْهَ مَا قَالَهُ أَنْ مَنْ بَلَغَ الثَّانِينَ ضَعْفَ حَالِهِ فِي الْغَالِبِ وَخِيفَ عَلَيْهِ الْاِخْتِلَالُ وَالْإِخْلَالُ وَأَنْ لَا يَفْطِنَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْلُطَ كَمَا اتَّفَقَ لغير واحدٍ مِنَ الثَّقَاتِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ .

(١) « المحدث الفاضل » ص ٢٥٤ .

(٢) فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْأَصْلِ : « ضَعْفَ حَالِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، وَعَمِيَ فَكَانَ

يُلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ ، فَضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ حَدِيثَهُ بِآخِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْمَوْلَفُ » .

وقد حَدَّثَ خَلْقٌ بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة ، منهم أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ، ومالك . والليث ، وابن عُيَيْنَةَ ، وعلي بن الجعد ، في عددٍ جَمَّ من المتقدمين والمتأخرين . وفيهم غير واحدٍ حَدَّثُوا بعد استيفاء مئة سنة ، منهم الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو إسحاق الهُجَيْمِي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، رضي الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة مَنْ هو أولى منه بذلك . [و] كان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعَا لم يتكلم إبراهيم بشيء . وزاد بعضهم فكره الرواية ببلدٍ فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك . رَوَيْنَا عن يحيى بن معين قال : « إذا حدثتُ في بلد فيه مثل أبي مُسَهَّر فيجب للحيتي أن تُحلق » . وعنه أيضاً : « إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحق^(١) .

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجهٍ آخر أن يُعلم الطالب به ويُرشده إليه ، فإن الدين النصيحة .

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه ؛ فإنه يُرجى له حصول النية من بعد . رَوَيْنَا عن معمر قال كان يقال : « إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله

(١) وفي ع : (فهو أحق) .

عز وجل » . وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيلاً أجره . وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه ، منهم عُرْوَةُ بن الزبير رضي الله عنهما . (والله أعلم)^(١) .

وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور ، قال أنا أبو المعالي الفارسي ، قال أنا أبو بكر البيهقي الحافظ ، قال أنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشَّعْرَانِي قال حدثنا جدي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس ، قال : « كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرَّحَ لحيته ، وتمكَّنَ في جلوسه بوقارٍ وهيبةٍ ، وحدث » . ف قيل له في ذلك ؟ . فقال « أحبُّ أن أعظمَ حديثَ رسول الله ﷺ ولا أحدثَ إلا على طهارةٍ متمكناً » . وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائمٌ أو يستعجل . وقال : « أحبُّ أن أتفهَّم ما أحدثُ به عن رسول الله ﷺ » .

وروي أيضاً عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخَّرُ ويتطيَّبُ ، فإنَّ رفعَ أحدِ صوته في مجلسه زَبَرَهُ وقال : قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ . فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ .

(١) من آ .

وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال :
« القارئ لحديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحدٍ فإنه يُكْتَبُ عليه
خطيئةٌ »^(١) . ويُستحبُّ له مع أهل مجلسه ماورد عن حبيب بن أبي
ثابت أنه قال : « إن من السنة إذا حدث الرجلُ القومَ أن يُقبلَ
عليهم جميعاً » ، والله أعلم .

ولا يُسرَّدُ^(٢) الحديثُ سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه . وليفتتح
مجلسه وليختتمه بذكرٍ ودعاءٍ يليق بالحال . ومن أبلغ مايفتتحه به
أن يقول : « الحمد لله رب العالمين ، أكمل الحمد على كل حال ،
والصلاة والسلام الأتّمان ، على سيد المرسلين ، كلما ذكره الذاكرون ،
وكلما غفل عن ذكره الغافلون . اللهم صلّ عليه وعلى آله وسائر
النبين وآل كل ، وسائر الصالحين ، نهاية ماينبغي أن يسأله
السائلون » .

ويُستحبُّ للمحدث العارف عقدُ مجلسٍ لإملاء الحديث ، فإنه من
أعلى مراتب الراوين ، والسماعُ فيه من أحسن وجوه التحمل
وأقواها ، وليتخذُ مُستملياً يبلغُ عنه إذا كثر الجمع ، فذلك دأب أكابر
المحدثين المتصدين لمثل ذلك . ومن روي عنه ذلك : مالك ،
وشعبة ، ووكيع ، وأبو عاصم ، ويزيد بن هارون ، في عددٍ كثيرٍ من
الأعلام السالفين .

(١) ضبطت في الأصل بالرفع والنصب ، وعليها (معاً) .

(٢) ضبط بالمبني للمعلوم والمبني للمجهول وفوقه (معاً) .

وَلْيَكُنْ مُسْتَمْلِيَهُ مُحْصَلاً مُتَقِظاً ، كيلا يقع في مثل ماروينا أن
يزيد بن هارون سئل عن حديث . فقال : « حدثنا به عِدَّةٌ » .
فصاح به مستمليه : « يَا أَبَا خَالِد ! عِدَّةُ ابْنِ مَنْ ؟ » فقال له :
« عِدَّةُ ابْنِ فَقَدْتُكَ » .

وليستمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه ، فإن لم يجد
استملى قائماً . وعليه أن يَتَّبَعَ لَفْظَ المحدث فيؤدِّيهِ على وجهه من غير
خلاف . والفائدة في استملاء المستملي تَوَصُّلُ من يسمع لَفْظَ الْمُتَمَلِّي على
بُعْدٍ منه إلى تفهُمِهِ وتحقُّقِهِ بإبلاغ المستملي . وأما من لم يسمع إلا
لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي
مطلقاً من غير بيان للحال فيه . وفي هذا كلام قد تقدم في النوع
الرابع والعشرين^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ المَجْلِسِ بقراءة قارىءٍ لشيءٍ من القرآن العظيم .
فإذا فَرَغَ استنصت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لَفْظٌ^(٢) ، ثم
يُبَسِّمُ ويحمدُ الله تبارك وتعالى ويصلي على رسول الله ﷺ
ويتحرى الأبلغ في ذلك ، ثم يقبلُ على المحدث ويقول : مَنْ ذَكَرْتَ

(١) ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) بسكون الغين وفتحها ، كما ضبطت في الأصل وفوقها (معاً) . وفي هامشها بخط
الناسخ نفسه : « حاشية : لَفْظٌ بالتسكين أفصح ، وبالفصح أشهر » انتهى . ومعنى اللفظ : الصوت
والجلبة ، أو أصوات مبهمه لاتفهم .

أو ما ذكرتَ رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك ، (والله أعلم)^(١) .

وكلما انتهى إلى ذكر النبي ﷺ صلى عليه ، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك ، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال : « رضي الله عنه » .

ويحسنُ بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له ، فقد فعل ذلك غير واحدٍ من السلف والعلماء ، كما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « حدثني البحر » . وعن وكيع أنه قال : « حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث » . وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره ، فلا يغفلنَّ عنه .

ولابأس بِذِكْرِ من يَروي عنه بما يُعرفُ به من لقبٍ ، كغُنْدَرٍ لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ، ولَوَيْنٍ لقب محمد بن سليمان المِصِّي^(٢) . أو نسبةً إلى أمٍّ عُرِفَ بها كيعلَى بن مُنيّة الصحابي وهو ابن أمية ومُنيّة أمه ، وقيل جدته أمُّ أبيه . أو وصفٍ بصفةٍ تقص في جسده عُرِفَ بها ، كسليمان الأعشى ، وعاصم الأحول ، إلا ما يكرهه من ذلك ، كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيّة وهي أمه ،

(١) ثبت في أ .

(٢) بفتح الميم وتخفيف الصاد ، أو بكسر الميم وتشديد الصاد .

وقيل أم أمه . رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ » فَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ : « قُلْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ » ، فَقَالَ : « قَدْ قَبَلْنَا مِنْكَ يَا مَعْلَمُ الْخَيْرِ » .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ لِلْمُثَلِّي أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا لِلأَعْلَى إِسْنَادًا أَوْ الْأَوَّلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَيَمْلِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا وَيَخْتَارُ مَا عِلَّا سَنَدَهُ وَقَصَرَ مَتْنَهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَلِيقٌ ، وَيَنْتَقِي مَا يُثْمَلِيهِ وَيَتَحَرَّى الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ ، وَيُنَبِّهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَعُلُوٍّ وَفُضِيلَةٍ ، وَيَتَجَنَّبُ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عَقُولُ الْحَاضِرِينَ ، وَمَا يُخْشَى فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِهِ . وَكَانَ مِنْ عَادَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ خَتَمَ الْإِمْلَاءَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالنُّوَادِرِ وَالْإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا وَذَلِكَ حَسَنٌ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١) .

وَإِذَا قَصَرَ الْمَحْدَثُ عَنْ تَخْرِيجِ مَا يُثْمَلِيهِ فَاسْتَعَانَ بِبَعْضِ حِفَاطِ وَقْتِهِ فَخَرَّجَ لَهُ فَلَابَسَ بِذَلِكَ . قَالَ الْخَطِيبُ : « كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ » .

وَإِذَا نَجَزَ^(٢) الْإِمْلَاءَ فَلَا غِنَى عَنْ مُقَابَلَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزَيْغِ الْقَلَمِ وَطَغْيَانِهِ .

(١) زِيَادَةُ مِنْ ع وَق .

(٢) فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْأَصْلِ : « قَالَ الْمُؤَلِّفُ : حَاشِيَةٌ : نَجَزَ بِكَسْرِ الْجِيمِ بِمَعْنَى انْقَضَى . وَأَمَّا بِالْفَتْحِ كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ فَمَعْنَاهُ حَضَرَ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

هذه عيونٌ من آداب المحدث اجتزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهرٌ ليس من مستبهاها^(١) والله الموفق وهو أعلم .

النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

وقد اندرج طرفٌ منه في ضمن ماتقدم .

فأول ما عليه تحقيقُ الإخلاص ، والحذرُ من أن يتخذَهُ وُصْلَةً إلى شيءٍ من الأغراض الدنيوية . رَوَيْنَا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أنه قال : « مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لغيرِ اللَّهِ مُكْرِ به » . ورَوَيْنَا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال : « مَا أَعْلَمَ عَمَلًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ به » . ورَوَيْنَا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه .

ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ماروينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نُجَيْدٍ أنه سأل أبا جعفر أحمد^(٢) بن حمدانَ وكانا عبيدَين صالحَيْنِ ، فقال له : « بَأَيِّ نِيَةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ ؟ » فقال : « أَلَسْتُمْ

(١) وفي ع وق (مستبهاها) .

(٢) في الأصل (محمد) . والمثبت من ع وق ، وهو موافق لطبعة دار الكتب المصرية .

تَرَوُّونَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » .
قَالَ : « فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ الصَّالِحِينَ » .

وَلْيَسْأَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّيْسِيرَ وَالتَّأْيِيدَ وَالتَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ ،
وَلْيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالْأَخْلَاقِ الزَّكِيَّةِ وَالْآدَابِ الرَّضِيَّةِ^(١) . فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ
أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى
أُمُورِ الدِّينِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ » .

وَفِي السَّنَنِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَبِكِتَابَتِهِ
اِخْتِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ^(٢) . وَإِذَا أَخَذَ فِيهِ
فَلْيُشَمِّرْ عَنْ سَاقِ جُهْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ . وَيَبْدَأْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَسْنَدِ شَيْوَخِ مِصْرِهِ
وَمَنْ الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ أَوْ الشَّهْرَةُ أَوْ الشَّرَفُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَمَاعِ الْعَوَالِي وَالْمَهَمَّاتِ الَّتِي بِيَلَدِهِ فَلْيَرْحَلْ إِلَى غَيْرِهِ .

رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعَةٌ لَا تُؤْنِسُ مِنْهُمْ رَشْدًا :
حَارِسُ الدَّرْبِ ، وَمُنَادِي الْقَاضِي ، وَابْنُ الْمَحْدَثِ ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ فِي
بَلَدِهِ وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ » .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « أَيْرَحَلْ

(١) وَفِي ع « الْمَرْضِيَّة » .

(٢) ص ١٢٨ - ١٢٩ .

الرجل في طلب العلو؟ » فقال : « بلى والله شديداً ، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه ، فلا يقنعهما حتى يخرجنا إلى عمر رضي الله عنه فيسمعانه^(١) منه » ، والله أعلم . وعن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال : « إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث » .

ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والإخلال بما يُشترطُ عليه في ذلك ، على ما تقدم شرحه .

وَلْيُسْتَعْمَلْ ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها من الأعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث ، على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنه . وروينا عنه أيضاً أنه قال : « يا أصحاب الحديث ! أدوا زكاة هذا الحديث ، اعملوا من كل مئتي حديث بخمسة أحاديث » . وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال : « إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله » . وروينا عن وكيع قال : « إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به » .

وَلْيُعَظَّمْ شيخه ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال الحديث والعلم ، ولا يُثَقِّلُ عليه ولا يُطَوِّلُ بحيث يُضْجِرُهُ ، فإنه يُخْشَى على

(١) كذا في النسخ وقد رسمت في الأصل هكذا : « فيسمعانه » ، وفي ق « فيسمعانه » . كذا

فاعل ذلك أن يُحْرَمَ الانتفاع . وقد روينَا عن الزُّهْرِي أَنه قال :
« إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب » . (والله أعلم)^(١) .

ومن ظفر من الطلبة بسمع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان
جديراً بأن لا ينتفع به ، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة
الوضعاء . ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة . روينَا عن مالك
رضي الله عنه أنه قال : « مِنْ بَرَكََةِ الحديثِ إفادة بعضهم بعضاً » .

وروينَا عن إسحاق بن إبراهيم راهويه أنه قال لبعض من سمع
منه في جماعة : « انسخ من كتابهم ما قد قرأتُ » . فقال : إنهم لا
يمكنونني » . قال : « إذاً والله لا يفلحون ، قد رأينا أقواماً منعوا
هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا » .

قلت : وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا ،
ونسأل الله العافية ، والله أعلم .

ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب . وقد
روينا عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال : « لا يتعلم مستحي ولا
مستكبر » . وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما أنهما
قالا : « من رَقَّ وجهه رَقَّ علمه » .

ولا يأنف من أن يكتبَ عن دونه ما يستفيده منه . روينَا عن

(١) من آ .

وكيع بن الجراح رضي الله عنه أنه قال : « لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتبَ عَنْهُ هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه » . ، وليس بموفق مَنْ ضَيَّعَ شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها . وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي : « إذا كتبت فقمّش^(١) ، وإذا حدثت ففتّش^(٢) » .

وليكتبْ وليسمعْ مايقعُ إليه من كتابٍ أو جزءٍ على التام ولا ينتخبْ ، فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه : « ما انتخبتُ على عالمٍ قط إلا ندمتُ » . وروينا عنه أنه قال : « لا يُنتخبُ على عالمٍ إلا بذنب » . وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال : « سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة » .

فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب وأُخِجَ إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إنْ كان أهلاً مميزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء والاختيار . وإن كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له . وقد كان جماعة من الحفاظ مُتَصَدِّينَ للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم ، منهم إبراهيم بن أُرْمَةَ^(٣) الأصبهاني ، وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر الجعابي في آخرين .

(١) القَمْشُ : جمع الشيء من هنا وهناك .

(٢) كذا في الأصل وفوقها (صح) . وألحق بالهامش : أَوْرَمَةٌ ، أَوْرَمَةٌ ، وفوقها (معاً)

أي أن الكلمة تصح على هذه الأوجه كلها .

وكانت العادة جاريةً برسم الحافظ علامةً في أصل الشيخ على ما ينتخبه ، فكان النُّعَيْمِيُّ أبو الحسنُ يُعَلِّمُ بصادٍ ممدودةٍ ، وأبو محمد الخلال بطاءٍ ممدودةٍ ، وأبو الفضل الفلكي بصورة همزتين ، وكلهم يُعَلِّمُ بحجرٍ في الحاشية اليمنى من الورقة ، وعَلَّمَ الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة . وكان أبو القاسم اللالكائي الحافظ يُعَلِّمُ بخط صغير بالحمرة على أول إسناده الحديث ، ولا حَجَرَ في ذلك ، ولكل الخيار .

ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث ، بل لم يزد على أن صار من المُتَشَبِّهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون .

قلت^(١) : أنشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سَعْد السَّمْعَانِي رحمه الله لفظاً بمدينة مَرَوْ ، قال أنشدنا والدي لفظاً أو قراءةً عليه ، قال أنشدنا محمد بن ناصر السَّلَامِي من لفظه ، قال أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه :

يطلب العلم الذي	ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العنا	ية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعاه	فالعلم ليس له نهاية

(١) « قلت » زيادة من ق .

وَلْيَقْدِّمَ الْعِنَايَةَ بِالصَّحِيحِينَ ، ثُمَّ بِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ ، وَكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ ، ضَبْطاً لِمَشْكَلِهَا وَفَهْماً لَخَفِيِّ مَعَانِيهَا ، وَلَا يُخْدَعَنَّ عَنْ كِتَابِ السَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَا لَنَعْلَمُ مِثْلَهُ فِي بَابِهِ . ثُمَّ بِسَائِرِ مَا تَمَسَّ حَاجَةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِدِ ، كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَمِنْ كُتُبِ الْجَوَامِعِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا . وَمَوْطِئاً مَالِكٍ هُوَ الْمَقْدَمُ مِنْهَا . وَمِنْ كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَجْوَدِهَا كِتَابُ الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَكِتَابُ الْعِلَلِ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ . وَمِنْ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَوَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمِنْ أَفْضَلِهَا (تَارِيخُ الْبَخَارِيِّ الْكَبِيرِ) ، وَ (كِتَابُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وَمِنْ كُتُبِ الضَّبْطِ لِمَشْكَلِ الْأَسْمَاءِ ، وَمِنْ أَكْمَلِهَا « كِتَابُ الْإِكْمَالِ » لِأَبِي نَصْرِ بْنِ مَآكُولٍ^(١) .

وَلْيَكُنْ كُلُّمَا مَرَّ بِهِ اسْمٌ مَشْكَلٌ أَوْ كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مُشْكَلَةٍ بَحْثَ عَنْهَا وَأَوْدَعَهَا قَلْبَهُ ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ فِي يُسْرٍ . وَلْيَكُنْ تَحْفُظُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلاً قَلِيلاً مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي ، فَذَلِكَ أُخْرَى بِأَنْ يُمْتَعَ بِمَحْفُوظِهِ .

وَمِنْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حِفَازِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ : شُعْبَةُ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، وَمَعْمَرٌ . وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : « مِنْ

(١) وَقَدْ نَظَّمْنَا فِي مَنَهِجِ النِّقْدِ مَنَهِجاً عِلْمِيّاً مُفَصَّلاً مُتَدَرِّجاً لَطَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ فَانْظُرْهُ .

طلب العلم جملةً فاته جملةً ، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين «
والله أعلم^(١) .

وليكن الإتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي :
« الحفظ الإتقان » .

ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به . روينا
عن علقمة النخعي قال : « تذاكروا الحديث ، فإنَّ حياته ذكره » .
وعن إبراهيم النخعي قال : « مَنْ سره أن يحفظ الحديث فليحدثْ
به ، ولو أن يحدثَ به مَنْ لا يشتهيهِ » .

وليشغلُ بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل
له ، فإنه كما قال الخطيب الحافظ يُثَبَّتُ الحفظ ، ويُذَكِّي القلب ،
ويشحذُ الطبع ، ويُجيدُ البيان ، ويكشفُ الملتبس ، ويكسبُ جميل
الذكر ، ويُخلِّدُه إلى آخر الدهر ، وقلَّ ما يمهَرُّ في علم الحديث ويقفُ
على غوامضه ويستبين الخفيَّ من فوائده إلا من فعل ذلك .

وحدَّثَ الصوري الحافظ محمد بن علي قال : « رأيت أبا محمد
عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام ، فقال لي : يا أبا عبد الله !
خرِّجْ وصنفْ قبل أن يُحال بينك وبينه ، هذا أنا تراني قد حيل
بيني وبين ذلك » .

(١) وفي ع (يدرك المعلم) ، وليس فيها قوله (والله أعلم) .

وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان :

إحدهما : التصنيف على الأبواب ، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها . وتنويعه أنواعاً وجمع ماورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب .

والثانية : تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه ، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم ، وله أن يرتبهم على القبائل ، فيبدأ ببني هاشم ، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ ، وله أن يرتب على سوابق الصحابة ، فيبدأ بالعشرة ، ثم بأهل بدر ، ثم بأهل الحديبية ، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحُدَيْبِيَّة^(١) وفتح مكة ، ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ، ثم بالنساء ، وهذا أحسن ، والأول أسهل ، وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك .

ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً ، بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه ، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده .

ومما يعتنون به في التأليف جمعُ الشيوخ ، أي : جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحدٍ منهم على انفراده . قال عثمان بن سعيد

(١) في هامش الأصل : « قال المؤلف رحمه الله : من أهل الحديث مَنْ يشدد الحديبية .

والتخفيف أصح ، وهو اختيار الشافعي رضي الله عنه » .

الدارمي : « يقال : من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلسٌ في الحديث : سفيان ، وشعبة ، ومالك ، وحamad بن زيد ، وابن عينة ، وهم أصول الدين » .

وأصحابُ الحديث يجمعون حديث خلقٍ كثيرٍ غير الذين ذكرهم الدارمي ، منهم : أيوب السَّخْتِيَانِي ، والزُّهْرِي ، والأَوْزَاعِي ، ويجمعون أيضاً التراجم ، وهي أسانيد يَخْصُون ما جاء بها بالجمع والتأليف ، مثل ترجمة مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر ، وترجمة سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة ، وترجمة هشام بن عروةٍ عن أبيه عن عائشةٍ رضي الله عنها ، في أشباهٍ لذلك كثيرةٌ .

ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف ، فتصير كتباً مفردةً ، نحو باب رؤية الله عز وجل ، وباب رفع اليدين ، وباب القراءة خلف الإمام ، وغير ذلك . ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتبٍ مفردةٍ ، نحو طرق حديث قبض العلم ، وحديث الغسل يوم الجمعة ، وغير ذلك . وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف^(١) .

وعليه في كل ذلك تصحيحُ القصد والحذرُ من قصد المكاثرة ونحوه . بلغنا عن حمزة بن محمد الكِنَانِي أنه خرَّج حديثاً واحداً من

(١) انظر كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ص ١٩٧ - ٢١٠ فقد توسعنا فيه في بيان أنواع المصنفات في الحديث ، وطريقة كل منها ، وفوائده ، وكيفية الرجوع إليه ، مما يفتقر إليه طالب الحديث جداً .

نحو مئتي طريق فأعجبه ذلك ، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك ، فقال له : أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ .

ثم لِيَحْذَرُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى النَّاسِ مَا يَصْنَفُهُ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ وَتَكَرُّرِهِ . ولَيْتَقَى أَنْ يَجْمَعَ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ بَعْدَ لَاجْتِنَاءِ ثَمَرَتِهِ وَاقْتِنَاصِ فَائِدَةِ جَمْعِهِ كَيْلَا يَكُونَ حَكْمُهُ مَارْوِيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْحَدَّثَ أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ الْحَدِيثَ يَجْمَعُ حَدِيثَ الْغَسَلِ وَحَدِيثَ « مِنْ كَذِبٍ » فَارْتَبِ عَلَى قَفَاهُ « لَا يَفْلَحُ » .

ثم إن هذا الكتاب مَدْخَلَ إِلَى هَذَا الشَّأْنِ ، مُفْصِحٌ عَنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، شَارِحٌ لِمَصْطَلَحَاتِ أَهْلِهِ وَمَقَاصِدِهِمْ وَمَهْمَاتِهِمُ الَّتِي يَنْقُصُ الْحَدَّثُ بِالْجَهْلِ بِهَا نَقْصًا فَاحِشًا ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ تَقْدَمَ الْعَنَاءُ بِهِ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَضْلَهُ الْعَظِيمَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ^(١) .

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل

أصل الإسناد أولاً خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَسُنَّةٌ بِاللُّغَةِ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ . رَوَيْنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ

(١) كذا في آ وفي غيرها (والله أعلم) .

عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال : « الإسناد من الدين ،
لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء »^(١) .

وطلب العلو فيه سُنَّة أيضاً ، ولذلك استحبت الرحلة فيه على
ماسبق ذكره^(٢) . قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : « طلب
الإسناد العالي سنة عن سلف » . وقد رَوينا أن يحيى بن معين رضي
الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه : « ماتشتهي ؟ » قال :
« بيتٌ خالي ، وإسناد عالي »^(٣) .

قلت : العلو يُبْعَدُ الإسنادَ من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله
يحتل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ، ففي قلتهم قلة جهات
الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل . وهذا جليٌّ واضح .

ثم إن العُلُوَّ المطلوبَ في رواية الحديث على أقسام خمسة :

أولها : القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف ،
وذلك مَنْ أَجَلَ أنواع العلو . وقد رَوينا عن محمد بن أسلم الطوسي

(١) انظر مزيداً من الأقوال وبحث العلماء في فضل الإسناد شرح علل الترمذي
ص ٥٦ - ٦٢ ومنهج النقد ص ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٢) ص ٢٤٦ - ٢٤٧ . وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في جزء مسألة العلو
والنزول ورقة ٥ أ : « أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ومدحه ، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول
لم يرحل أحد منهم » .

(٣) الإسناد العالي : هو الذي قل عدد رجاله مع سلامته من الضعف . وكذا إذا تقدم
سماع راويه أو تقدمت وفاة شيخه . قارن بفتح المغيث للسخاوي ص ٣٣٥ .

الزاهد العالم رضي الله عنه أنه قال : « قرب الإسناد قُرْبٌ أو قُرْبَةٌ إلى الله عز وجل »^(١) .

وهذا كما قال ، لأن قرب الإسناد قربٌ إلى رسول الله ﷺ ، والقربُ إليه قُرْبٌ إلى الله عز وجل^(٢) .

الثاني : وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٣) ، القرب من إمامٍ من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ . فإذا وُجد ذلك في إسنادٍ وُصِفَ بالعلوِّ نظراً إلى قربهِ من ذلك الإمام ، وإن لم يكن عالياً بالنسبة إلى رسول الله ﷺ . وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله ﷺ لا يُعَدُّ من العلو المطلوب أصلاً .

وهذا غلطٌ من قائله لأن القرب منه ﷺ بإسنادٍ نظيفٍ غير ضعيفٍ أولى بذلك . ولا يَنَازِعُ في هذا من له مُسَكَّةٌ من معرفة ، وكأنَّ الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام ، وإن لم يكن قريباً إلى رسول الله ﷺ ، والإنكار على من يراعي في

(١) زاد هنا في ع (قال) .

(٢) وقد اعتنى العلماء بهذا القسم من الحديث العالي ، وصنفوا فيه مؤلفات جمعوا فيها الأحاديث الثلاثية ، وهي الأحاديث التي يكون فيها بين الإمام المصنف وبين النبي ﷺ ثلاث وسائط ، مثل كتاب ثلاثيات البخاري وثلاثيات مسند أحمد ، لكن فيه تساهل في اعتبار بعض الأسانيد ثلاثية .

(٣) « معرفة علوم الحديث » ص ١١ .

ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله ﷺ وإن كان إسناداً ضعيفاً ، ولهذا مثَّلَ ذلكَ بحديث أبي هُدْبَةَ ، ودينار ، والأشج^(١) ، وأشباههم^(٢) ، والله أعلم .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين ، أو أحدهما ، أو غيرها من الكتب المعروفة المعتمدة^(٣) ، وذلك ما اشتهر آخرأ من الموافقات ، والأبدال ، والمساواة ، والمصافحة . وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع ، ومن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه ، وأبو نصر بن ماكولا ، وأبو عبد الله الحميدي ، وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم . (والله أعلم)^(٤) .

أما الموافقة : فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك^(٥) الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه .

وأما البديل فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم

(١) وفي ع (الأشج) .

(٢) أي ممن كان على صفتهم من الكذابين المتأخرين ، وكان من كذبهم أن ادعوا سماعاً من الصحابة ، فهؤلاء لا يُفرح بإسناد عن طريقهم بل ولا يروى عنهم شيء قط .

(٣) قوله (المعتمدة) ليس في ع .

(٤) ما بين القوسين من آ .

(٥) وفي ع (مثل ذلك) .

هو مثلُ شيخٍ مسلمٍ في ذلك الحديث . وقد يُردُّ البديل إلى الموافقة ، فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخٍ مسلمٍ ، ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبديل ، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات إليه .

وأما المساواة : فهي في أعصارنا أن يقلَّ العددُ في إسناده لا إلى شيخٍ مسلمٍ وأمثاله ، ولا إلى شيخٍ شيخه ، بل إلى مَنْ هو أبعدُ من ذلك ، كالصحابي أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله ﷺ ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكونُ بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله .

وأما المصافحة : فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك ، فيقع ذلك لك مصافحة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به ، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم . فإن كانت المساواة لشيخٍ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، فتقول : كأنَّ شيخي سمع مسلماً وصافحه . وإنَّ كانت المساواة لشيخٍ شيخِ شيخك فالمصافحة لشيخِ شيخك ، فتقول فيها : كأنَّ شيخَ شيخي سمع مسلماً وصافحه ، ولك أن لاتذكر لك في ذلك نسبةً ، بل تقول : كأن فلاناً سمعه من مسلمٍ ، من غير أن تقول فيه : (شيخي) أو (شيخ شيخي) .

ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك

لا يلتقي إسناده وإسناده مسلم أو نحوه إلا بعيداً عن شيخ مسلم ،
فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه ، فإن كانت المصافحة التي
تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسناده أمكن التقاء
الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ
الموافقة ، فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة ؛ إذ
حاصلها أن بعض من تقدم من رواة إسناده العالي ساوى أو صافح
مسلماً أو البخاري ؛ لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته
عن طبقتهما .

ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم أولاً في هذا النوع
وطبقته المصافحات مع الموافقات والأبدال لما ذكرناه .

ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لولا نزول
ذلك الإمام^(١) في إسناده لم تعل أنت في إسناده .

وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا الكثير أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ
المصنف أبي سعد السمعاني رحمه الله في أربعين أبي البركات الفراوي حديثاً
ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري ، فقال الشيخ^(٢) أبو
المظفر : « ليس لك بعالي ، ولكنه للبخاري^(٣) نازل » . وهذا حسن لطيف
يخُدش وجه هذا النوع من العلو ، والله أعلم .

(١) وفي ق (للإمام) .

(٢) « الشيخ » ليس في ع .

(٣) « البخاري » ع . ولهذا كان هذا العلو نسبياً وليس مطلقاً ، أما العلو المطلق فهو =

الرابع : من أنواعِ العُلُوِّ : العُلُوُّ المستفادُ من تقدم وفاة الراوي :
مثاله ماأرويه عن شيخ أخبرني به عن واحدٍ عن البيهقي الحافظ
عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلى من روايتي لذلك عن شيخٍ
أخبرني به عن واحدٍ عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، وإن تساوى
الإسنادان في العدد ، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف . لأنَّ
البيهقي مات سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمئة ، ومات ابنُ خلفٍ سنة
سبعٍ وثمانين وأربعمئة .

روينا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله
قال^(١) : « قد يكونُ الإسناد يعلو على غيره بتقدم موتِ راويه وإن
كانا متساويين في العدد » ، ومثَّل ذلك من حديث نفسه بمثل
ماذكرناه . ثم إن هذا كلامٌ في العلو المنبني على تقدم الوفاة المستفاد
من نسبة شيخٍ إلى شيخٍ وقياسِ راوٍ براوٍ .

وأما العلو المستفاد من مجرد تقدُّم وفاة شيخك من غير نظرٍ إلى
قياسه براوٍ آخر فقد حدَّه بعض أهل هذا^(٢) الشأن بخمسين سنة .

= الأول . وقد تعقب العراقي خدش المصنف هذا القسم من العلو فقال : « لا يחדش في هذا النوع
مانبه عليه ، فقد يحصل لبالنزول ، بأن تتأخر وفاة من سمعه من شيخٍ مسلمٍ مثلاً ، ويسمع منه
من تتأخر وفاته ، فتحصل لك أنت الموافقة ، وإن لم يكن هناك لمسلمٍ نزول » . انتهى من
هامش النسخة الأصل بخط العراقي .

(١) في كتابه (الإرشاد) ورقة ٨ أ . وفيه هنا القسم التالي أيضاً .

(٢) « هذا » ليس في ع .

وذلك مارويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت أحمد بن عُمَيْرُ الدمشقي^(١) ، وكان من أركان الحديث ، يقول : إسناده خمسين سنة من موت الشيخ إسناده علو . وفيما يُروى^(٢) عن أبي عبد الله بن منده الحافظ قال : « إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ » . وهذا أوسع من الأول ؛ والله أعلم .

الخامس : العلو المستفاد من تقدم السماع : أنبؤنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال : « من العلو تقدم السماع » .

قلت : وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله ، وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه . مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً ، وسماع الآخر من أربعين سنة . فإذا تساوى السند إليهما في العدد فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى .

فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي ، والله سبحانه وتعالى الحمد كله^(٣) .

(١) « حاشية : أحمد بن عُمَيْرُ هذا هو ابن جوصا الحافظ ، وكنيته أبو الحسن . والله أعلم » . هامش الأصل .

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين : (نروي) و (يُروى) . وفوقها (معاً) .

(٣) لكن نلاحظ أن فائدة العلو لا تظهر في القسمين الأخيرين ، أي : علو تقدم الوفاة ، وعلو تقدم السماع ، إلا في بعض الصور التي تدخل في أنواع علوم أخرى من علوم الحديث ، مثل (معرفة من اختلط في آخر عمره) ونحو ذلك . ولذلك لم يذكرهما بعض المحققين كالحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٦٠ - ٦١ . وانظر شرح الألفية ٣ : ١٠٥ وفتح المغيث ص ٣٤١ .

وأما ما رويناه عن الحافظ أبي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في أبيات له :

بل علُو الحديث بين أولى الحِفْظِ والإِتقانِ صحةُ الإسنادِ

وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله : « عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة » . فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علُو من حيث المعنى فحسب ، والله أعلم .

فصل

وأما النزول فهو ضد العلو . وما من قسمٍ من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسمٌ من أقسام النزول . فهو إذاً خمسة أقسام ، وتفصيلها يُدرَكُ من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه .

وأما قول الحاكم أبي عبد الله^(١) : « لعل قائلاً يقول : النزول ضد العلو ، فمن عرف العلو فقد عرف ضده ، وليس كذلك ؛ فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة ... إلى آخر كلامه » ، فهذا ليس نفيًا لكون النزول ضدًا للعلو على الوجه الذي ذكرته ، بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفة العلو . وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو ، فإنه قَصَّرَ في بيانه وتفصيله ، وليس كذلك ما ذكرناه نحن

(١) في معرفة علوم الحديث ص ١٢ .

في معرفة العلو ؛ فإنه مُفَصَّلٌ تفصيلاً مُفْهِماً لمراتب النزول ، والعلو عند الله تبارك وتعالى .

ثم إن النزول مفضول مرغوبٌ عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله ، وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال : « التنزل في الإسناد أفضل » واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راوٍ وتجريحه ، فكلمنا زادوا كان الاجتهاد أكثر فكان^(١) الأجر أكثر .

وهذا مذهبٌ ضعيفٌ ، ضعيفُ الحجة . وقد روينا عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنها قالا : « النزول شؤم »^(٢) .

وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول ، فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقاً إلى فائدةٍ راجحةٍ على فائدة العلو فهو مختارٌ غير مردولٍ ، والله أعلم .

(١) وفي ع وق (وكان) ولفظ عبارة الرامهرمزي في المحدث الفاصل : « لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي الناقل وتعديله ، وكلما زاد به اجتهاداً زاد صاحبه ثواباً » . ورقة ١٣ - ب من مخطوطة الظاهرية ، وقارن بالمطبوعة ص ٢١٦ .

(٢) وقال العراقي في شرح الألفية ٣ : ٩٩ : « هذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة ، فيسلك طريقاً بعيدة لتكثر الخطأ ، وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود !! » انتهى .

النوع الموفي ثلاثين

معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهوم^(١) وهو منقسم إلى صحيح، كقوله ﷺ :
« إنما الأعمال بالنيات »^(٢) وأمثاله ؛ وإلى غير صحيح ، كحديث :
« طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٣) . وكما بلغنا عن
أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : « أربعة أحاديث تدور عن
رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل : « من بشرني بخروج آذار
بشرته بالجنة » ، و « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » ،

(١) اختار الحافظ ابن حجر وغيره أن المشهور هو ما روي من ثلاثة أسانيد فأكثر بشرط أن يكون عدد الأسانيد محصوراً معيناً ، خلافاً لما ذكر المصنف في النوع الآتي : إن المشهور ما رواه أكثر من ثلاثة . ويسمى المشهور المستفيض أيضاً ، وغاير بعض العلماء بينهما . انظر النخبة وشرحها ص ١٨ - ٣١ والتدريب ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في العلم ص ٨١ ، وضعفه النووي وغيره ، وقال المزني : « روي من طرق تبلغ رتبة الحسن » قال السندي : « رأيت له نحو خمسين طريقاً » . انظر حاشية السندي على ابن ماجه ٩٩:١ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

فالمثال للمشهور غير الصحيح حديث : « اطلبوا العلم ولو بالصين » . فقد ورد من طرق متعددة ، لكن لم يخل طريق منها من مجروح جرحاً شديداً ، فهو مشهور ضعيف ، وقد ورد في بعض طرقه مقترناً بحديث « طلب العلم فريضة » ، وكأنه لذلك ذكره ابن الصلاح هنا ، وقد توسعنا في تخريج الحديثين والكلام على أسانيدهما في تعليقنا على كتاب (الرحلة في طلب الحديث) للخطيب البغدادي ص ٧٢ - ٧٧ فانظره .

و « نحرّم يوم صومكم » ، و « للسائل حقّ وإن جاء على فرس^(١) » .

وينقسم من وجه آخر^(٢) إلى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم^(٣) ، كقوله ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(٤) ، وأشباهه ، وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم ، كالذي روّيناه عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سليمان التيمي^(٥) ، عن أبي مجلّز ، عن أنس « أن رسول الله ﷺ

(١) أما حديث « من بشرني بخروج آذار » فلا أصل له .

وأما حديث : « من أذى ذمياً » فأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة (باب تعشير أهل الذمة) ١٧١:٣ ولفظه : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته فأنا حججه يوم القيامة » وسكت عليه أبو داود . قال العراقي : « إسناده جيد » .

وأما حديث : « يوم نحرّم » فمن حديث الكذابين لا أصل له .

وأما حديث : « للسائل حق » فأخرجه أحمد في المسند ٢٠١:١ ، عن الحسين بن علي قال رسول الله ﷺ : « للسائل ... » ، وأخرجه أبو داود عن الحسين وعن أبيه علي رضي الله عنهما في الزكاة ١٢٦:٢ وإسناده جيد ، وقد سكت عليه أبو داود ويروى أيضاً عن ابن عباس والمهرماس بن زياد ، فالحديث قوي ، لذلك تعقب العراقي ابن الصلاح فقال : « لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد ... إلخ ... » . انظر نكت العراقي ص ٢٢٣ - ٢٢٥ والمقاصد الحسنة ص ٣٩٢ و ٤٨٠ و ٣٢٧ .

(٢) قوله (من وجه آخر) ليس في ع .

(٣) « وغيرهم » يعني من العلماء والعامة ، وقد يراد بالمشهور ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يطلق على الحديث الذي يروى بإسناد واحد فصاعداً ، بل يطلق أيضاً على الحديث الذي ليس له إسناد أصلاً ، ولا ريب أن الأحاديث المنتشرة على الألسنة لها تأثير قوي في سلوك الأمة ، لذلك عني العلماء ببيان حالها وألفت فيها كتب كثيرة من أهمها :

١ - المقاصد الحسنة للسخاوي .

٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني .

(٤) أخرجه في (الإيمان) البخاري ٧:١ ومسلم ٤٨:١ .

(٥) قوله (التيمي) ليس في ع .

قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِغْلٍ وذَكْوَانٍ . فهذا مشهور بين أهل الحديث مُخَرَّجٌ في الصحيح ، وله رواية عن أنسٍ غير أبي مجلَزٍ ، ورواه عن أبي مجلَزٍ غيرُ الثَّيْمِيِّ ، ورواه عن الثَّيْمِيِّ غيرُ الأنصاري ، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة . وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث إن الثَّيْمِيَّ يروي عن أنس وهو^(١) وهنا يروي عن واحدٍ عن أنس .

ومن المشهور : المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله . وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه^(٢) .

(١) قوله (هو) ليس في ع . والحديث أخرجه البخاري في الوتر ٢ : ٢٦ والمغازي

٥ : ١٠٥ . ومسلم في الصلاة ٢ : ١٣٦ .

(٢) المتواتر هو الخبر عن أمر حسي الذي ينقله جمع كثير يمتنع تواطؤهم على الكذب عن

مثلهم من أول السند إلى منتهاه .

والمراد بالأمر الحسي : الذي يستند فيه ناقله إلى الحواس كالسمع والبصر ، لا مجرد إدراك

العقل ككون الواحد نصف الاثنين . فهذه من مدركات العقل لا تدخل في المتواتر .

ولا يشترط في رواية المتواتر ما يشترط في رواية الصحيح أو الحسن من العدالة والضبط ، بل

العبرة بكثرتهم كثرة تجعل العقل يحكم باستحالة تواطئهم على الكذب ، حتى لو أخبر أهل بلدة

كفار أنهم رأوا بأعينهم حريقاً كبيراً في بلدتهم أو انفجاراً حصل العلم اليقيني بصدقهم . =

ومن سئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يُروى من الحديث أعياء تطلُّبه^(١) .

وحديث : « إنما الأعمالُ بالنيَّات » ليس من ذلك بسبيل ، وإنَّ نقله عدد التواتر وزيادة ، لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده ولم

= والأحاديث المتواترة كثيرة - وإن كانت أقل من المشهورة - وهي قسمان : متواتر لفظي : وهو ما تواترت روايته على لفظٍ واحدٍ ، كحديث « من كذب عليَّ متعمداً » . رواه بهذا اللفظ بضعة وسبعون صحابياً . ومتواتر معنوي : وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمرٍ معينٍ فيكون هذا الأمر متواتراً . كأحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مئة حديث ذكر فيها رفع يديه في الدعاء ، لكنها في وقائع مختلفة . والتحقيق أن الأحاديث المتواترة كثيرة خلافاً لما ذكره المصنف ، وقد جمعها العلماء في تأليف خاصة منها :

١ - الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للإمام السيوطي .

٢ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني . اشتمل على أحاديث كتاب السيوطي وزاد عليه . وانظر النخبة وشرح شرحها ص ٢٩ - ٣٠ والتدريب ص ٣٧٥ - ٣٧٠ .

(١) هكذا يرى المصنف رحمه الله تعالى ندرة الحديث المتواتر ، وبالعكس غيره أكثر فنفي وجود المتواتر . لكن العلماء رفضوا ذلك وردوه بأنه ناشئ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق . وأثبت الحافظ ابن حجر كثرة وجود المتواتر بطريقة واضحة ميسرة فقال في شرح النخبة ص ٦ - ٧ : « ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل العلم المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير » .

ويمكن أن نوفق بأن ما قاله ابن الصلاح أراد به المتواتر اللفظي ، وظاهر أنه قليل الوجود ، وما قاله الحافظ ابن حجر أراد به المتواتر الذي يشمل المعنوي وهو كثير . وأما القول بعدم وجود المتواتر فهو كما قال فيه الحافظ ناشئ من قلة الاطلاع . والله أعلم .

يوجد في أوائله على ما سبق ذكره^(١) .

نعم حديث « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
نراه مثلاً لذلك ، فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العددُ الجمُّ ،
وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم . وذكر أبو بكر البزار
الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من
أربعين رجلاً من الصحابة . وذكر بعض الحفاظ « أنه رواه عنه ﷺ
اثنان وستون نفساً من الصحابة ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة .
قال : وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع على روايته العشرة غيره ، ولا
يُعرف حديثٌ يُروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن
رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد^(٢) .

قلت : وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد ، وفي
بعض ذلك عدد التواتر . ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد ، وهلم جراً
على التوالي والاستمرار ، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه في ص ٧٧ ، مع التنبيه على ما أشار إليه المصنف هنا : أن أول الإسناد

فرد . وانظر تنبيهاً وتصحيحاً هاماً في بيان مراد المصنف في (منهج النقد) ص ٤٠٦ تعليقاً .

(٢) تعقب العراقي في النكت ص ٢٣٠ هذا الكلام بأنه منقوض بحديث المسح على الخفين

فقد ذكر أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين .

النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزير من الحديث

روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال :
« الغريب من الحديث كحديث الزُّهري وقتادة وأشباههما من الأئمة
من يُجْمَع حديثُهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً .
فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديثٍ يسمى عزيزاً .
فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً »^(١) .

قلت : الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب^(٢) ،
وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما
في متنه وإما في إسناده . وليس كل ما يُعَدُّ من أنواع الأفراد
معدوداً من أنواع الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما
سبق شرحه^(٣) .

ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح ، كالأفراد المخرّجة في الصحيح ،

(١) وانظر فتح المغيث ص ٣٤٤ وشرح الشرح ص ٤٧ - ٤٨ فقد تعرضا لاعتبار العدد في
الصحابي أو عدم اعتباره في الحكم على الحديث أنه غريب أو عزيز أو مشهور .

وقوله : « رجلان وثلاثة » اختار الحافظ ابن حجر وغيره أن العزيز ما رواه اثنان ،
والمشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ درجة التواتر .

(٢) أي سواء تفرد الراوي بالحديث عن إمام يجمع حديثه أو عن غير إمام ، وهو الفرد
المطلق ، فإنه يدخل في الغريب أيضاً .

(٣) ص ٨٨ - ٨٩ .

وإلى غير صحيح ، وذلك هو الغالب على الغرائب ، رويناه عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة : « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء » .

وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر :

فمنه ما هو (غريبٌ متناً وإسناداً) وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد .

ومنه ما هو (غريبٌ إسناداً لا متناً) كالحديث الذي متنه معروفٌ مروى عن جماعةٍ من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب . ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة . وهذا^(١) الذي يقول فيه الترمذي : « غريبٌ من هذا الوجه » .

ولا أرى هذا النوع ينعكس ، فلا يوجد إذاً ما هو غريبٌ متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عددٌ كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً وغير غريبٍ إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد ، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، وكسائر الغرائب التي اشتملت

(١) وفي ع (وهو) .

عليها التصانيف المشتهرة ، والله أعلم^(١) .

النوع الثاني والثلاثين

معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم ، لقلة استعمالها .

هذا فنّ مهمّ يقبح جهله بأهل الحديث خاصّةً ثم بأهل العلم عامةً ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه حقيقٌ بالتحري جديرٌ بالتوقي .

روينا عن الميوني قال سئل أحمد بن حنبل عن حرفٍ من غريب الحديث ، قال^(٢) : « سلوا أصحاب الغريب ، فياني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن ، فسأخطئ »^(٣) .

(١) فهذا في الحقيقة (غريب سنداً ومتناً) فتكون الغرابة قسمين فقط . وكذلك فعل الترمذي فقسم في علل الجامع الغريب إلى القسمين الأولين ، وابن سيد الناس جعله خمسة أقسام . انظر شرح الألفية ٢ : ٥ . وكلها ترجع إلى القسمين الأولين ، كما ذكرنا . وقد فصل الترمذي صور الحديث الغريب في كتاب العلل ، وتوسع الحافظ ابن رجب في شرحها وشرح أمثلتها في شرحه لعلل الترمذي فأفاد فوائد جديدة بالعناية . فارجع إليه لزماً ص ٤٠٦ - ٤٤٧ ، ولاحظ بحثه فيها (زيادة الثقة) ، و (المزيد في متصل الأسانيد) .

وقد صنف العلماء في الحديث الغريب تصانيف ، منها : (غرائب مالك) للدارقطني ، و (غرائب شعبة) لابن منده .

(٢) وفي ق (فقال) .

(٣) وفي ع (فأخطئ) .

وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو قلابَةَ عبدُ
الملك بن محمد قال قلت للأصمعي : يا أبا سعيد ! مامعنى قول
رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقبة »^(١) . فقال : أنا لأفسر حديث
رسول الله ﷺ ولكنَّ العربَ تزعمُ أن السقَبَ اللزيقُ .

ثم إن غير واحدٍ من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا . وروينا
عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال^(٢) : « أول من صنف الغريب في
الإسلام النضر بن شميل » . ومنهم من خالفه فقال : « أول من
صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى » ، وكتاباهما صغيران .

وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور ، فجمع
وأجاد واستقصى ، فوقع من أهل العلم بموقعٍ جليلٍ ، وصار قِدوةً في
هذا الشأن . ثم تتبع القُتَيْبِيُّ^(٣) مافات أبا عبيد فوضع فيه كتابه
المشهور ، ثم تتبع أبو سليمان الخطابي مافاتهما فوضع في ذلك كتابه
المشهور . فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك .
ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة . ولا ينبغي
أن يُقلَّدَ منها إلا ما كان مصنفوها أئمةً جِلَّةً^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الشفعة ٣ : ٨٧ وأبو داود ٣ : ٢٨٦ ، والنسائي ٢ : ٢٣٤ ، وابن

ماجه ٢ : ٨٣٣ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٨٨ .

(٣) المراد أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة .

(٤) لم يخل عصر من جمع في هذا الفن ، وأهم هذه الكتب وأجمعها :

أ - « الفائق في غريب الحديث » للزمخشري ، ويمتاز بما يورده أحياناً من نكات بلاغية . =

علوم الحديث (٢١)

وأقوى ما يُعْتَمَدُ عليه في تفسير غريب الحديث أن يُظْفَرَ به مُفَسَّرًا في بعض روايات الحديث ، نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي ﷺ قال له : « قد خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ، فما هو ؟ قال : الدُّخُّ ^(١) » . فهذا خفي معناه وأعضل . وفَسَّرَه قومٌ بما لا يصح .

وفي معرفة علوم الحديث للحاكم ^(٢) أنه الدُّخُّ بمعنى الزَّخ الذي هو الجماع ، وهذا تخليطٌ فاحشٌ يغيظ العالم والمؤمن . وإنما معنى الحديث أن النبي ﷺ قال له : قد أضمرتُ لك ضميرًا ، فما هو ؟ فقال : الدُّخُّ ، بضم الدال ، يعني الدُّخَان ، والدخ هو الدخان في لغة ، إذ في بعض روايات الحديث مانصه ثم قال رسول الله ﷺ : « إني قد خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ، وخبأٌ له : يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين ؟ » . فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال رسول الله ﷺ ، « احسأ ! فلن تَعُدَّوْا قَدْرَكَ » . وهذا ثابت صحيح خرَّجه الترمذي وغيره ، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسبُ على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء ^(٣) من الشياطين من غير وقوفٍ

= ٢ - « النهاية في غريب الحديث » ، لابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) . وقد جمع ماتفرق في غيره ، فكان أوسع مصادر هذا الفن .

(١) الحديث متفق عليه ؛ البخاري في (الأدب) (قول الرجل احسأ) ٨ : ٤٠ ومسلم في الفتن ٨ : ١٨٩ ، وانظر (الفتن) في الترمذي (باب ما جاء في ذكر ابن صائد) ٤ : ٥١٦ .
(٢) ص ٩١ ، وننبه إلى أن في طبعة المعرفة سقط ظاهر حيث لم نجد فيها إلا هذا البيت من الشعر :

طوبى لمن كانت له مِرْزَخَةٌ يَزْرُحُهَا ثم ينام الفَخْسة
(٣) قوله (من الشياطين) ليس في ع .

على تمام البيان . ولهذا قال له : « اخساً ! فلن تعدو قدرك » ، أي
فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان ، والله أعلم .

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المُسَلِّسِ من الحديث

التسلسل من نعوت الأسانيد ، وهو : عبارة عن تتابع رجال
الإسناد وتواردتهم فيه واحداً بعد واحدٍ على صفةٍ أو حالةٍ واحدة .

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون
صفةً للرواة أو حالةً لهم . ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً
وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه . ونوعه الحاكم أبو عبد الله
الحافظ^(١) إلى ثمانية أنواع ، والذي ذكره فيها إنما هو صورٌ وأمثلةٌ
ثمانية . ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه .

ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بـ (سمعت
فلاناً قال سمعت فلاناً) إلى آخر الإسناد . أو يتسلسل بـ (حدثنا)
أو (أخبرنا) إلى آخره . ومن ذلك « أخبرنا والله فلان ، قال
أخبرنا والله فلان » إلى آخره .

ومثال ما يرجع^(٢) إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها إسناد

(١) « معرفة علوم الحديث » ص ٢٩ - ٣٤ .

(٢) وفي ع (يَرَد) .

حديث « اللهم أعني على شكرِك وذكرك وحسن عبادتك » المتسلسل بقولهم : إني أحبك فقل^(١) ، وحديث التشبيك باليد ، وحديث العد في اليد ، في أشباه لذلك نروها وتروى كثيرة .

وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس . ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة .

وقلما تسلم المسلسلات^(٢) من ضعفٍ ، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن . ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه ، وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته ، على ما هو الصحيح في ذلك ، والله أعلم^(٣) .

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فنٌ مهمٌ مُستصعبٌ . رويناه عن الزهري رضي الله عنه أنه قال : « أعني الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله

(١) أخرجه أبو داود في الوتر (باب الاستغفار) ٢ : ٨٦ مسلسلاً لراويين فقط والنسائي في الصلاة (باب الدعاء بعد الذكر) ١ : ١٩٢ . غير مبسلس .

(٢) وفي ع (المتسلسلات) .

(٣) ومن الكتب المصنفة في الحديث المسلسل كتاب الحافظ السخاوي ، جمع فيه مئة حديث ، وكتاب العلامة المحدث محمد عبد الباقي الأيوبي (المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة) ، (مطبوع) فيه ٢١٢/ حديثاً ، وهو أوسع ما وقفنا عليه في هذا الفن .

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منسوخه . وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يدٌ طويلة وسابقةٌ أولى . روينا عن محمد بن مسلم بن وارة ، أحد أئمة الحديث ، أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر : « كُتِبَتْ كُتِبَ الشافعي ؟ » فقال : لا . قال : « فرطت ، ما علمنا المُجْمَلَ من المفسّر ولا ناسخَ حديث رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي » . وفيم عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لحفاء معنى النسخ وشرطه .

وهو : عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر . وهذا حدّ - وقع لنا - سالمٌ من اعتراضاتٍ وَرَدَتْ على غيره .

ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً :

فمنها ما يُعْرَف بتصريح رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به . كحديث بُرَيْدَةَ الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، أن رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « كنت^(١) نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » في أشباه ذلك .

ومنها ما يُعْرَف بقول الصحابي ، كما رواه الترمذي^(٢) وغيره عن أبي بن كعب أنه قال : « كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام ثم نُهيَ عنها » ، وكما خرّجه النسائي^(٣) عن جابر بن عبد الله قال :

(١) أخرجه مسلم ٣ : ٦٥ ، وأبو داود ٣ : ٢١٨ ، والترمذي ٣ : ٢٧٠ ، والنسائي ١ : ٢٨٥ ،

وابن ماجه ١ : ٥٠١ .

(٢) الترمذي ١ : ١٨٣ . وأبو داود ١ : ٥٥ وابن ماجه ١ : ١٩٩ .

(٣) النسائي ١ : ٤٠ وأبو داود ١ : ٤٩ .

« كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسَّت النار » في أشباهٍ لذلك .

ومنها ما عرف بالتاريخ ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ، وحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » ، بيّن الشافعي أن الثاني ناسخٌ للأول من حيث إنه رُويَ في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمانَ الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . وَرُويَ في حديث ابن عباس « أنه ﷺ احتجم وهو محرمٌ صائمٌ » ، فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمانٍ ، والثاني في حَجَّةِ الْوَدَاعِ في ^(١) سنةٍ عشرٍ ^(٢) .

ومنها : ما يُعْرَفُ بِالْإِجْمَاعِ ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ^(٣) فإنه منسوخٌ عُرِفَ نسخُهُ بانعقاد الإجماع على ترك العمل به . وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ ، ولكن يدل على وجود ناسخٍ غيره ، والله أعلم بالصواب ^(٤) .

(١) قوله (في) ليس في ع .

(٢) حديث « أفطر الحاجم .. » أخرجه الترمذي في الصوم ٣ : ١٤٤ وأبو داود ٢ : ٣٠٨ ، وابن ماجه ١ : ٥٣٧ . وحديث « احتجم وهو صائم » أخرجه البخاري في الطب ٧ : ١٢٥ ، وحديث « احتجم وهو محرم صائم » أخرجه الترمذي ٣ : ١٤٦ وقال « حسن صحيح » وأبو داود ٢ : ٣٠٩ وابن ماجه ١ : ٥٣٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود ٤ : ٤٨ - ٤٩ ، وأبو داود ٤ : ١٦٤ ، وابن ماجه ٢ : ٨٥٩ . وانظر في الترمذي الاستدلال على نسخ الحديث .

(٤) أشهر المؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي .

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحّف من أسانيد الأحاديث وامتونها

هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ .
والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد^(١) . وروينا عن أبي
عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : « ومن يعزى من
الخطأ والتصحيح ؟! » .

فمثال التصحيح في الإسناد : حديث شعبة عن العوّام بن مَراجِم
عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ
« لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها ... الحديث »^(٢) ، صحف فيه يحيى بن
معين فقال « ابن مَراحِم » بالزاي والحاء ، فردّ عليه ، وإنما هو « ابن
مَراجِم » بالراء المهملة والجيم .

ومنه ماروينا [ه] عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن مالك بن عُرْفُطَةَ عن عبد خير عن عائشة
(رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ »^(٣) ،

(١) وللخطابي أيضاً كتاب (إصلاح خطأ المحدثين) مطبوع .

(٢) أخرجه مسلم في البر ٨ : ١٨ ، والترمذي في صفة القيامة ٤ : ٦١٤ كلاهما عن أبي

هريرة . وهو في المسند ١ : ٧٢ عن شعبة بسنده غيره مصحف .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة ٧ : ١٠٧ ، ومسلم ٦ : ٩٣ ، وذكر الإمام أحمد التصحيح

في (العلل) ١ : ١٨٢ .

قال أحمد : « صحف شعبة فيه وإنما هو خالد بن علقمة » . وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد .

وبلغنا عن الدارقطني أن ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سليم : « ومنهم عتبة بن البذر » ، قاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثاً ، وإنما هو « ابن النذر » بالنون والذال غير المعجمة .

ومثال التصحيف في المتن : ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى ابن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد » ، وإنما هو بالراء « احتجر في المسجد بخُصٍّ أو حصير حُجْرَةٍ يصلي فيها »^(١) . فصحّفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتابٍ بغير سماع . ذكر ذلك مسلمٌ في كتاب التمييز له .

وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان عن جابر قال « رُمِيَ أَبِيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » أن غندراً قال فيه « أَبِيُّ » ، وإنما هو « أَبِيُّ » ، وهو ابن كعب^(٢) .

وفي حديث أنس « ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) أخرجه البخاري في (باب صلاة الليل) ١ : ١٤٣ وفي الأدب (الغضب لأمر الله)

٨ : ٢٨ ومسلم في المسافرين ٢ : ١٨٨ . ورواية ابن لهيعة في المسند ٥ : ١٨٥ .

(٢) وفي ع (وهو أَبِيُّ بن كعب) . ١ هـ . والحديث أخرجه مسلم في (السلام) ٧ : ٢٢

وابن ماجه في (الطب) ٢ : ١١٥٦ .

وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّةً^(١) . قال فيه شعبة « ذرَّة » بالضم والتخفيف ، ونُسِبَ فيه إلى التصحيف .

وفي حديث أبي ذر « تُعِينُ الصَّانِعَ » . قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف ، والصواب ما رواه الزهري « الصانع » بالصاد المهملة ضد الأخرق^(٢) .

وبلغنا عن أبي زُرْعَةَ الرازي أن يحيى بن سلام هو المفسر حَدَّثَ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال : « مصر » ، واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه ، وذكر أنه في تفسير سعيدٍ عن قتادة « مَصِيرُهُم »^(٣) .

وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثنى أبا موسى العَنَزِي حَدَّثَ بحديث النبي ﷺ : « لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ »^(٤) فقال فيه « أو شاة تَنْعُرُ » بالنون ، وإنما هو « تَيْعُرُ » بالياء المثناة من تحت . وأنه قال لهم يوماً « نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةٍ ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا » ، يريد ما رُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١ : ١٣ ومسلم ١ : ١٢٥ وذكر مسلم تصحيف شعبة .

(٢) الحديث أوله « قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله تعالى وجهاد

في سبيله ... » البخاري أول العتق ٣ : ١٤٤ ، ومسلم في الإيمان ١ : ٦٢ .

(٣) وفي تفسير الطبري ١٣ : ١١١ « وقال آخرون : معنى ذلك : سأريكم دار قوم فرعون ،

وهي مصر » .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام (باب هدايا العمال) ٩ : ٧٠ ومسلم في الإمارة ٦ : ١١ .

عَنْزَةٍ»^(١) تَوَهَّم أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْعَنْزَةُ ههنا حَرْبَةٌ نُصِبَتْ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى إِلَيْهَا . وَأَطْرَفُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَاكِمِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ^(٢) عَنْ أَعْرَابِي زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ
شَاةٌ ، أَيْ صَحْفَهَا عَنْزَةٌ يَأْسُكُنُ النُّونَ .

وَعَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّوْلِي أَمَلَى فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ
أَبِي أَيُّوبَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ »^(٣) فَقَالَ فِيهِ
« شَيْئًا » بِالشِّينِ وَالْيَاءِ .

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي الْإِمَامَ^(٤) كَانَ فِيمَا بَلَغَهُمْ عَنْهُ يَقُولُ فِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُهَانِ : « قَرَّ الزُّجَاجَةُ » بِالزَّايِ ،
وَإِنَّمَا هُوَ « قَرَّ الدَّجَاجَةُ » بِالذَّالِ^(٥) .

وَفِي حَدِيثٍ يَرَوِي عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : « لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يَشْقُقُونَ الْخُطْبَ تَشْقِيقَ الشَّعْرِ »^(٦) . ذَكَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي) ١ : ١٠٢ وَمُسْلِمٌ ٢ : ٥٦ .

(٢) فِي (مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ) ص ١٤٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ ٣ : ١٩٦ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٣ : ١٣٢ ، وَأَبُو دَاوُدَ ٢ : ٣٢٤ ، وَابْنُ
مَاجَهَ ١ : ٥٤٧ .

(٤) الْإِمَامُ لَيْسَ فِي ع .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ) ٨ : ٤٧ وَمُسْلِمٌ فِي
السَّلَامِ ٧ : ٣٦ .

(٦) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢ : ١٩١ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
الْمُسْنَدِ ٤ : ٩٨ وَلَفْظُهُ فِيهِ : « يَشْقُقُونَ الْكَلَامَ ... » .

الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرةً بالخاء المهملة وأبو نعيم شاهدٌ فردّه عليه بالخاء المعجمة المضمومة . وقرأت بخط مُصَنِّفٍ أن ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث : « أن النبي ﷺ نهى عن تَشْقِيقِ الحَطَبِ » فقال بعض الملاحين : يا قوم ! فكيف نعمل والحاجة ماسة !! .

قلت : فقد انقسم التصحيف إلى قسمين : أحدهما في المتن ، والثاني في الإسناد .

وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين : أحدهما تصحيف البصر ، كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر ، والثاني تصحيف السمع ، نحو حديث (لعاصمٍ الأحول) رواه بعضهم فقال « عن واصل الأحدب » فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر ، كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سَمِعُ مَنْ رواه .

وينقسم قسمة ثالثة : إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر ، وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ ، كمثّل ما سبق عن محمد بن المثني في الصلاة إلى عَنَزَةٍ^(١) .

(١) وقسمه شيخ الإسلام ابن حجر قسمة رابعة إلى قسمين : أحدهما ما غير فيه النقط فهو المُصَحَّفُ ، والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف ، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٥ وتدريب الراوي ص ٢٨٦ .

وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجازاً^(١) .

وكثيرٌ من التصحيف المنقول عن الأكابر الجَلَّة لهم فيه أَعذارٌ لم ينقلها ناقلوه ، ونسأل الله التوفيق والعصمة ، وهو أعلم^(٢) .

النوع السادس والثلاثون معرفة مُخْتَلَف الحديث

وإنما يَكْمُلُ للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقهِ الغواصون على المعاني الدقيقة^(٣) .

اعلم أن ما يُذكرُ في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما ، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً .

ومثاله : حديث : « لا عدوى ولا طيرة » ، مع حديث « لا يورَدُ مُمَرِّضٌ على مُصِحٍّ » ، وحديث « فِرٌّ من المَجْدُوم فرارك »

(١) في ع وق هنا زيادة (والله أعلم) .

(٢) وفي ع وق (والله أعلم) .

(٣) مختلف الحديث : هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً ، أو تعارض مع نص شرعي آخر . وربما سماه المحدثون (مشكل الحديث) .

من الأسد»^(١) . وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبيعتها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإِغْدَائِهِ مَرَضَهُ . ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب ، ففي الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يُعدي بطبعه ، ولهذا قال : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » . وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذي يَغْلِبُ وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى .

ولهذا في الحديث أمثال كثيرة . و (كتاب مُخْتَلَفِ الْحَدِيث) لابن قُتَيْبَةَ في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قَصَرَ بَاعَهُ فِيهَا وَأَتَى بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَى وَأَقْوَى^(٢) .

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال : « لا أعرف أنه رُوِيَ عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين مُتَضَادَّيْنِ ، فمن كان عنده فليأتني به ^{كنا} لِأَوَّلَ بَيْنَهُمَا » .

(١) حديث « لا عدوى » وحديث « لا يورد ممرض » متفق عليهما : البخاري في (الطب) ٧ : ١٣٨ و ١٣٩ ، ومسلم في (السلام) ٧ : ٣٠ - ٣٤ ، وحديث « فر من المجذوم » أخرجه البخاري في الطب (باب الجذام) ٧ : ١٢٦ . والطيرة : التشاؤم بالطيور ، والجذام : داء تتساقط أعضاء من يصاب به .

(٢) ومن المصنفات في هذا الفن : (مشكل الآثار) للمحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٢٢١ هـ) وهو أوسع كتب هذا الفن ، و (مشكل الحديث) لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك (٤٠٦ هـ) .

القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والثاني : أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيُّهما والمنسوخ أيُّهما ، فيُفْزَعُ حينئذٍ إلى الترجيح ويُعْمَلُ بالأرجح منها والأثبت ، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر ، ولتفصيلها موضع غير ذا ، والله سبحانه أعلم^(١) .

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الأسانيد^(٢)

مثاله : ما روي عن عبد الله بن المبارك ، قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال حدثني بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قال سمعت أبا إدريس يقول سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا

(١) وقد توسعنا في بحث هذا الفن والرد على من انتقد المحدثين بسبب توهمه التعارض بين بعض الأحاديث في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٣٣٧ - ٣٤١ وبيننا تفصيل صور التعارض ، ورجوع كل منها إلى قاعدة نوع من علوم الحديث تعالج إشكاله .

(٢) هو أن يزيد راو في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره . اختصار علوم الحديث ص ١٧٦ . زدنا عليه كلمة (المتصل) لأن الزيادة في غير المتصل لا تدخل في هذا النوع .

مَرَّثِدُ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا »^(١) .

فَذِكْرُ سَفِيَّانٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ زِيَادَةٌ وَوَهْمٌ ، وَهَكَذَا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ . أَمَّا الْوَهْمُ فِي ذِكْرِ سَفِيَّانٍ فَمِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ نَفْسَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ فِيهِ فَابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْسُوبٌ فِيهِ إِلَى الْوَهْمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ^(٢) جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بُشَيْرٍ وَوَاثِلَةَ . وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ بُشَيْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : « يَرَوْنَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَهَمٌ فِي هَذَا ، قَالَ : وَكَثِيرًا مَا يَحْدُثُ بُشَيْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، فَغَلَطَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَاثِلَةَ ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُشَيْرٌ مِنْ وَاثِلَةَ نَفْسِهِ » .

قُلْتُ : قَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ فِي هَذَا النَّوْعِ كِتَابًا سَمَاهُ « كِتَابُ تَمْيِيزِ^(٣) الْمَزِيدِ فِي مَتَصِلِ الْأَسَانِيدِ » ، وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ نَظَرَ ، لِأَنَّ الْإِسْنَادَ الْخَالِيَّ عَنِ الرَّاويِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِلَفْظَةِ « عَنْ » فِي ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ ٣ : ٦٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٣ : ٣٦٧ . كِلَاهُمَا عَلَى الْوَجْهِينِ : زِيَادَةُ

أَبِي إِدْرِيسَ وَعَدَمُهَا ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ٣ : ٢١٧ « ... عَنْ بَسْرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ ... » .

(٢) « لِأَنَّ » سَقَطَ مِنْ ع .

(٣) قَوْلُهُ (تَمْيِيز) لَيْسَ فِي ع .

فينبغي أن يُحكَمَ بإرساله ، ويجعل مُعلَّلاً بالإسناد الذي ذُكر فيه الزائد ؛ لما عُرِفَ في نوع المعلل^(١) ، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه^(٢) . وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه ، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجلٍ عنه ثم سمعه منه نفسه ، فيكون بُسِّرَ في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ، ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مُصرَّحاً به في غير هذا .

اللهم إلا أن توجدَ قرينةٌ تدل على كونه وهماً ، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور . وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين ، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ، والله أعلم^(٣) .

النوع الثامن والثلاثون

معرفة المراسيل الخفيّ إرسالها

هذا نوع مهم عظيم الفائدة ، يُدركُ بالاتساع في الرواية والجمع

(١) ص ٩٠ .

(٢) ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) انتقد الحافظ ابن رجب في شرح العلل ص ٤٢٨ عمل الخطيب في كتابه (تمييز المزيد) بالتناقض ، وأوضحنا الجواب عنه في التعليق ، وشرحنا هذا النوع وحققناه في كتابنا (منهج النقد) ص ٣٤١ - ٣٤٢ ، وبيننا صلته بالمدرج والفرق بينه وبين المرسل الخفي ، فانظر ذلك كلّهُ إلزاماً .

لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة ، وللخطيب الحافظ فيه « كتاب التفصيل لمبهم المراسيل » .

والمذكور في هذا الباب : منه ما عُرِفَ فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيهِ أو عدم اللقَاء^(١) ،

(١) نذكر ههنا أربعة أنواع من علوم الحديث ينبغي التمييز بينها ، وهي : الإرسال الخفي ، الإرسال الظاهر ، التدليس ، الانقطاع .
أما الإرسال الخفي : فهو الانقطاع في أي موضع من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع .
وأما الإرسال الظاهر فهو : قول التابعي : قال رسول الله ﷺ .
وأما المدلس : فقد توسع فيه المصنف ص ٧٣ ، والتحقيق أنه : رواية الراوي عن سمع منه مالم يسمع منه بصيغة محتملة للسمع .
وأما المنقطع فهو : ما سقط من إسناده راو أو أكثر ، فكل من الإرسال الخفي والتدليس نوعان خاصان من الانقطاع .
والفرق بين المرسل الخفي والمدلس من وجهين :

الوجه الأول : أن التدليس إيهام سماع مالم يسمع ، وليس في الإرسال إيهام ، فلو بين المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلّسه عنه لصار الحديث مرسلًا لا مدلسًا ، كما نبه عليه الأئمة المحققون ، كالخطيب في الكفاية ص ٣٥٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١ : ١٦ ، وانظر فتح المغيث للسخاوي ص ٧٣ - ٧٤ .

الوجه الثاني : قال الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المعروف ببرهان الدين الحلبي في كتابه « التبيين في أسماء المدلسين » :

« الفرق بين التدليس وبين الإرسال الخفي : أن الإرسال رواية الشخص عن لم يسمع منه ، قال الحافظ أبو بكر البزار : « إن الشخص إذا روى عن لم يدركه بلفظ موهم ، فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور » انتهى . والتدليس إذا روى بـ « عن » ، أو « أن » ، أو « قال » ، وكان قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه .

وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم الذي ذكرته في الإرسال أنه تدليس ، فجعلوا =

كما^(١) في الحديث المروي عن العوّام بن حَوْشَبٍ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي ﷺ إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض

= التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع ، وإلا لكان كذباً .

والصحيح الأول ، وهو الفرق بين التدليس والإرسال الخفي ، والله أعلم ، انتهى كلام البرهان الحلبي . وفيه توسع حيث أدخل في التدليس رواية من عاصر الراوي ولم يسمع منه ، ورواية من لقيه ولم يسمع منه . وهما من الإرسال .

وقد حقق الحافظ العلاني الرد على مذهب من يقول كل من روى عن الرجل ما لم يسمع منه فهو تدليس سواء سمع منه أم لا ، لقيه أم لم يلقه ، فقال في جامع التحصيل ص ١٠٩ - ١١٠ : « قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لاسيما شعبة .

وقالت طائفة ليس هذا بتدليس ، وإنما هذا إرسال ، وكما جاز أن يرسل سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً ، كذلك مالك في سعيد بن المسيب انتهى كلامه .

والقول الأول ضعيف ، لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عن يعلّم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوم الاتصال ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء . والله أعلم » انتهى كلام العلاني .

وقد زلق بعض الكتّابين فظن أن قول ابن عبد البر : ما سلم من التدليس أحد ... » يعني كثرة التدليس وانتشاره ، وذلك توهم محض ، إنما أراد ابن عبد البر أن يرد على من توسع في التدليس بأنه يؤدي إلى الباطل وهو الحكم بالتدليس على جملة الرواة وذلك باطل ، وما أدى إلى الباطل فهو باطل . انظر نص كلامه وسياقه في التمهيد : ١ ص ١٥ - ١٦ ، وانظر للاستزادة في الرد بالاستناد إلى إحصاء عدد المدلسين : منهج النقد ص ١٣٩ فإنه هام . وانظر كذلك فصل الإرسال الخفي في جامع التحصيل ص ١٤٥ - ١٦٢ فإنه مفيد جداً .

(١) وفي ع « كما جاء في » .

وكَبَّرَ . رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَوَّامُ لَمْ يَلِقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى » .

ومنه ما كان الحكم بإرساله مُحالاً على مجيئه من وجهٍ آخر بزيادة شخصٍ واحدٍ أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال ، كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر^(١) عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق ، فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري ، لأنه رُوِيَ عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شعبة الجَنَدِيُّ عن الثوري^(٢) عن أبي إسحاق . وحكم أيضاً فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق . لأنه روي عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق .

وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان ، لأن يعترض بكل واحدٍ منهما على الآخر على ما تقدمت الإشارة إليه ، والله أعلم .

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

هذا علمٌ كبيرٌ قد أَلَّفَ الناس فيه كتباً كثيرة ، ومن أحلاها^(٣)

(١) ص ٥٧ .

(٢) قوله « الثوري » سقط من ع .

(٣) وفي ع « ومن أحلها » .

وأكثرها فوائد « كتاب الاستيعاب » لابن عبد البر ، لولا ما شانه به من إيراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين . وغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه^(١) .

(١) وثمة كتب أخرى هامة في معرفة الصحابة هي :

١ - كتاب « أسد الغابة في معرفة الصحابة » ، للإمام المحدث الحافظ عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

جمع في كتابه هذا بين الكتب التي هي غاية ما انتهى إليه الجمع في الصحابة حتى عهده ، فاجتمع له من الصحابة ٧٥٠٠/ . وعني - كما ذكر في مقدمته - بترتيبه على الأحرف ترتيباً أدق من كتاب الاستيعاب ، فجاء كتاباً عظيماً حافلاً . قال الحافظ : « إلا أنه تبع من قبله ، فخلط من ليس صحابياً بهم ، وأغفل كثيراً من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم » . الإصابة ١ : ٤ .

٢ - كتاب « الإصابة في تمييز الصحابة » للإمام الحافظ البحر الحجة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

جمع في كتابه ما كتبه السابقون ، وأعاد النظر في مراجع الصحابة الأولى من كتب السنة وتاريخ الرواة والسير والمغازي ، فاستخرج منها أسماء صحابة فاتت غيره .

وقد رتب الكتاب على أحرف المعجم وقسم كل حرف أربعة أقسام ، عني فيها بتمييز من ثبت لقاءه للنبي ﷺ من لم يثبت ، ونبه فيه على ما ذكر في الكتب السابقة على سبيل الوهم والغلط ، وهذا زبدة ما يخضه من هذا الفن اللبيب الماهر ، وقد وقع فيه التنبيه على عجائب يستغرب وقوع مثلها . كما ذكر في تقدمته ١ : ٦ - ٩ .

٣ - كتاب « حياة الصحابة » للعلامة الداعية المحدث الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي - الهندي المتوفى سنة ١٣٨٣ تغمده الله برحمته .

وهو كتاب بديع جداً في هذا الفن ، تناول فيه سيرة الصحابة رضي الله عنهم من حيث كونهم أمثلة عليا في تطبيق هذا الدين ، ومن حيث كونهم قدوة تحتذى في العلم والعمل والتقوى والورع ، فجمع فيه أخبارهم مرتبة على الأبواب لا الأسماء . مثل : « باب تحمل الشدائد في الله » ، « باب الهجرة » ، « باب الجهاد » وهكذا ...

والكتاب بهذا عدة هامة ، وسلاح ماض للداعية لا يستغنى عنه .

وأنا أورد نكتاً نافعةً إن شاء الله تعالى قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها مُقدِّمين لها في فواتحها :

إحداها : اختلف أهل العلم في أن الصحابي مَنْ ؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة .

قال البخاري في صحيحه^(١) : « من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه » . وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال : « أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل مَنْ روى عنه حديثاً أو كلمة ، ويتوسعون حتى يَعُدُّون مَنْ رآه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة » .

وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة ، والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه . قال : « وهذا طريق الأصوليين » .

قلت : وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يَعُدُّ الصحابيَّ إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين . وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين .

(١) في أول فضائل الصحابة ٥ : ٢ .

ولكن في عبارته ضيقٌ يوجب ألاَّ يُعَدَّ من الصحابة جريرُ بن عبد الله البجليّ ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة . وروينا عن شعبة عن موسى السبّلائي وأثنى عليه خيراً قال أتيت أنس بن مالك فقلت : هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ غيرك ؟ قال : « بقي ناسٌ من الأعراب قد رأوه ، فأما من صحبه فلا » . إسناده جيد ، حدّث به مسلم بحضرة أبي زرعة .

ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر ، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر ، وتارة بأن يُروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي^(١) ، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي^(٢) ، والله أعلم .

الثانية : للصحابة بأسرهم خَصِيصَةٌ وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحدٍ منهم ، بل ذلك أمرٌ مفروغ منه لكونهم على الإطلاق مُعَدَّلِينَ بنصوص الكتاب والسنة وإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به في الإجماع من الأمة .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٣)

(١) وكذا « أن يروى عن أحد التابعين أن فلاناً له صحبة » . زاده ابن حجر في ديباجة الإصابة ١ : ١٤ ، وقال فيه وفي سابقه : « إنها بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح » .

(٢) ويشترط أيضاً لقبول هذا أن يكون في المدة الممكنة ، وأقصاها مئة سنة بعد وفاته ﷺ . انظر الإصابة ١ : ١٤ - ١٥ والكفاية ص ٥٢ وغيرها .

(٣) سورة آل عمران . الآية : ١١٠ .

الآية . قيل : اتفق المفسرون على أنه واردٌ في أصحاب رسول الله ﷺ . وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ^(١) ، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذٍ . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية ^(٢) .

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرةٌ ، منها حديث أبي سعيدٍ المتفق على صحته ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا أصحابي . فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما أدرك مدَّ أحدٍهم ولا نصيفه » .

ثم إن الأمة مجمعةٌ على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك ياجماع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم في الإجماع ، إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ، والله أعلم .

الثالثة : أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ أبو هريرة . رَوِيَ ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل ، وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي ، وهو أول صاحب حديث . بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال : « رأيتُ أبا هريرة

(١) سورة البقرة . الآية : ١٤٣ .

(٢) سورة الفتح الآية : ٢٩ .

(٣) البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٦ : ٨ . ومسلم ٧ : ١٨٨ .

في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة ، فقلت : إني لأحبك ، فقال : أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا .

وعن أحمد بن حنبل أيضاً رضي الله عنه قال : « ستة من أصحاب النبي ﷺ أكثروا الرواية عنه وعُمِّروا : أبو هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس . وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات » .

ثم إن أكثر الصحابة فتياً تروى ابن عباس . بلغنا عن أحمد بن حنبل قال : « ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يُروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس » .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَيْضاً أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « مَنْ الْعِبَادَةُ ؟ » فقال : « عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو » . قيل له : « فابن مسعود ؟ » قال : « لا ، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة » . قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه : « وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة ، أو : هذا فعلهم » .

قلت : ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة ، وهم نحو مئتين وعشرين نفساً ، والله أعلم .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ

النبي ﷺ أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس . »

وروينا عن مسروق قال : « وجدت علم أصحاب النبي ﷺ انتهى إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن مسعود . ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين : علي ، وعبد الله . » وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق ، لكن ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء .

وروينا عن الشعبي قال : « كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان عمر ، وعبد الله ، وزيد ، يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض : وكان علي ، والأشعري ، وأبي ، يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض . »

وروينا عن الحافظ أحمد البيهقي أن الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله ، ثم قال : « وهم فوقنا في كل علم ، واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا » ، والله أعلم .

الرابعة : روينا عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ ، فقال : ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً .

وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه قيلَ له : « أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ » قال : « ومن قال ذا قلقلَ الله أنيابه ! هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديثَ رسول الله ﷺ ، قبضَ رسولُ الله ﷺ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، وفي رواية : ممن رآه وسمع منه » . فقليل له : يا أبا زرعة ! هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه ؟ قال : « أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب^(١) ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كلُّ رآه وسمع منه بعرفة » .

قلت : ثم إنه اختلفَ في عدد طبقاتهم وأصنافهم ، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود^(٢) المشاهد الفاضلة مع رسول الله ﷺ بابائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو ﷺ . وجعلهم الحاكم أبو عبد الله^(٣) اثنتي عشرة طبقة ، ومنهم من زاد على ذلك ، ولسنا نطول بتفصيل ذلك ، والله أعلم .

الخامسة : أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر ، ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على عليٍّ ، وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان ، وبه قال منهم سفيان الثوري أولاً ثم رجع إلى تقديم عثمان ، روى ذلك عنه وعنهم الخطابي . ومن تقلَّ عنه من

(١) وروي : « ومن بينهما من الأعراب » حاشية بهامش الأصل .

(٢) وفي ق : « في شهود » .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

أهل الحديث تقديمٌ عليّ علي عثمان محمد بن إسحاق بن خزيمة .
وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل
السُّنة .

وأما أفضل أصنافهم صنفاً : فقد قال أبو منصور البغدادي
التميمي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم الستة
الباقيون إلى تمام العشرة ، ثم البدريون ، ثم أصحاب أحد ، ثم أهل
بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَّة .

قلت : وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين
والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب
وطائفة . وفي قول الشعبي : هم الذين شهدوا بيعة الرضوان . وعن
محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنها قالوا : هم أهل بدر ،
روى ذلك عنهما ابن عبد البر^(١) فيما وجدناه عنه ، والله أعلم .

السادسة : اختلف السلف في أولهم إسلاماً ، ف قيل : أبو بكر
لصديق ، رُويَ ذلك عن ابن عباس ، وحسان بن ثابت ، وإبراهيم
لنخعي ، وغيرهم . وقيل : عليّ أول من أسلم ، رُويَ ذلك عن
زيد بن أرقم ، وأبي ذر ، والمقداد ، وغيرهم .

وقال الحاكم أبو عبد الله^(٢) : « لا أعلم خلافاً بين أصحاب

(١) « الاستيعاب » ١ : ٧ .

(٢) « معرفة علوم الحديث » ص ٢٢ - ٢٣ .

التواريخ أنَّ علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً . واستُنكرَ هذا من الحاكم . وقيل : أول من أسلم زيد بن حارثة . وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري . وقيل : أول من أسلم خديجة أم المؤمنين ، روي ذلك من وجوه عن الزهري ، وهو قول قتادة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وجماعة . ورُويَ أيضاً عن ابن عباس .

وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول مَنْ أسلم خديجة ، وأن اختلافهم إنما هو في أول مَنْ أسلم بعدها .

والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث عليّ ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالي زيد بن حارثة^(١) ، ومن العبيد بلال ، والله أعلم .

السابعة : آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة ، مات سنة مئة من الهجرة^(٢) .

وأما بالإضافة إلى النواحي ، فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله ، رواه أحمد بن حنبل عن قتادة ، وقيل : سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد ، وآخر من مات منهم

(١) « ابن حارثة » ليس في ق و آ .

(٢) التحقيق أنه مات سنة عشر ومائة ، كما صحح ابن حجر في تقريب التهذيب

١ : ٢٨٩ ، وسبق لذلك الذهبي أيضاً . انظر التدريب ص ٤١٢ .

بمكة عبد الله بن عمر ، وقيل : جابر بن عبد الله . وذكر علي بن
المديني أن أبا الطفيل بمكة مات فهو إذاً الآخر بها . وآخر من مات
منهم بالبصرة أنس بن مالك . قال أبو عمر بن عبد البر^(١) : « ما أعلم
أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل » . وآخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، وبالشام عبد الله بن
بُسر ، وقيل : بل أبو أمانة .

وتَبَسَّط بعضهم فقال : « آخر من مات من أصحاب رسول الله
ﷺ بمصر عبد الله بن الحارث بن جَزء الزُّيَّدي ، وبفلسطين أبو أُبيّ
ابن أمّ حَرَام ، وبدمشق واثلة بن الأسقع ، وبحمص عبد الله بن
بُسر ، وباليَمَامة الهُرَّماسُ بن زياد ، وبالجَزيرة العُرسُ بن عَميرة ،
وبإفريقية رُوَيْفَعُ بن ثابت ، وبالبادية في الأعراب سلمة بن
الأكوع ، رضي الله عنهم أجمعين » .

وفي بعض ما ذكرناه خلافاً لم نذكره .

وقوله في رُوَيْفَع : « بإفريقية » لا يصح ، إنما مات في حاضرة
بَرْقَة ، وقَبْرُهُ بها . ونزل سَلَمَةُ إلى المدينة قبل موته بليالٍ فَمَاتَ
بها ، والله أعلم .

(١) الاستيعاب ١ : ٤٥ .

النوع الموفي أربعين

معرفة التابعين

هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يُرجعُ إليه في معرفة المرسل والمسند . قال الخطيب الحافظ : التابعي من صحب الصحابي .

قلت : ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان ، ويقال للواحد منهم : تابع وتابعي . وكلام الحاكم أبي عبد الله^(١) وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية . والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيها .

وهذه مهمات في هذا النوع :

إحداها : ذكر الحافظ أبو عبد الله^(٢) أن التابعين على خمس عشرة طبقة : الأولى : الذين لحقوا العشرة : سعيد بن المسيّب ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي ، وقيس بن عباد ، وأبو ساسان حُضَيْن بن المنذر ، وأبو وائل ، وأبو رجاء العطاردي وغيرهم .

وعليه في بعض هؤلاء إنكارٌ فإن سعيد بن المسيّب ليس بهذه

(١) ولفظه في المعرفة ص ٤٢ : « من شافه أصحاب رسول الله ﷺ » . اهـ . وهذا هو

المختار في تعريف التابعي ، كما يشير المصنف .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٤٢ .

المثابة ، لأنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة . وقد قال بعضهم : لا تصح له رواية عن أحدٍ من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص .

قلت : وكان سعد آخرهم موتاً . وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور^(١) أن سعيداً أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة . وقال : ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيدٍ وقيس بن أبي حازم ، وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه . نعم ، قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم . وليس في التابعين أحدٌ روى عن العشرة سواه ، ذكر^(٢) ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فيما رويناه أو بلغنا عنه . وعن أبي داود السجستاني أنه قال : روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف .

ويلي هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وأبي إدريس الخولاني وغيرهم .

الثانية : المخضرمون من التابعين : هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم ، واحدٌهم مُخْضَرَمٌ بفتح الراء ، كأنه خُضِرَ أي قُطِعَ عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها^(٣) .

(١) في المعرفة : النوع الثامن المراسيل ص ٢٥ .

(٢) وفي ق : « ومن » وهو خطأ .

(٣) قال البرهان الحلبي في « تنبيه الطالب المعلم » ص ٥ : « ثم هل يشترط في المخضرم من =

وذكرهم مسلمٌ فبلغ بهم عشرين نفساً ، منهم أبو عمرو الشيباني ،
وسويد بن غفلة الكِنْدِي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وعبد خير بن
يزيد الخِثْوَانِي^(١) ، وأبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مُلٍّ^(٢) ، وأبو
الحَلَال^(٣) العَتَكِي ربيعة بن زُرارة . ومن لم يذكره مسلمٌ منهم : أبو
مسلم الخولاني عبد الله بن ثُوب^(٤) ، والأحنف بن قيس ، والله
أعلم^(٥) .

الثالثة : من أكابر التابعين : الفقهاء السبعة من أهل المدينة ،

= حيث الاصطلاح أن يكون إسلامه في عهده ﷺ ، حتى لا يدخل فيهم من أدرك الجاهلية
والإسلام ، ثم أسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أو لا يشترط وقوع إسلامه في حياته - ﷺ -
حتى لو أسلم بعد ذلك يسمى مخضرمًا ؟ » .

أطلق أبو عمرو بن الصلاح الإسلام ولم يقيد بحياته عليه الصلاة والسلام . قال شيخنا
- يعني الحافظ العراقي - : ويدل لذلك أن مسلماً عدَّ في المخضرمين جُبَيْر بن نَفِير ، وإنَّما أسلم في
خلافة الصديق .

ثم ناقش البرهان الحلبي المراد بإدراك الجاهلية في ضوء رأي النووي في شرح مسلم
والعراقي ، ورجح في ص ٦ مذهب العراقي بما ورد في البخاري عن ابن عباس قال : سمعت أبي
يقول في الجاهلية : اسقنا كأساً دهاقاً . ثم قال البرهان : « فهذا قد أطلق الجاهلية على زمان بعد
المبعث بلا خلاف ، ومن عرف مولد ابن عباس عرف ذلك ... ، ولا خلاف أنه ولد بعد
المبعث ... بسنين ... » إلى آخر ما ذكره فتأمل .

(١) الخِثْوَانِي : هو بفتح الحاء المنقوطة ، من خِثْوَان ، بطن من هَمْدَان . من حاشية
بهامش الأصل .

(٢) مُلٌّ : في الميم الحركات الثلاث ، واللام مشددة على كل حال . من حاشية بهامش
الأصل .

(٣) أبو الحلال : هو بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام . حاشية بهامش الأصل .

(٤) ثُوب : بضم الثاء المثناة ، على وزن عمر ، والله أعلم . حاشية بهامش الأصل .

(٥) وجمع منهم البرهان الحلبي ثلاثة وخمسين ومائة . في رسالته تذكرة الطالب المعلم بمن
يقال إنه مخضرم . وقال : إنهم أكثر من ذلك .

وهم : سعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار . رويانا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال^(١) : « هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز » .

ورويانا عن ابن المبارك قال : « كان فقهاء أهل المدينة الذين يَصُدُّون عن رأيهم سبعة » ، فذكر هؤلاء ، إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر .

ورويانا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم .

الرابعة : وَرَدَ عن أحمد بن حنبل أنه قال : « أفضل التابعين سعيد بن المسيب » . ف قيل له : « فعلقمة والأسود ؟ » فقال : « سعيد بن المسيب ، وعَلَقْمَة ، والأسود » . وعنه أنه قال : « لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم » . وعنه أيضاً أنه قال : « أفضل التابعين قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ، ومسروق . هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْيَة التابعين » .

وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له ، قال : « اختلف الناس في أفضل التابعين ،

(١) معرفة علوم الحديث ص ٤٣ .

فأهل المدينة يقولون : سعيد بن المسيب ؛ وأهل الكوفة يقولون :
أويس القرني ؛ وأهل البصرة يقولون : الحسن البصري .

وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال : « ليس أحد أكثر في^(١) فتوى من
الحسن ، وعطاء ، يعني من التابعين » . وقال أيضاً : « كان عطاء
مفتي مكة والحسن مفتي البصرة ، فهذان أكثر الناس عنهم آراءهم » .

وبلغنا عن أبي بكر بن أبي داود قال : « سيدتا التابعين من
النساء : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثتهما
- وليست كهما - أم الدرداء » ، والله أعلم .

الخامسة : روينا عن الحاكم أبي عبد الله قال^(٢) : « طبقة تعد في
التابعين ولم يصح سماع أحدٍ منهم من الصحابة ، منهم : إبراهيم بن
سويد النخعي ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ، وبكثير بن
أبي السَّمِيط^(٣) ، وبكثير بن عبد الله بن الأشج » . وذكر غيرهم .

قال : « وطبقة عِدادهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا
الصحابة ، منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنساً ،
وهشام بن عروة وقد أدخل على عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ،
وموسى بن عقبة وقد أدرك أنس بن مالك ، وأم خالد بنت خالد بن
سعيد بن العاص » . وفي بعض ما قاله مقال^(٤) .

(١) قوله « في » ليس في ع و ق .

(٢) في « المعرفة » ص ٤٥ .

(٣) السَّمِيط : بفتح السين المهملة وكسر الميم ، والله أعلم . حاشية بهامش الأصل .

(٤) المقال في موضعين : الأول : بكير الأشج عدّه في التابعين عبد الغني بن سعيد ، وقد =

قلت : وقوم عُدُّوا من التابعين وهم من الصحابة ، ومن أعجب ذلك عدُّ الحاكم أبي عبد الله^(١) النعمان وسويداً ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الأخوة من التابعين ، وهما صحايبان معروفان مذكوران في الصحابة ، والله أعلم .

النوع الحادي والأربعون

معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه^(٢) أن لا يُتَوَهَّم كونُ المروي عنه أكبر أو أفضل من الراوي نظراً إلى أن الأغلب كونُ المروي عنه كذلك فيُجهلُ بذلك منزلتهما . وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »^(٣) .

ثم إن ذلك يقع على ضرب :

منها : أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقةً من المروي عنه ، كالزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، في روايتهما عن مالك ، وكأبي القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري من المتأخرين أحد شيوخ

= روى عن جماعة من الصحابة منهم ربيعة بن عباد والسائب بن يزيد ، الثاني : ان أبا الزناد لم يدرك السماع من ابن عمر . وانظر نكت العراقي ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(١) في المعرفة : ص ١٥٤ .

(٢) قوله « فيه » سقط من ع .

(٣) أورده الحاكم في « المعرفة » وصححه ص ٤٩ ، لكن أخرجه أبو داود في الأدب

٤ : ٢٦١ وأعله بالانقطاع .

الخطيب ، روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب إذ ذاك في
عنقوان شبابه وطلبه .

ومنها : أن يكون الراوي أكبرَ قدرًا من المرويِّ عنه بأن يكون
حافظًا عالمًا والمرويُّ عنه شيخاً راوياً فحسب ، كمالك في روايته عن
عبد الله بن دينار . وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهُوِيَه في روايتهما
عن عبيد الله بن موسى ، في أشباهٍ لذلك كثيرة .

ومنها : أن يكون الراوي أكبرَ من الوجهين جميعاً ، وذلك كرواية
كثيرٍ من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم ، كعبد الغني
الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري ، وكرواية أبي بكر
البرقاني عن أبي بكر الخطيب ، وكرواية الخطيب عن أبي نصر بن
ماكولا ، ونظائر ذلك كثيرة .

ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن
التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار .

وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي ، كما قدمناه من رواية
الزهري والأنصاري عن مالك ، وكَعْمُرُو بن شُعَيْب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر
من عشرين نفساً من التابعين ، جَمَعَهُم عبد الغني بن سعيد الحافظ
في كُتَيْبٍ له . وقرأت بخط الحافظ أبي محمد الطَّبْسي في تخريج له

قال : « عَمُرُو بَن شُعَيْبٍ لَيْسَ بِتَابِعِي ^(١) » وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ التَّابِعِينَ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النوع الثاني والأربعون

معرفة المدبّج وما عداه من رواية الأقران

بعضهم عن بعض

وهم المتقاربون في السن والإسناد . وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ^(٢) .

اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم :

فمنها المدبّج : وهو أن يرويَ القرينان كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر .

مثاله في الصحابة : عائشة وأبو هريرة روى كل واحدٍ منهما عن الآخر . وفي التابعين : رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري . وفي أتباع التابعين : رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عن مالك . وفي أتباع الأتباع : رواية

(١) بل كان من التابعين ، فقد سمع غير واحد من الصحابة ، منهم : زينب بنت أبي سلمة ، والزبيّعة بنت مَعَوُذ ، وهما صحابيتان . انظر نكت العراقي ص ٢٨٩ ، والتدريب ص ٤٢٦ .

(٢) انظر « معرفة علوم الحديث » ص ٢٢٠ .

أحمد بن حنبل عن عليّ بن المديني ورواية عليّ عن أحمد . وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرضيّ .

ومنها غير المدبّج ، وهو : أن يروي أحد القرينين عن الآخر ، ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم .

مثاله : رواية سليمان التيمي عن مسعرٍ وهما قرينان ولا نعلم لمسعرٍ رواية عن التيمي . ولذلك أمثال كثيرة ، والله أعلم^(١) .

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة

وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف . صنف فيها عليّ بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسوي ، وأبو العباس السراج وغيرهم .

فمن أمثلة الأخوين من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعُتْبَةُ بن مسعود هما أخوان . زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت أخوان . عمرو بن العاصي وهشام بن العاصي أخوان .

(١) وقد صنف الدارقطني في المدبج كتاباً ، وهو أول من سماه به . وصنف أبو الشيخ في رواية الأقران .

ومن التابعين : عمرو بن شَرْحُبِيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شَرْحُبِيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود . هَزَلِيل بن شَرْحُبِيل وأرقم بن شَرْحُبِيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً .

ومن أمثلة ثلاثة الإخوة : سهل ، وعَبَّاد ، وعُثْمان ، بنو حُنَيْف إخوة ثلاثة . عمرو بن شعيب ، وعُمَر ، وشُعيب ، بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي إخوة ثلاثة^(١) .

ومن أمثلة الأربعة : سهيل بن أبي صالح السمان الزيات ، وإخوته عبد الله الذي يقال له عَبَّاد ، ومحمد ، وصالح .

ومن أمثلة الخمسة : ما نرويه عن الحاكم أبي عبد الله^(٢) ، قال : سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول : « آدم بن عِيْنَةَ ، وعمران بن عِيْنَةَ ، ومحمد بن عِيْنَةَ ، وسفيان بن عِيْنَةَ ، وإبراهيم بن عِيْنَةَ حدثوا عن آخرهم » .

ومثال الستة : أولاد سيرين ستة تابعيون وهم : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة ، وكريمة ، ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارْقُطْنِي فيما أحسب . وَرُويَ ذلك أيضاً عن يحيى بن معين . وهكذا ذَكَرَهُمُ الحاكم في « كتاب

(١) ومن لطيف هذا : علي وعقيل وجعفر ، بنو أبي طالب عم النبي ﷺ . إخوة ثلاثة من الصحابة ومن أهل البيت رضي الله عنهم . انظر « تسمية الإخوة الذين روي عنهم » لأبي داود السجستاني ورقة ١١٦/أ .

(٢) « المعرفة » ص ١٥٥ .

المعرفة»^(١) . لكن ذَكَرَ فيما نرويه من تاريخه بإسنادنا عنه أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة إخوة : محمد بن سيرين ، وأكبرهم معبد بن سيرين ، ويحيى بن سيرين ، وخالد بن سيرين ، وأنس بن سيرين ، وأصغرهم حفصة بنت سيرين .

قلت : وقد رُوي عن محمد عن يحيى عن أنسٍ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً »^(٢) . وهذه غريبة عاياً بها بعضهم فقال : أي ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض .

ومثال السبعة : النعمان بن مقرن ، وإخوته : معقل ، وعقيل ، وسويد ، وسان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم لنا ، بنو مقرن المزيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم . وقد قيل : إنهم شهدوا الخندق كلهم . (والله أعلم)^(٣) .

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلافٌ في مقدار عددهم .

ولم نطوّل بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا ، والله أعلم^(٤) .

(١) ص ١٥٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في « العلل » والبخاري في مسنده . انظر النكت ص ٢٩٧ .

(٣) من آ .

(٤) وقد صنف في هذا النوع جماعة من الحفاظ ، منهم : علي بن المديني ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

النوع الرابع والأربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وللخطيب الحافظ^(١) في ذلك كتابٌ رويناه فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « جمع بين الصلاتين بالمزدلفة »^(٢) . وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل - وهما ثقتان - أحاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أخروا الأحمال فإن اليدَ معلقة »^(٣) والرجل موثقة . قال الخطيب : « لا يروى عن النبي ﷺ فيما نعلمه إلا من جهة بكرٍ وأبيه » .

ورويناه فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال : حدثني أبي قال : حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : « ويح » كلمة رحمة . وهذا طريفٌ يجمع أنواعاً . وروينا فيه عن أبي عمر حفص بن عمر

(١) « الحافظ » ليس في ع .

(٢) رواه الخطيب كما أفاد السخاوي : ص ٤١٠ ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما .

(٣) كذا في الأصول المخطوطة « معلقة » بالعين غير المنقوطة ، ورواه في الجامع الصغير بلفظ : « ... فإن الأيدي مغلقة والأرجل ... » ورمز لأبي داود في مراسيله وأبي يعلى والطبراني في الأوسط . ومعنى الحديث أن يؤخر الحمل عن مقدم الحمل لأنه يعوق الأيدي عن السير وأن يجعل في الوسط لا فوق الرجلين ، لئلا يعوقهما فتصيران كأنهما موثقتين فأمر بذلك للرفق بالحيوان .

الدوري المُقَرِّي عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك ، وذلك أكثر ما رويناه لأبٍ عن ابنه .

وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربُه عهداً ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد المروزي - رحمهما الله - بها من لفظه قال : أنبأني والدي عني فيما قرأت بخطه قال : حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله ، فذكر بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية »^(١) .

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « في الحبة السوداء شفاء من كل داء » ، فهو غلط ممن رواه . إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة^(٢) وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة : « لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة » ، فذكر أبا بكر الصديق ، وأباه ، وابن عبد الرحمن ، وابن محمد أبا عتيق ، والله أعلم .

(١) الحديث موضوع ، فلعل المصنف لا يراه موضوعاً . النكت ص ٢٠٢ .

(٢) كذا أخرجه البخاري في الطب ٧ : ١٢٤ . لكن ذكر ابن الجوزي في كتاب التنقيح .

أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنها حديثين . النكت ص ٢٠٢ .

النوع الخامس والأربعون

معرفة رواية الأبناء عن الآباء

ولأبي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب^(١) .

وأهمه ما لم يُسمَّ فيه الأبُّ أو الجدُّ ، وهو نوعان :

أحدهما : رواية الابن عن الأب عن الجد : نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيّات جياذ . وشعيبٌ هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو^(٢) دون ابنه محمدٍ والدِ شعيب ، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك .

ونحو بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه : روى بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة ، وجدّه هو معاوية بن حيدة القشيري .

وطلحة بن مَصْرَف عن أبيه عن جدّه ، وجدّه عمرو بن كعب

(١) وصنف بعده الحافظ العلائي كتاباً هو أجمع مصنف فيه .

وعني الحافظ أبو موسى المديني في كتابه « اللطائف من علوم الحفاظ الأعارف » بنوع خاص منه وهو ما كان منقطعاً ، واستقصى ذلك ، فجمع نحواً من مئة إسناد . انظر نسخة الكتاب الخطية في دار الكتب الظاهرية ورقة ٧٨ وما بعد .

(٢) زاد في ع : « ابن العاص » .

اليامي ، ويقال : كعب بن عمرو^(١) .

ومن أَطْرَف^(٢) ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب التيمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن أبيه في تسعة من آبائه نسقاً ، أخبرني بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري بقراءتي عليه بها ، قال : أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه إلينا ، قال : أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أَكِينَةَ بن عبد الله التيمي من لفظه قال : سمعت أبي يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنَّان المنَّان ، فقال : الحنان الذي يُقْبَلُ على من أعرض عنه ، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال . أَخْرَهُم أَكِينَةُ بالنون وهو السامع علياً رضي الله عنه .

حدثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السَّمْعَانِي بِمَرُ الشَّاهِدِجان عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال : سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول : « الإسنادُ

(١) وهو صحابي عند الجمهور ، لكن مصرفاً والد طلحة مجهول ، روى له أبو داود .

(٢) وفي ق « أَظْرَف » .

بعضه عَوَالٍ وبعضه مَعَالٍ . وقول الرجل : « حدثني أبي عن جدي »
من المعالي .

الثاني : رواية الابن عن أبيه دون الجدّ : وذلك بابٌ واسعٌ ، وهو
نحو رواية أبي العُشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ ،
وحديثه معروف^(١) . وقد اختلفوا فيه ، فالأشهر أن أبا العُشراء هو
أسامة بن مالك بن قهْطِم ، وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره
بكسر القاف ، وقيل قحْطِم بالحاء ، وقيل هو عطارْد بن بَرْز ،
بتسكين الراء ، وقيل بتحريكها أيضاً ، وقيل ابن بَلَز باللام ، وفي
اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك ، والله أعلم .

النوع السادس والأربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان

متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فحصل بينهما
أمدٌ بعيدٌ وإن كان المتأخر منها غير معدود من معاصري الأول
وذوي طبقته

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب^(٢) . وقد

(١) وهو : سألت رسول الله ﷺ : أما تكون الزكاة إلا في الخلق واللّبة ؟ قال : « لو
طعنت في فخذها أجزأ عنك » . أخرجه الترمذي في الذبائح ٤ : ٧٥ والزكاة : الذبح الشرعي ،
والحديث محمول على حال الضرورة ، كما نقل الترمذي وأبو العُشراء : لم يأت في الأسانيد إلا
مَكْنِيّاً ، ووالده لم يَسَمَّ في شيء من طرق الحديث .

(٢) ومن فوائده أيضاً : رفع توهم الخطأ في الإسناد .

أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه « كتاب السابق واللاحق » .

ومن أمثله : أن محمد بن إسحاق الثَّقَفِيُّ السَّرَّاج النيسابوري روى عنه البخاري الإمام في تاريخه وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً أو أكثر ، وذلك أن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ، ومات الخفاف سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائة ، وقيل : مات في سنة أربعٍ أو خمسٍ وتسعين وثلاثمائة .

وكذلك مالك بن أنس الإمام حدَّث عنه الزهري وزكريا بن دَوَيْد الكِنْدِي وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً أو أكثر ، ومات الزهري سنة أربعٍ وعشرين ومائة^(١) . ولقد حظي مالكٌ بكثيرٍ من هذا النوع ، والله أعلم .

(١) سبق الخطيب إلى التمثيل بزكريا بن دَوَيْد ، ولا ينبغي أن يمثل به ، لأنه أحد الكذابين الوضاعين . فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي مات سنة تسع وخمسين ومئتين ، فبينه وبين الزهري مئة وخمس وثلاثون . شرح الألفية ٤ : ٧٢ ، والتدريب ص ٤٣٩ .

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم^(١)

ولمسلم فيه كتابٌ لم أره ، ومثاله من الصحابة وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ^ص ، وهو في كتابي الحاكم وأبي نعيم الأصبهاني في معرفة علوم الحديث هَرَمُ بْنُ خَنْبَشٍ وهو رواية داود الأودي عن الشعبي وذلك خطأ - صحابي لم يرو عنه غير الشعبي . وكذلك عامر بن شَهْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيفي الأنصاري - وليسوا بواحدٍ وإن قاله بعضهم - صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي .

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه ، وعن دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ ، والصَّنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ ، ومِرْدَاسِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ ، وكلهم صحابة ، وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم ، لم يرو عنه غير أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ^(٢) .

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير آبائهم ، منهم : شَكْلُ بْنُ حَمِيدٍ لم يَرَوْا عنه غير ابنه شَتِيرٍ . ومنهم : الْمُسَيَّبُ بْنُ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ

(١) ويسمى هذا النوع : « الوجدان » .

(٢) « نابل » بالباء الموحدة . كما في هامش الأصل .

لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيّب . ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والدِ بَهْزٍ . وقرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية . وأبو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ثم إن الحاكم أبا عبد الله حَكَمَ في « المدخل إلى كتاب الإكليل »^(١) بأن أحداً من هذا القبيل لم يُخَرَّجْ عنه البخاريّ ومسلم في صحيحهما .

وأنكر ذلك عليه وتَقَضَّ عليه بإخراج البخاري في صحيحه^(٢) حديث قيس بن أبي حازم عن مُرداس الأسلمي : « يذهب الصالحون الأول فالأول » ولا راوي له غير قيس . وإيخراجه بل بإخراجهما^(٣) حديث المسيّب بن حَزْن في وفاة أبي طالب ، مع أنه لا راوي له غير ابنه ، وإيخراجه^(٤) حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب : « إني لأعطي الرجل والذي أدعُ أَحَبُّ إليّ » ولم يرو عن عمرو غير الحسن .

وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم

(١) ورقة ١٨٨ من المجموعة الحديثية بحلب .

(٢) في الرقاق ٨ : ٩٢ .

(٣) البخاري في الجنائز : (إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) ٢ : ٩٥ ، ومسلم في

الإيمان ١ : ٤٠ .

(٤) في التوحيد (باب إن الإنسان خلق هلوياً) ٩ : ١٥٦ .

يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي . وحديث الأغر المزني : « إنه ليُغان على قلبي »^(١) ولم يرو عنه غير أبي بُرْدَةَ . في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو .

وذلك دالٌّ على مَصِيرِهما إلى أنَّ الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحدٍ عنه . وقد قَدِّمْتُ هذا في النوع الثالث والعشرين^(٢) .

ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة^(٣) قال : « كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة » .

واعلم أنه قد يوجد في بعض مَنْ ذكرنا تفرَّد راوٍ واحدٍ عنه

(١) في الذكر والدعاء ٨ : ٧٢ .

(٢) ص ١١٣ . وانظر ما ذكرناه هناك تعليقاً عن ابن حجر في زوال الجهالة وثبوت العدالة بواحد ، ولو كان هو الراوي عن المجهول .

لكن ما ذكره الحاكم قد انتقد : أما بالنسبة للصحابة ، فهم عدول كما عرفت ، وقد ثبت استثناء الحاكم نفسه إياهم ، وأما بالنسبة لغير الصحابة فالجواب أن الشرط الذي ذكره الحاكم معتبر في حق مَنْ بعد الصحابة ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد قط . انظر فتح المغيث ص ١٨ و ٤١٨ - ٤١٩ ، وهدي الساري ١ : ٦ وانظر كتابنا الإمام الترمذي ص ٦١ .

(٣) وانظر ما سبق في ص ١٠٥ لزماً .

خلافاً في تفردّه ، ومن ذلك قُدَامَةُ بن عبد الله ، ذكر ابن عبد البر^(١) أنه روى عنه أيضاً حُميد بن كلاب ، والله أعلم .

ومثال هذا النوع في التابعين : أبو العُشراء الدارمي ، لم يرو عنه فيما يُعلم غير حماد بن سلمة . ومثّل الحاكم^(٢) لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي ، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم ، قال : وكذلك تفرد الزهري عن نيفٍ وعشرين رجلاً من التابعين لم يرو عنهم غيره ، وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين ، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عُروّة وغيرهم .

وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع فبين تفرد عنهم عمرو بن دينار : عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فَرْوَح . وفين تفرد عنهم الزهري : عمرو بن أبان بن عثمان وسِنَان بن أبي سِنَان الدَّوْلِي . وفين تفرد عنهم يحيى : عبد الله بن أنيس الأنصاري .

ومثّل في أتباع التابعين بالمِسُور بن رفاعة القُرَظِي ، وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك . وكذلك تفرد مالك عن زُهَاء عشرة من شيوخ المدينة .

قلت : وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة

(١) الاستيعاب ٣ : ٢٥١ ، ومثله في الإصابة ٣ : ٢١٩ .

(٢) في « المعرفة » ص ١٦٠ .

التي جعله فيها معتمداً على الحِسبان والتوهُم^(١) ، والله أعلم .

النوع الثامن والأربعون

معرفة مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ نَعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

فَظَنَّ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِهَا أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ

أَوْ النَعُوتَ لِمَجْمَاعَةٍ مُتَفَرِّقِينَ

هذا فنٌ عويصٌ والحاجة إليه حاقّةٌ ، وفيه إظهار^(٢) تدليس المدلسين ، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم . وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك^(٣) .

مثاله : محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار حديث تميم الداري وعدي بن بدآء^(٤) ، وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة

(١) وقد تحقق ذلك فهذا محمد بن أبي سفيان روى عنه أيضاً ضمرة بن حبيب بن صهيب ، وتمام بن عطية العنسي ، وأبو عمر الأنصاري ، وهذا المِثُور بن رفاعه روى عنه إبراهيم بن سعد ، ومحمد بن إسحاق في جماعة . انظر النكت ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) وفي آ : « يقع إظهار » وفوق « يقع » علامة التضييب .

(٣) وصنف بعده الخطيب البغدادي كتاباً كبيراً قيماً في مجلدين ، سماه « موضح أوهام الجمع والتفريق » تناول فيه بالتفصيل كل راوٍ من هذا النوع .

(٤) في قصتهما التي نزل فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ... ﴾ الآية في الوصية في السفر ، أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩ وأصل الحديث عند البخاري آخر الوصايا ٤ : ١٢ وأبي داود في الأقضية ٣ : ٣٠٧ . من غير هذا الوجه .

حديث : « ذكَاةُ كلِّ مَسْكٍ دَبَاغُهُ »^(١) وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفيُّ التفسير يدلّس به موهماً أنه أبو سعيد الخدري .

ومثاله أيضاً : سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدريّ وعائشة رضي الله عنهم ، هو سالم أبو عبد الله المديني ، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النّصري ، وهو سالم مولى شدّاد بن الهاد النصري ، وهو في بعض الروايات مُسمّى بسالم مولى النصريين ، وفي بعضها بسالم مولى المَهْريّ ، وهو في بعضها سالم سَبَلان ، وفي بعضها أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد ، وفي بعضها سالم أبو عبد الله الدّوسي ، وفي بعضها سالم مولى دوسٍ ، ذَكَرَ ذلك كله عبد الغنيّ بن سعيد .

قلت : والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والجميع شخصٌ واحدٌ من مشايخه .

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلّال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلّال ، والجميع عبارة عن واحد .

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن المحسّن ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (کتاب الأَطعمة) وقال : « صحيح » . وأقره الذهبي ٤ : ١٢٤ ، فلعل الحكم بالصحة لأصل الحديث ، أما هذا السند فليس بصحيح ، وانظر المثال بتمامه مفصلاً في « موضح أوهام الجمع والتفريق » ٢ : ٣٥٤ - ٣٥٩ .

وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي
علي المعدل . والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير ، والله
أعلم .

النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة
ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكُنَاهم

هذا نوع مَلِيحٌ عزيزٌ يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال
مجموعاً مفرقاً^(١) في أواخر أبوابها ، وأُفرد أيضاً بالتصنيف ، وكتاب
أحمد بن هارون البردنجي البرذعي^(٢) المترجم « بالأسماء المفردة » من
أشهر كتاب في ذلك . ولحقه في كثيرٍ منه اعتراضٌ واستدراك من
غير واحدٍ من الحفاظ ، منهم أبو عبد الله بن بُكَيْر .

فمن ذلك ما وقع في كونه ذَكَرَ أسماءَ كثيرةً على أنها آحادٌ ، وهي
مَثَانٍ ومَثَالَتٌ وأكثرُ من ذلك . وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه
ما يوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث .

ومن ذلك أفراد ذكرها اعتُرِضَ عليه فيها بأنها ألقاب لا أسامي ،

(١) وفي ع : « ومفرقاً » .

(٢) « البردنجي » بفتح الباء وكسرهما ، و « البرذعي » بالذال المهملة وبالمعجمة أيضاً . كذا
ضبطت الكلمتان في الأصل ، وفوقهما (معاً) .

منها الأجلح الكِنْدِي إنما هو لقب لِجَلْحَةٍ كانت به ، واسمه يحيى ،
ويحيى كثير . ومنها صُغْدِيُّ بن سنان اسمه عُمَر ، وصُغْدِيُّ لقبٌ ،
ومع ذلك فلهم صُغْدِيُّ غيره^(١) . وليس يرد هذا على ما تَرَجَمْتُ به
هذا النوع .

والحقُّ أن هذا فنٌّ يصعبُ الحكم فيه ، والحاكم فيه على خطرٍ من
الخطأ والانتقاض ؛ فإنه حصر في بابٍ واسعٍ شديد الانتشار .

فمن أمثلة ذلك الاستفادة : أحمد بن عُجَيَّان الهمداني بالجيم صحابي
ذكره ابن يونس ، وعُجَيَّان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عُلَيَّان ،
ثم وجدته بخط ابن الفرات - وهو حجة - عُجَيَّان بالتخفيف على
وزن سُفَيَّان . أَوْسَطُ بن عَمْرُو البَجَلِيّ تابعيٌّ . تَدُومُ بنُ صُبْح
الكَلاعي عن تَبِيع بن عامر الكلاعي ، ويقال فيه يدوم بالياء ،
وصوابه بالتاء المثناة من فوق . جُبَيْبُ بن الحارث صحابي بالجيم
وبالباء الموحدة المكررة .

جِيلَانُ بن فَرُوةً بالجيم المكسوة أبو الجَلْد الأخباري تابعي .
الدُّجَيْنُ بن ثابت بالجيم مصغراً . أبو الغُصْنِ قيل إنه جُحَا المعروف ،
والأصح أنه غيره . زُرُّ بن حُبَيْش التابعي الكبير^(٢) . سَعِيرُ بن

(١) صُغْدِيُّ بن سنان بصري ضعيف ، وصُغْدِيُّ الكوفي ثقة ، روى له أبو نعيم ، والله
أعلم . هامش الأصل .

(٢) فيه نظر فإنه يوجد جماعة يسمون زراً . انظر النكت ص ٢١٦ .

الخُمْس انفرد في اسمه واسم أبيه^(١) . سُدَر الخَصِيّ مولي زِنْبَاع
الجُذَامِي له صحبة . شَكْلُ بن حَمِيد الصحابي بفتحيتين . شمعون بن
زيد أبو ریحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة - ويقال بالغين
المعجمة ، قال أبو سعيد بن يونس : وهو عندي أصحُّ - أحد
الصحابة الفضلاء . صُدَيّ بن عَجْلان أبو أمانة الصحابي . صُنابح بن
الأعسر الصحابي ، ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ .

ضَرِيب بن نُقَيْر بن سُمَيْر بالتصغير فيها كلها : أبو السَّلِيل القيسي
البصري ، روى عن معاذة العدوية وغيرها ، وَنُقَيْرُ أبوه بالنون
والقاف وقيل بالفاء^(٢) ، وقيل بالفاء واللام : نُفَيْل . عَزْوان بن زيد
الرَّقَاشِي بعين غير معجمة عبدٌ صالحٌ تابعي . قرثع الضبي بالثاء
المثلثة^(٣) . كَلْدَة بن حنبل بفتح اللام صحابي . لُبَيّ بن لَبَا الأسدي
الصحابي باللام فيهما والأول مشدد مصغر على وزن أُبَيّ . والثاني
مخفف مكبّر على وزن عصا ، فاعلمه فإنه يُغلط فيه . مُسْتَمِرُّ بن
الريّان رأى أنساً^(٤) .

(١) ليس سَعِير فرداً فقد ذكروا في الصحابة اثنين بهذا الاسم : سَعِير سَوَادَة العامري بن

عَدَاء البَكَّائِي ، وسَعِير بن سَوَادَة العامري . انظر النكت ص ٣١٧ .

(٢) قوله : « وقيل بالفاء » ليس في ع .

(٣) قوله : « قرثع الضبي بالثاء المثلثة » ليس في أ .

(٤) قال العراقي في النكت ص ٣١٨ : « ليس المستمر هذا فرداً ، فإن لهم المستمر الناجي

وكلاهما بصري ، وهو والد إبراهيم بن المستمر العروقي ... » .

نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ صَحَابِي^(١) . نَوَفُ الْبِكَالِيِّ تَابِعِي^(٢) مِنْ بِكَالٍ ، بَطْنٍ مِنْ حِمْيَرٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ ، وَغَلَبَ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ فَتْحُ الْبَاءِ وَتَشْدِيدُ الْكَافِ .

وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الصَّحَابِي . هُبَيْبُ بْنُ مُغْفَلٍ مُصَغَّرٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْرُورَةِ صَحَابِي ، وَمُغْفَلٌ بِالْغَيْنِ الْمَنْقُوطَةِ السَّاكِنَةِ . هَمَّازَانُ بَرِيدُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ضَبْطُهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَضَبْطُهُ بَعْضٌ مِنْ أَلْفٍ عَلَى كِتَابِ الْبَرْدِيِّجِيِّ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ .

وَأَمَّا الْكُنَى الْمَفْرَدَةُ : فَفَنَهَا أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ مُصَغَّرٌ مَثْنً ، وَاسْمُهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ . أَبُو الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ وَقَدْ سَبَقَ . أَبُو الْمُدَلَّةِ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى اسْمِهِ ، رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ^(٣) ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظَ فِي قَوْلِهِ إِنْ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ . أَبُو مُرَايَةَ الْعَجَلِيُّ عَرَفْنَاهُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ يَاءٌ مَثْنَاءً مِنْ تَحْتِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو تَابِعِي رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ . أَبُو مُعَيْدٍ مُصَغَّرٌ مَخْفَفٌ الْيَاءِ : حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ الْهَمْدَانِيُّ رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ .

(١) وَيُوجَدُ نَبِيْشَةُ آخَرُ صَحَابِي ، وَشَيْخٌ آخَرُ اسْمُهُ نَبِيْشَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَى ، النَّكْتُ ص ٣١٩ .

(٢) « تَابِعِي » لَيْسَ فِي ع ، وَنَوَفٌ هَذَا هُوَ ابْنُ فِضَالَةَ ، وَلَيْسَ فَرْدًا ، فَهَنَّاكَ نَوَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . انْظُرِ النَّكْتُ ص ٣٢٠ .

(٣) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي نَكْتِهِ ص ٣٢٠ : « لَمْ يَرَوْا عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ وَاحِدًا مِنَ الْمَذْكُورِينَ أَصْلًا » .

وأما الأفراد من الألقاب : فمثالها سَفِينَة مولى رسول الله ﷺ من الصحابة لقب فرد ، واسمه مِهْرَان على خلاف فيه .

مِنْدَلُ بن علي وهو بكسر الميم ، عن الخطيب وغيره ، ويقولونه كثيراً بفتحها^(١) وهو لقبٌ واسمه عَمْرُو . سَحْنُون^(٢) بن سعيد التنوخي القَيْرَوَانِي صاحب المَدَوْنَة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام . ومن ذلك مُطَيِّن الحِزْمِي ، ومُشْكَدَانَة الجُعْفِي ، في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى ، وهو أعلم^(٣) .

النوع الموفي خمسين

معرفة الأسماء والكنى

كتب الأسماء والكنى كثيرة ، منها : كتاب علي بن المديني ، وكتاب مسلم ، وكتاب النسائي ، وكتاب الحاکم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر في أنواع منه كتبٌ لطيفةٌ رائعةٌ .

والمراد بهذه الترجمة^(٤) : بيان أسماء ذوي الكنى .

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر : « الصواب فيه فتح الميم » النكت ص ٣٢١ .

(٢) ضبط في الأصل بفتح السين وضما ، وفوقها « معاً » .

(٣) في غير آ : « والله أعلم » . وانظر ص ٣٣٨ وما بعد .

(٤) أي بهذا النوع .

والمصنّف في ذلك يبوّب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها .
وهذا فنّ مطلوبٌ لم يزل أهل العلم بالحديث يُعَنَوْنَ به ويتحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقّصون مَنْ جَهَلَهُ . وقد ابتكرتُ فيه
تقسياً حسناً ، فأقول : أصحاب الكنى فيها على ضروب :

أحدها : الذين سُمُوا بالكنى فأسماءهم كناههم لا أسماء لهم غَيْرُها ،
وينقسم هؤلاء^(١) إلى قسمين :

أحدهما : من له كُنيّةٌ أخرى سوى الكنية التي هي اسمه ، فصار
كَانَ للكنية كُنيّةً ، وذلك طريفاً عجيباً : وهذا كأبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة
السبعة ، وكان يقال له : « راهب قريش » اسمه أبو بكر وكنيته أبو
عبد الرحمن^(٢) . وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
يقال إن اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، ولا نظير لهذين في ذلك
قاله الخطيب . وقد قيل إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي
اسمه .

الثاني من هؤلاء : مَنْ لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه :
مثاله أبو بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره ، رُوي عنه أنه

(١) « هؤلاء » من أ .

(٢) الصحيح أن اسمه وكنيته واحد . جزم بهذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٢/٤ : ٣٣٦ . وانظر النكت ص ٣٢٣ ، والتدريب ص ٤٥١ . فيكون من القسم الثاني .

قال : ليس لي اسم ، اسمي وكنيتي واحد . وهكذا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء . روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وسأله : هل لك اسم ؟ فقال : لا ، اسمي وكنيتي واحد .

الضرب الثاني : الذين عُرِفُوا بكناهم ولم يُوقَفْ على أسمائهم ولا على حالهم فيها هل هي كناههم أو غيرها ؟ : مثاله من الصحابة : أبو أناس بالنون الكِنَاني ويقال الدَّيْلِي من رهط أبي الأسود الدَّيْلِي ، ويقال فيه : الدُّوْلِي بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه . وأبو مَوْيَهَبَةَ مولى رسول الله ﷺ ، وأبو شَيْبَةَ الخُدْرِي الذي مات في حصار القُسْطَنْطِينِيَّةِ ودفن هناك مكانه .

ومن غير الصحابة : أبو الأبيض الراوي عن أنس بن مالك . أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره . أبو النَّجِيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) بالنون المفتوحة في أوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق . أبو حَرْب بن أبي الأسود الدَّيْلِي . أبو حَرِيرِز المَوْقِفِي ، والمَوْقِفُ محلة بمصر . روى عنه ابن وهب وغيره ، والله أعلم .

الضرب الثالث : الذين لُقِّبُوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء : مثاله : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يلقب بأبي تراب ،

(١) الصحيح أنه مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد قيل : إن أبا النجيب اسمه « ظليم » فلا يكون من الضرب الذي مثل له المصنف .

ويكنى أبا الحسن . أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب . وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه أنه كان يغضب من أبي الزناد وكان عالماً مُفْتَنّاً . أبو الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الرجال لقب ، لُقِّبَ به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال . أبو تُمَيْلَةَ بقاء مضمومة مثناة من فوق . يحيى بن واضح الأنصاري المروزي ، يُكْنَى أبا محمد وأبو تُمَيْلَةَ لقب ، وثَّقَه يحيى بن معين وغيره ، وأنكر أبو حاتم الرازي^(١) على البخاري إدخاله إياه في كتاب الضعفاء . أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أبا بكر ، وأبو الآذان لَقَبٌ ، لُقِّبَ به لأنه كان كبير الأذنين . أبو الشيخ الأصبهاني^(٢) عبد الله بن محمد الحافظ ، كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب . أبو حازم العبَّادوي^(٣) الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب . وإنما استفدناه من كتاب الفلكي في الألقاب ، والله أعلم .

الضرب الرابع : من له كنيستان أو أكثر . مثال ذلك : عبد الملك بن عبد العزيز بن جَرِيح ، كانت له كنيستان أبو خالد وأبو الوليد . عبد الله بن عمر بن حفص العُمَريُّ أخو عبيد الله رُوي أنه كان يُكْنَى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن . وكان

(١) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤ : ١٩٤ .

(٢) « الأصبهاني » بالباء وبالفاء ، وفوقها في الأصل (معاً) .

(٣) « العبَّادوي » بفتح الدال وضمها ، وفوقها في الأصل (معاً) .

لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلاث كنى :
أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم ، والله أعلم .

الضرب الخامس : من اختلف في كُنْيَتِهِ فذكر له على الاختلاف
كنتين أو أكثر واسمه معروف ، ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي^(١)
الهروي من المتأخرين فيه مختصر . مثاله : أسامة بن زيد حب
رسول الله ﷺ ، قيل كنيته أبو زيد ، وقيل أبو محمد ، وقيل أبو
عبد الله ، وقيل أبو خارجة . أبي بن كعب أبو المنذر ، وقيل أبو
الطفيل . قبيصة بن ذؤيب أبو إسحاق وقيل أبو سعيد . القاسم بن
محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد . سليمان بن
بلال المدني أبو بلال^(٢) وقيل أبو محمد . وفي بعض من ذكر في هذا
القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله ، والله أعلم .

الضرب السادس : من عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ واختلف في اسمه : مثاله من
الصحابة : أبو بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ على لفظ البصرة البلدة ، قيل : اسمه
جميل بن بَصْرَةَ بالجيم ، وقيل : حميل بالحاء المهملة المضمومة ، وهو
الأصح . أبو جُحَيْفَةَ السُّوَّائِي : قيل اسمه وَهْب بن عبد الله ، وقيل
وهب الله بن عبد الله .

(١) « نسب إلى إبراهيم ، جده . والله أعلم » . هامش الأصل .

(٢) في تكتيته بأبي بلال نظر حيث لا يوجد ذلك في كتب الرجال ، والمعروف إنما هو

أبو أيوب ، وقيل أبو محمد . والأول أشهر ، باختصار عن هامش الأصل ، والنكت ص ٣٢٥ .

أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافٌ كثيرٌ جداً لم يختلف مثله في اسم أحدٍ في الجاهلية والإسلام . وذكر ابن عبد البر^(١) أن فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه ، وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام . وذكر عن محمد بن إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر . قال : وعلى هذا اعتدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى . قال : وقال أبو أحمد الحاكم : أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر .

ومن غير الصحابة : أبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسى الأشعري : أكثرهم على أن اسمه عامر ، وعن ابن معين أن اسمه الحارث . أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم ، اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً ، قال ابن عبد البر : إن صح له اسمٌ فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة . قال ابن عبد البر : وقيل اسمه كنيته وهذا أصح إن شاء الله لأنه رُوي عنه أنه قال : ما لي اسمٌ غير أبي بكر^(٢) ، والله أعلم .

(١) الاستيعاب ٤ : ٢٠٠ وكذا الإصابة .

وفي هامش الأصل بخط العراقي : « الخلاف في ذلك يصل إلى ثلاثين قولاً ، بل يزيد عليها ، وعبد الرحمن بن صخر هو الذي اختاره جماعة ، واختار بعض المتأخرين فيه أنه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرا ، واحتج بأن النسابة في أخيه اتفقوا على هذا النسب ، ومن نسبه بهذا النسب سماه عميراً » .

السابع : من اُخْتَلَفَ في كُنْيَتِهِ واسمه معاً ، وذلك قليل . مثاله :
سَفِينَةُ مولى رسول الله ﷺ ، قيل اسمه عُمير ، وقيل صالح ، وقيل
مِهْران ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو البَخْتَرِي ، والله أعلم .

الثامن : من لم يُخْتَلَفْ في كُنْيَتِهِ واسمه وعُرفا جميعاً واشتَهَرا :
ومن أمثلته أئمة المذاهب ذوو أبي عبد الله ، مالك ، ومحمد بن إدريس
الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة
النعمان بن ثابت ، في خلقٍ كثير .

التاسع : من اُشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول
عند أهل العلم بالحديث : ولابن عبد البر تصنيفٌ مَلِيحٌ فيمن بعد
الصحابة منهم .

مثاله : أبو إدريس الخولاني : اسمه عَائِدُ الله بن عبد الله . أبو^(١)
إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِي : اسمه عمرو بن عبد الله . أبو الأَشْعَثُ الصنعاني :
صنعاء دمشق ، اسمه شَرَا حِيلُ بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة
مفتوحة مخففة ، ومنهم من شَدَّدَ الدال ولم يد . أبو الضحى :
مُسْلِمٌ بن صُبَيْحٍ بضم الصاد المهملة . أبو حازم الأعرج الزاهد الراوي
عن سَهْلِ بن سعد وغيره : اسمه سَلَمَةُ بن دينار . وَمَنْ لَا يُحْصَى ،
والله أعلم^(٢) .

(١) وفي ع : « وأبو » .

(٢) ومن أهم المصنفات في الأسماء والكنى كتاب « المقتنى في الكنى » للذهبي ، قال في =

النوع الحادي والخمسون

معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى

وهذا من وجهٍ ضد^(١) النوع الذي قبله ، ومن شأنه أن يبوَّب على الأسماء ثم تُبيِّن كناها بخلاف ذاك ، ومن وجهٍ آخر يَصْلَحُ لأنَّ يُجْعَلَ قسماً من أقسام ذاك من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى^(٢) ، وقَلَّ مَنْ أفرده بالتصنيف ، وبلغنا أن لأبي حاتم ابن حَبَّان البُسْتِيَّ فيه كتاباً .

ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريباً على الضابط :

فمَنْ يُكْنَى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين : طلحة بن عبيد الله التيمي ، عبد الرحمن بن عوف الزهري ، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ثابت بن قيس بن

= ديباجته : « وقد جمع الحفاظ كتباً كثيرة ، ومن أجَّلها وأطولها كتاب النسائي ، ثم جاء بعده أبو أحمد الحاكم - محمد بن محمد (٣٧٨) فزاد وأفاد وحرر وأجاد - قال الذهبي - : فرتبته واختصرته ، وزدته وسهّلته » انتهى بتصريف يسير .

ومن الكتب القيمة في هذا الفن كتاب « الكنى والأسماء » لأبي بَشر الدولابي محمد بن أحمد (٣١٠) ، طبع في الهند في مجلد كبير .

(١) زاد في ق : « هذا » .

(٢) لذلك كان الأولى أن يعتبر ضرباً من النوع السابق ، يشهد لذلك أن الدولابي في

كتابه « الكنى والأسماء » قد تعرض لبيان كنى المعروفين بالأسماء من الصحابة .

الشماس^(١) ، عبد الله بن زيد صاحب الأذان ، الأنصاريان ،
كعب بن عجرة ، الأشعث بن قيس ، معقل بن سنان الأشجعي ،
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب^(٢) ، عبد الله بن بحينة ، عبد الله بن
عمرو بن العاص ، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، جبير بن
مطعم ، الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، حويطب بن
عبد العزى ، محمود بن الربيع ، عبد الله بن ثعلبة بن صغير .

ومن يُكنى منهم بأبي عبد الله : الزبير بن العوام ، الحسين بن
علي بن أبي طالب ، سلمان الفارسي ، عامر بن ربيعة العدوي ،
خديفة بن اليان ، كعب بن مالك ، رافع بن خديج ، عمارة بن
حزم ، النعمان بن بشير ، جابر بن عبد الله ، عثمان بن حنيف ،
حارثة بن النعمان ، وهؤلاء السبعة أنصاريون . ثوبان مولى رسول
الله ﷺ ، المغيرة بن شعبة ، شرحبيل بن حسنة ، عمرو بن العاص ،
محمد بن عبد الله بن جحش ، معقل بن يسار ، وعمرو بن عامر
المرزبان .

ومن يكنى منهم بأبي عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود ،
معاذ بن جبل ، زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ،

(١) فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر أن كنيته « أبو محمد » . وقيل : كنيته
« أبو عبد الرحمن » ورجحه ابن حبان والمزي . لذلك قال العراقي : « حقه أن يذكر في النوع
الذي قبله في الضرب الخامس ، وهو من اختلف في كنيته واسمه معروف » . هامش الأصل
والنكت ص ٣٢٦ .

(٢) المعروف أن كنيته أبا جعفر . باقتضاب شديد عن هامش الأصل والنكت ص ٣٢٧ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب ، محمد بن مَسْلَمَة الأنصاري ، عُوَيْم بن سَاعِدَة على وزن نُعِيم ، زيد بن خالد الجُهَنِيّ ، بلال بن الحارث المَزَنِيّ ، معاوية بن أبي سفيان ، الحارث بن هشام المخزومي ، المِسْوَر بن مَخْرَمَة . وفي بعض مَن ذَكَرناه مَن قيل في كنيته غير ما ذكرناه^(١) ، والله أعلم .

النوع الثاني والخمسون

معرفة ألقاب المحدثين ومَن يُذَكَّرُ معهم^(٢)

وفيهما كَثْرَة ، ومَن لا يعرفها يوشك أن يظنّها أساميّ ، وأن يجعلَ من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين ، كما اتفق لكثير ممن ألف^(٣) . ومن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ، ثم أبو الفضل ابن الفلكي الحافظ^(٤) .

(١) فمن ذلك عثمان بن حَنِيْفٍ : المشهور أن كنيته أبو عمر . والمغيرة بن شعبة : المشهور أن كنيته أبو عيسى . ومعقل بن يسار : كنيته أبو علي . عمرو بن عامر الظاهر أنه سبق قلم من المصنف وإنما هو عمرو بن عوف المزني انتهى باقتضاب شديد عن هامش الأصل والنكت ص ٣٢٨ - ٣٣٠ .

(٢) اللقب : هو ما يطلق على الإنسان مما يشعر بمدح أو ذم .

(٣) منهم ابن المديني ، فرّقوا بين عبد الله بن أبي صالح وبين عباد بن أبي صالح ، وإنما عباد لقب لعبد الله ، لا أخ له ، باتفاق الأئمة . التدريب ص ٤٥٨ .

(٤) وأفضل تأليف فيها هو تأليف شيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل بن حجر .

وهي تنقسم إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقَّب ،
وإلى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقَّب^(١) .

وهذا أنموذج منها مختار :

روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنه قال : رجلان جليلان
لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم الضالّ ، وإنما ضل في
طريق مكة ، وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفاً في جسمه
لا في حديثه . قلت : وثالث ، وهو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل
السّدُوسي ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العَرامة^(٢) ، والضعيف هو
الطرّسوسي أبو محمد سمع أبا معاوية الضرير وغيره ، كتب عنه أبو
حاتم الرازي ، وزعم أبو حاتم ابن حبان أنه قيل له الضعيف لإتقانه
وضبطه .

غُنْدَر : لقب محمد بن جعفر البصري أبي بكر . وسببه ما روينا أن
ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فأنكروه
عليه وشغبوا ، وأكثر محمد بن جعفر من الشَّغَب عليه ، فقال له :

(١) « لو كان يكرهه واشتهر به فإن أمكن العدول عنه فهو أولى ، وإلا فلا يحرم ، لمكان
الحاجة إلى التعريف ، وهو الذي يفعله المحدثون » هامش الأصل بخط العراقي .

(٢) العارم : الشرير المفسد . لا يقال : العارم يطلق على الشرير المفسد ويطلق على من
اشتد وبلغ منزلة ، قال ابن سيده : عَرِمَ يعرّم عَرامة إذا اشتد ، وحينئذ فما تعين أن يكون
اللقب قبيحاً . لأننا نقول : لكنه في المعنى هو المعروف المشهور ، كما في الضال والضعيف . هامش
الأصل بخط العراقي .

اسكت يا غُنْدَرُ ! وأهل الحجاز يسمون المشغَّب غُنْدَرًا . ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر ، منهم محمد بن جعفر الرازي أبو الحسين غندر ، روى عن أبي حاتم الرازي وغيره ، ومنهم محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره . ومنهم محمد بن جعفر بن دُرَّان البغدادي أبو الطيّب روى عن أبي خليفة الجُمَحِيّ وغيره ، وآخرون لُقِّبُوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر .

غُنْجَارٌ^١ : لقب عيسى بن موسى التيمي أبي أحمد البخاري ، متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما ، لُقِّبَ بغُنْجَارٍ لِحَمْرَةِ وجنتيه . وغُنْجَارٌ آخر متأخرٌ وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة ، والله أعلم .

صاعقة : هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ ، روى عنه البخاري وغيره . قال أبو علي الحافظ : « إِنَّمَا لُقِّبَ صَاعِقَةً لِحَفْظِهِ وَشِدَّةِ مَذَاكِرَاتِهِ وَمَطَالِبَاتِهِ » .

شَبَابٌ^{خف} : لقب خليفة بن خياطٍ العُصْفُرِيُّ صاحب التاريخ ، سمع غُنْدَرًا وغيره .

(١) منوناً وغير منون وفوقه (معاً) . وفي هامش الأصل : « حاشية : قال المؤلف : صُرِفَ غنْجَارٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ فِي بِنْدَارٍ ، مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ صَرَفَ ، وَمَنْ لَا فَلَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

زُنَيْجٌ بالنون والجيم : لقبُ أبي غسان محمد بن عمرو الرازي^(١) ،
روى عنه مسلمٌ وغيره .

رُسْتَه^(٢) : لقب عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني .

سُنَيْدٌ : لقب الحسين بن داود المِصِّي^(٣) صاحبِ التفسير ، روى
عنهما^(٤) أبو زرعة وأبو حاتم الحافظان وغيرهما .

بُنْدَارٌ : لقب محمد بن بشار البصري ، روى عنه البخاري ومسلم
والناس . قال ابن الفلكي : إنما لُقِّبَ بهذا لأنه كان بندار الحديث^(٥) .

قيصر : لقب أبي النضر هاشم بن القاسم المعروف ، روى عنه
أحمد بن حنبل وغيره .

الأخفش : لقب جماعة ، منهم أحمد بن عمران البصري النحوي ،
متقدم ، روى عن زيد بن الحُبَاب وغيره وله غريب الموطأ . وفي
النحويين أخافش ثلاثة مشهورون : أكبرهم : أبو الخطّاب

(١) وفي ق « الأصبهاني » . والمثبت موافق للمصادر .

(٢) « حاشية : قال المؤلف : رُسْتَه : بلسانهم النبات من القمح وغيره في ابتدائه ، وآخره
هاء ساكنة » . هامش الأصل .

(٣) « من فتح الميم خفف الصاد ، ومن كسر الميم شددتها . والله أعلم » . هامش الأصل .

(٤) كذا وفوقها في الأصل « صح » . وفي ق « عنه » .

(٥) قال المؤلف رضي الله عنه : بندار أي أكثر منه . والبندار من يكون أكثرًا من شيء
يشتره منه مَنْ هو دونه ثم يبيعه ، قاله السمعاني أبو سَعْدٍ ووجدته بخطه والله أعلم . هامش
الأصل .

وفي القاموس : بندار الحديث أي حافظه وهو بضم الباء - محمد راغب الطباخ .

عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه .
والثاني : سعيد بن مسعدة أبو الحسن الذي يُروى عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه . والثالث : أبو الحسن علي بن سليمان صاحب أبي
العباس النحويين أحمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب
بالمبرّد .

مُربّع : بفتح الباء المشددة ، هو محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادى .
جَزَرَة^(١) : لقب صالح بن محمد البغدادى الحافظ ، لُقّبَ بذلك من
أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما رُوِيَ عن عبد الله بن بُشَيْر أنه
كان يَرْقِي بِحَزَرَة ، فصحفها وقال : جَزَرَة بالجيم ، فذهبت عليه ،
وكان ظريفاً له نوادر تحكى .

عُبَيْدُ الْعِجْل^(٢) : لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم
البغدادى الحافظ .

كَيْلَجَة : هو محمد بن صالح البغدادى الحافظ .

(١) « قال المؤلف : وجدته بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني
بكسر الجيم ، وهما لغتان في الجزرة : الفتح والكسر ، والله أعلم . حاشية » . انتهى من هامش
الأصل .

(٢) « حاشية : قال المؤلف : الإضافة هاهنا مكروهة الصورة ، فَيُنَوَّنُ عُبَيْدٌ ، وَيُضَمُّ
العجلُ صفة له . ولا يقال : عُبَيْدُ الْعِجْلِ بإضافة عُبَيْدٍ إلى العجل ، كما عُرِفَ في إضافة الاسم إلى
اللقب ، كما في قولهم : قيسُ قَفَةٍ ، وبابه . والفرق ظاهر ، والله أعلم » . هامش الأصل .

مَا غَمَّةٌ : بلفظ النفي لفعل الغَمَّ ، هو لقب عَلَّان بن عبد الصمد ، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادى الحافظ ، وَيُجْمَعُ فيه بين اللقبين فيقال : عَلَّان ما غَمَّة . وهؤلاء البغداديون الخمسة روينَا أن يحيى بن معين هو لَقَبَهُم ، وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث .

سَجَّادَةُ المشهور^(١) : هو الحسن بن حماد ، سمع وكيعاً وغيره^(٢) .

مُشْكِدَانَهُ^(٣) : ومعناه بالفارسية حَبَّةُ الْمِسْكِ أو وعاء المسك ، لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان .

مُطَيَّنٌّ : بفتح الياء ، لقب أبي جعفر الحَضْرَمِيِّ ، خاطبها بذلك أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْنٍ فَلَقَّبَا بهما .

عَبْدَان : لقبٌ لجماعة ، أكبرهم : عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته . روينَا عن محمد بن طاهر المَقْدِسِيِّ أنه إنما قيل له : « عَبْدَانُ » لأن كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان ، وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير العامة للأسامي وكسرهم لها في زمان صِغَرِ المسمى أو نحو ذلك ، كما قالوا في

(١) « قال المؤلف : إنما قلت : « سجادة المشهور » لأن ثمة سجادة آخر اسمه الحسين بن أحمد ، روى عنه ابن عدي الجرجاني الحافظ وغيره والله أعلم » . هامش الأصل وق .
(٢) « وقال المؤلف : « وغيره » : منهم ابن الأصبهاني محمد بن سعيد الراوي عن شريك وغيره » . هامش الأصل .

(٣) تلفظ كلمة « مشك » بضم الميم في بلاد ما وراء النهر وبكسرها في بلاد فارس .

عليّ : « عَلَانٌ » ، وفي أحمد بن يوسف السُّلَمي وغيره : « حمدان » ،
وفي وهب بن بقية الواسطي : « وَهْبَان » ، والله أعلم .

النوع الثالث والخمسون

معرفة الْمُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ من الأسماء والأَنسابِ
وما يلتحق بها

وهو : ما يأتلف أي تتفق في الخط صورته وتختلف في اللفظ
صيغته .

هذا فنٌ جليلٌ مَنْ لم يعرفه من المحدثين كَثُرَ عِثاره ولم يَعْدَمْ
مُخْجَلًا ، وهو منتشرٌ لا ضابط في أكثره يُفَزَعُ إليه ، وإنما يضبط
بالحفظ تفصيلًا . وقد صُنِفَتْ فيه كتبٌ مفيدة^(١) ، ومن أكملها
« الإكمال » لأبي نصر بن ماكولاء على إِعْوَاز فيه^(٢) .

وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره ، والضبط
فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص .

(١) وفي ق « كتب كثيرة مفيدة » .

(٢) وهناك « المشتبه » للإمام الذهبي ، مطبوع - جمع فيه كما ذكر في مقدمته كتاب ابن
ماكولاء . والكتب التي استدركت عليه . لكنه ضبط الأسماء فيه بالقلم . فوضع الحافظ ابن حجر
كتاب « تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » استدرك فيه ما فات الذهبي ، وضبطه بالكتابة ، فجاء
أحسن كتب هذا الفن . وانظر مقدمة الإكمال للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله
فقد ذكر فيها ستة وعشرين كتاباً ، وعَرَفَ بها .

فمن القسم الأول : سَلَامٌ وسَلَامٌ : جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام ، إلا خمسة وهم : سَلَامٌ والد عبد الله بن سَلَامَ الإسرائيلي الصحابي ، وسَلَامٌ والد محمد بن سَلَامَ البيكندي البخاري شيخ البخاري ، لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولاء غير التخفيف . وقال صاحب المطالع : منهم من خَفَّفَ ، ومنهم من ثَقَّلَ ، وهو الأكثر .

قلت : التخفيف أثبت ، وهو الذي ذكره غُنجار في تاريخ بخارى ، وهو أعلم بأهل بلاده . وسَلَامٌ بن محمد بن ناهض المقدسي ، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني . وسماه الطبراني سلامة . وسَلَامٌ جد محمد بن عبد الوهاب بن سَلَامَ المتكلم الجُبائي أبي عليّ المعتزلي . وقال المبرّد في كامله : « ليس في العرب سَلَامٌ مُخَفَّفُ اللام إلا والد عبد الله بن سَلَامَ ، وسَلَامٌ بن أبي الحَقِيقِ . قال : وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية ، والمعروف فيه التشديد »^(١) ، والله أعلم .

عُمارة وعِمارة : ليس لنا عِمارة بكسر العين إلا أُبَيُّ بن عِمارة من الصحابة ، ومنهم من ضمه . ومن عداه عُمارة بالضم^(٢) ، والله أعلم .

(١) وبقي على المصنف : سلام ابن أخت عبد الله بن سلام ، صحابي ، وسعد بن جعفر بن سلام السيدي . وإسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي .
(٢) وقد اعترض على هذا بورود : « عَمارة » بفتح العين وتشديد الميم فإنه اسم لجماعة من الرواة . النكت ص ٣٣٤ .

كَرِيْزٌ وَكَرِيْزٌ : حَكَى أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِي فِي كِتَابِهِ « تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ »
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ أَنَّ كَرِيْزاً بَفَتْحِ الْكَافِ فِي خَزَاعَةٍ وَكَرِيْزاً بِضَمِّهَا
فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ . قُلْتُ : وَكَرِيْزٌ بِضَمِّهَا مُوجُودٌ أَيْضاً فِي
غَيْرِهِمَا . وَلَا نَسْتَدْرِكُ فِي الْمَفْتُوحِ بِأَيُّوبَ بْنَ كَرِيْزٍ الرَّائِي عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ لِّكَوْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ذَكَرَهُ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ بِالضَّمِّ كَذَلِكَ
ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

حِزَامٌ : بِالزَّايِ فِي قَرِيْشٍ ، وَحَرَامٌ بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي الْأَنْصَارِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْبَرْدَانِي أَنَّهُ سَمِعَ الْخَطِيْبَ الْحَافِظَ يَقُولُ :
الْعَيْشِيُّونَ بَصْرِيُّونَ^(١) وَالْعَبْسِيُّونَ كُوفِيُّونَ^(٢) وَالْغَنْسِيُّونَ شَامِيُّونَ^(٣) .

قُلْتُ : وَقَدْ قَالَهُ قَبْلَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٤) . وَهَذَا عَلَى الْغَالِبِ
الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَالثَّانِي بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالثَّلَاثُ بِالنُّونِ ،
وَالسِّينُ فِيهِمَا غَيْرُ مَعْجَمَةٍ .

أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُّهُ بِالضَّمِّ . بَلَّغْنَا عَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا نَعْلَمُ
أَحَدًا يَكْنِي أبا عُبَيْدَةَ بِالْفَتْحِ .

(١) مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

(٢) مِنْهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .

(٣) مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ هَانِيٍّ ، وَبِلَالُ بْنُ سَعْدِ التَّائِبِيَّانِ .

(٤) الْمَعْرِفَةُ ص ٢٢١ .

وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها متتبعاً مَنْ ذكرهم الدارقطني
وعبد الغني وابن ماكولاء .

منها : السَّفَرُ : يَأْسَكَانُ الْفَاءُ ، وَالسَّفَرُ بَفَتْحِهَا ، وَجَدْتُ الْكُنَى مِنْ
ذَلِكَ بِالْفَتْحِ وَالْبَاقِي بِالْإِسْكَانِ . وَمَنْ الْمَغَارِبَةُ مَنْ سَكَّنَ الْفَاءَ مِنْ أَبِي
السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يُحْمِدٍ ، وَذَلِكَ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ،
حَكَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُمْ .

عِثْلٌ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ، وَعَسَلٌ
بَفَتْحِهَا : وَجَدْتُ الْجَمِيعَ مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ ، وَمِنْهُمْ عِثْلُ بْنُ سُفْيَانَ ،
إِلَّا عَسَلَ بْنِ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
وْغَيْرُهُ ، وَوَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ فِي كِتَابِهِ « تَهْذِيبُ
اللُّغَةِ » بِالْكَسْرِ وَالْإِسْكَانِ أَيْضاً ، وَلَا أَرَاهُ ضَبَطَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

غَنَامٌ : بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ ، وَعَثَامٌ : بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ
وَالثَّاءِ الْمَثْلَثَةِ الْمَشْدُودَةِ : وَلَا نَعْرِفُ^(١) مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي غَيْرَ عَثَامِ بْنِ
عَلِيِّ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ وَالِدِ عَلِيِّ بْنِ عَثَامِ الزَّاهِدِ ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْأَوَّلِ ،
مِنْهُمْ غَنَامُ بْنُ أَوْسٍ صَحَابِيٌّ بَدْرِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُمَيْرٌ وَقَمِيرٌ : الْجَمِيعُ بِضَمِّ الْقَافِ ، وَمِنْهُمْ مَكِيُّ بْنُ قُمَيْرٍ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ قَمِيرَ بِنْتَ عَمْرٍو ،
فَإِنَّهَا بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْوَاوُ لَيْسَتْ فِي ع وَ ق وَفِي ق « يُعْرِفُ » .

مُسَوَّرٌ وَمُسَوَّرٌ : أما مُسَوَّرٌ بضم الميم وتشديد الواو وفتحها^(١) فهو مُسَوَّرٌ بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة . ومُسَوَّرٌ بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري . ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين ، والله أعلم .

الجمال والجمال : لا نعرف في رواية الحديث أو في ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالحاء المهملة صفة لا إسمًا إلا هارون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هارون الجمال الحافظ^(٢) . حكى عبد الغني الحافظ أنه كان بزازاً فلما تزهد حمل . وزعم الخليلي وابن الفلكي أنه لُقِّبَ بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ، ولا أرى ما قالاه يصح . ومن عداه فالجمال بالجيم ، منهم محمد بن مهران الجمال ، حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، والله أعلم .

وقد يوجد في هذا الباب ما يُؤمَّنُ فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيباً كيفما قال ، مثل عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط وهو أيضاً الحنَّاط والحنَّاط ، إلا أنه اشتهر بعيسى الحنَّاط بالحاء والنون . كان خياطاً للثياب ، ثم ترك ذلك^(٣) وصار حنَّاطاً يبيع الحنطة ، ثم ترك ذلك وصار خبَّاطاً يبيع الخبَّط الذي تأكله الإبل . وكذلك مسلم

(١) وفي ع و ق « وفتحها » .

(٢) قال في النكت : ص ٣٤١ : « روى الحديث جماعة موصوفون بالجمال منهم بُنان بن

محمد الجمال الزاهد ... ورافع بن نصر الجمال ... إلخ » .

(٣) قوله « ذلك » ليس في ع .

الخطاط بالباء المنقوطة بواحدة ، اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة ، حتى اجتماعها في هذين الشخصين الإمام الدارقطني ، والله أعلم .

القسم الثاني : ضبط ما في الصحيحين أو ما فيها مع الموطأ من ذلك على الخصوص .

فمن ذلك بَشَّارٌ : بالشين المنقوطة والد بُنْدَار محمد بن بشار . وسائر مَنْ في الكتابين يَسَارٌ بالياء المثناة في أوله والسين المهملة ، ذكر ذلك أبو علي الغساني في كتابه ، وفيها جميعاً سَيَّار بن سلامة وسيار بن أبي سيار وَرْدَان ، ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قارباً ، والله أعلم .

جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بسر : فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء ، إلا أربعةً فإنهم بالسين المهملة وضم الباء . وهم : عبد الله بن بُشْرِ المازنيُّ من الصحابة ، وبُسر بن سعيد ، وبسر بن عُبَيْدِ اللَّهِ الحضرمي ، وبُسر بن مِحْجَن الديلي . وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه . وبالأول قال مالك والأكثر ، والله أعلم .

وجميع ما فيها على صورة بَشِير بالياء المثناة من تحت قبل الراء : فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة إلا أربعةً . فاثنتان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بُشِير بن كعب العدوي ، وبُشير

ابن يسار . والثالث يُسَيِّر بن عَمَرُو وهو بالسّين المهملة وأوله ياءٌ
مُثْنَاةٌ من تحت مضمومة ويقال فيه أيضاً أُسَيِّر . والرابع قَطَن بن
نُسَيْر وهو بالنون المضمومة والسّين المهملة ، والله أعلم .

كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت ،
إلا ثلاثة : أحدها : بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ ، فإنه بضم الباء
الموحدة وبالراء المهملة . والثاني : محمد بن عَرُورَةَ بن البرِّند ، فإنه
بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة . وفي
كتاب « عمدة المحدثين » وغيره أنه بفتح الباء والراء ، والأول أشهر ،
ولم يذكر ابن ماكولاء غيره . والثالث : عليُّ بن هاشم بن البرِّيد ،
فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من
تحت ، والله أعلم .

كل ما يأتي فيها من البرّاء فإنه^(١) بتخفيف الراء ، إلا أبا معشر
البرّاء ، وأبا العالية البرّاء ، فإنهما بتشديد الراء . والبرّاء الذي يَبْرِي
العود ، والله أعلم .

ليس في الصحيحين والموطأ جاريةٌ بالجيم إلا جاريةٌ بنُ قُدّامة ،
ويزيد بن جارية^(٢) . ومَنْ عداها فهو حارثة بالحاء والشاء ، والله
أعلم .

(١) وفي ع و ق ونسخة هامش الأصل « فهو » .

(٢) ليس هذا الحصر مجيد فإن في الصحيحين اسمين آخرين « جارية » ، أحدهما الأسود

ابن العلاء بن جارية الثقفي ، والآخر عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ... »

النكت ص ٣٤٤ .

ليس فيها حَرِيز بالحاء في أوله والزاي في آخره ، إلا حَرِيزُ بن
عثمان الرَّحْبِي الحمصي ، وأبو حَرِيز عبدُ الله بن الحُسَيْن القاضي
الراوي عن عكرمة وغيره ، ومن عداها جَرِيرٌ بالجيم . وربما اشتبها
بِحُدَيْرٍ بالدال ، وهو فيها والد عمران بن حُدَيْر ، ووالدُ زيد وزياد
ابني حُدَيْر ، والله أعلم .

ليس فيها حِرَاشٍ بالحاء المهملة إلا والد رُبْعِي بن حِرَاش ، ومَنْ
بقي من اسمه على هذه الصورة فهو خِرَاش بالحاء المعجمة ، والله
أعلم .

ليس فيها حَصِين بفتح الحاء إلا في أَبِي حَصِين عثمان بن عاصم
الأسدي ، ومن عداه حُصَيْنٌ بضم الحاء ، وجميعه بالصاد المهملة ، إلا
حُضَيْنَ بنَ المنذر أبا ساسان ، فإنه بالصاد المعجمة ، والله أعلم .

كل ما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء المهملة ، إلا محمد ابن
خازم أبا معاوية الضرير ، فإنه بخاء معجمة ، والله أعلم .

الذي فيها من حَبَّان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة
حَبَّان بن مُنْقِذٍ والد واسع بن حَبَّان ، وجدُّ محمد بن يحيى بن حَبَّان ،
وجد حَبَّان بن واسع بن حَبَّان ، وحَبَّان بن هلال منسوباً وغير
منسوب عن شُعْبة وعن وَهَيْبٍ ، وعن هَمَّام بن يحيى ، وعن أَبان بن
يزيد ، وعن سليمان بن المغيرة ، وعن أَبِي عوانة . والذي فيها من
حِبَّان بكسر الحاء حِبَّان بن عطية ، وحِبَّان بن موسى ، وهو حِبَّان

غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك . وابن العَرِقَةِ اسمه أيضاً حَيَّان .

وَمَنْ عدا هؤلاء فهو حَيَّان بالياء المثناة من تَحْتُ ، والله أعلم .

الذي في هذه الكتب من خُبَيْبٍ بالخاء المعجمة المضمومة خُبَيْبٌ بن عدي ، وخُبَيْبٌ بن عبد الرحمن بن خبيب بن يَسَاف وهو خُبَيْبٌ غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن مَعْن ، وأبو خُبَيْب عبد الله بن الزُّبَيْر ، ومن عداهم فبالحاء المهملة ، والله أعلم .

ليس فيها حُكَيْم بالضم إلا حُكَيْم بن عبد الله ، ورُزَيْقُ بن حُكَيْم ، والله أعلم .

كل ما فيها من رَبَاح فهو بالباء الموحدة ، إلا زياد بن رِيَّاح ، وهو أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومفارقة الجماعة ، فإنه بالياء المثناة من تَحْتُ عند الأكثرين . وقد حكى البخاري فيه الوجهين : بالباء والياء ، والله أعلم .

زَيْدٌ وزَيْيْدٌ^(١) : ليس في الصحيحين إلا زَيْيْدٌ بالباء الموحدة ، زَيْيد بن الحارث الياَمِيُّ . وليس في الموطأ من ذلك إلا زَيْيْدٌ

(١) وفي ع وق « زَيْيد » .

بياءين مثنائين من تحت ، وهو زَيْيْد بن الصَّلْت ، يُكسر أوله ويُضم ، والله أعلم .

فيها سَلِم بفتح السين واحد ، وهو سَلِم بن حيان . ومنْ عداه فيها فهو سُلَيْم بالضم ، والله أعلم .

وفيها سَلَم بن زَرِير ، وسَلَم بن قُتَيْبَة ، وسَلَم بن أبي الذيال ، وسَلَم بن عبد الرحمن ، هؤلاء الأربعة يَأْسكان اللام ، ومن عداهم سَالَم بالألف ، والله أعلم .

وفيها سُرَيْج بن يونس ، وسُرَيْج بن النعمان ، وأحمد بن أبي سُرَيْج ، هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ، ومنْ عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة ، والله أعلم .

وفيها سَلَمَان الفارسي ، وسَلَمَان بن عامر ، وسَلَمَان الأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان . ومن عدا هؤلاء الأربعة سَلِيَان بالياء^(١) . وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هُرَيْرَة ، وأبو رجاء مولى أبي قَلَابَة ، كل واحد منهما اسمه سَلَمَان بغير ياء ، لكن ذكرا بالكُنيَة ، والله أعلم .

وفيها سَلَمَة بكسر اللام : عَمْرُو بن سَلَمَة الجَرْمِي إمام قومه ، وبنو سَلَمَة القبيلة من الأنصار ، والباقي سَلَمَة بفتح اللام ، غير أن

(١) بل هناك خامس : سلمان بن ربيعة الباهلي . النكت ص ٣٤٨ .

عبد الخالق بن سَلَمَة في كتاب مسلمٍ ذُكِر فيه الفتح والكسر ، والله أعلم .

وفيهَا سِنَان بن أَبِي سِنَان الدَّوْلِي ، وسِنَان بن سَلَمَة ، وسِنَان بن رِبِيعَة أبو رِبِيعَة ، وأحمد بن سِنَان ، وأمُّ سِنَان ، وأبو سِنَان ضِرَارُ ابن مُرَّة الشَّيْبَانِي^(١) . ومن عدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء ، والله أعلم .

عَبِيدَة بفتح العين : ليس في الكتب الثلاثة إِلَّا عَبِيدَة السَّلْمَانِي ، وَعَبِيدَة بن حُمَيْدٍ ، وَعَبِيدَة بن سَفِيَان ، وعامر بن عَبِيدَة البَاهِلِي . ومن عدا هؤلاء الأربعة فَعَبِيدَة بالضم ، والله أعلم .

عَبِيدٌ بغير هاء التَّأْنِيث : هو بالضم حيث وقع فيها . وكذلك عُبَادَة بالضم حيث وقع ، إِلَّا مُحَمَّد بن عَبَادَة^(٢) الواسطي من شيوخ البخاري ، فإنه بفتح العين وتخفيف الباء ، والله أعلم .

عَبْدَة : هو بِإِسْكَان الباء حيث وقع في هذه الكتب ، إِلَّا عامر ابن عَبْدَة في خطبة كتاب مسلم ، وَإِلَّا بَجَالَة بن عَبْدَة ، على أن فيها خلافاً ، منهم من سَكَّن الباء منها أيضاً . وعند بعض رواة مسلم عامر بن عَبْدٍ بلا هاء ، ولا يصح ، والله أعلم .

(١) وذكر العراقي أيضاً : « الهيثم بن أبي سنان ، ومحمد بن سنان العَوَاقِي ، وسعيد بن سنان أبا سنان الشيباني » النكت ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٢) فوقها « خف » أي أنها مخففة .

عَبَّادٌ : هو فيها بفتح العين وتشديد الباء ، إلا قيس بن عباد فإنه بضم العين وتخفيف الباء ، والله أعلم .

ليس فيها عَقِيلٌ بضم العين إلا عَقِيل بن خالد ، ويحيى بن عَقِيل ، وبنو عَقِيل للقبيلة . ومن عدا هؤلاء عَقِيل بفتح العين ، والله أعلم .

وليس فيها وافتد بالفاء أصلاً ، وجميع ما فيها واقد بالقاف ، والله أعلم .

ومن الأنساب : ذكر القاضي الحافظ عياضٌ : أنه ليس في هذه الكتب « الأُبْلَى » بالباء الموحدة^(١) ، وجميع ما فيها على هذه الصورة فإنما هو « الأَيْلَى »^(٢) بالياء المنقوطة باثنتين من تحت .

قلت : روى مسلمٌ الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أُبْلَى بالباء الموحدة ، لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تخطئة ، والله أعلم .

لا نعلم في الصحيحين البَزَّار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصَّبَّاح البزار ، وأما محمد بن الصَّبَّاح البزار وغيره فهما بَزَائِيْن ، والله أعلم .

(١) زاد في ع « أي المضمومة » .

(٢) نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم : « الأحمر » .

وليس في الصحيحين والموطأ النَّصْرِيّ : بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة : مالك بن أوس بن الحَدَثَان النَّصْرِيّ ، وعبد الواحد بن عبد الله النصري ، وسالم مولى النصريين . وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة ، والله أعلم .

ليس فيها التَّوْزِي بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي إلا أبو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب الردة . ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثناة . ومنهم أبو يعلى منذر بن يعلى الثوري خرّجا عنه ، والله أعلم .

سعيد الجريري ، وعباس الجريري ، والجريري غير مسمى عن أبي نضرة ، هذا ما فيها بالجيم المضمومة . وفيها الحريري بالحاء المهملة^(١) يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم ، والله أعلم .

[وفيها الجريري بفتح الجيم يحيى بن أيوب الجريري في كتاب البخاري من ولد جرير بن عبد الله ، والله أعلم]^(٢) .

الجارِيّ : فيها بالجيم ، شخص واحد ، وهو سعد منسوب إلى الجار : مرفأ السفن بساحل المدينة . ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء ، والله أعلم .

(١) المفتوحة ، كما في التقريب . والصحيح أنه أخرج له مسلم وحده ، النكت ص ٢٥٢ .

(٢) قوله « وفيها » إلى « والله أعلم » زيادة من ع .

الحِزَامِي : حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة^(١) ، والله أعلم .

السَّلْمِي : إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين نسبة إلى بني سَلَمَة منهم . ومنهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة . ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النَمَرِي والصَّدْفِي وبابهما ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل ، وهو لحن ، والله أعلم .

ليس في الصحيحين والموطأ الهمداني بالذال المنقوطة . وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمْداني بالذال المهملة وسكون الميم . وقد قال أبو نصر بن ماکولاء : « الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر ، وبفتح الميم في المتأخرين أكثر » وهو كما قال ، [والله أعلم] .

هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة راجحة إن شاء الله تعالى . وَيَحِقُّ على الحديثي إيداعها في سُوَيْدَاء قلبه . وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الأسماء المفردة ، وأنا في بعضها مقلدٌ كتابَ القاضي عِيَّاض^(٢) ، ومعتصمٌ بالله فيه وفي جميع أمري ، وهو سبحانه أعلم .

(١) « لا يرد على هذا قوله في كتاب مسلم في حديث أبي اليَسر : « كان لي على فلان ابن فلان الحرامي » بالراء المهملة ، لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع في أنساب الرواة . على أنه قد اختلف في ذلك . فمنهم من رواه بالزاي المعجمة ، ومنهم من رواه « الحِزَامِي » بالذال المنقوطة والجيم . والله أعلم . حاشية الأصل عن المؤلف رحمه الله . وانظر التقريب وشرحه ص ٤٧٨ .

(٢) وهو كتاب جليل خاص بما وقع من هذا النوع في الكتب الثلاثة : الموطأ والصحيحين اسمه « مشارق الأنوار » . مطبوع .

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ من الأسماء والأنساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظاً وخطأ بخلاف النوع الذي قبله ، فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ . وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك . وزلق بسببه غير واحدٍ من الأكابر ، ولم يزل الاشتراك من مظانّ الغلط في كل علم .

وللخطيب فيه « كتاب المتفق والمفترق » ، وهو مع أنه كتاب حفيّل غيرٌ مستوفٍ للأقسام التي أذكرها إن شاء الله تعالى .

فأحدها : المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم .

مثاله : الخليل بن أحمد : ستة ، وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة . فأولهم : النحوي البصري صاحب العروض ، حدث عن عاصم الأحوال وغيره . قال أبو العباس المبرّد : فتش المفتشون فما وَجَدَ بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد . وذكر التاريخي أبو بكر أنه لم يزل يسمع النسابين والأخباريين يقولون : إنهم لم يعرفوا غيره . واعترض عليه بأبي السّفر سعيد بن أحمد احتجاجاً بقول يحيى بن معين في اسم أبيه فإنه أقدم . وأجاب بأن

أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه سعيد بن يُحْمَدَ ، والله أعلم . والثاني : أبو بشر المزني ، بصري أيضاً ، حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قُرَّة . روى عنه العباس العنبري وجماعة . والثالث : إصبهاني روى عن رَوْح بن عُبَّادة وغيره^(١) . والرابع : أبو سعيد السَّجْزِي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة ، وابن صاعد ، والبعغوي ، وغيرهم من الحفاظ المسنين . والخامس : أبو سعيد البُسْتِي القاضي المَهْلِي ، فاضل روى عن الخليل السَّجْزِي^(٢) المذكور ، وحدث عن أحمد بن المظفر البكري عن ابن أبي خثيمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ . والسادس : أبو سعيد البستي أيضاً^(٣) الشافعي ، فاضل متصرف في علوم ، دخل الأندلس ، وحدث ، ولد سنة ستين وثلاثمائة . روى عن أبي حامد الإسفرائيني وغيره . حدث^(٤) عنه أبو العباس العُدْري وغيره ، والله أعلم .

(١) قال العراقي في النكت ص ٣٥٧ : « ولم أر في الإصبهانيين من يسمى الخليل بن أحمد ،

فيجعل مكان هذا : الخليل بن أحمد البصري » .

(٢) وفي آ « ابن السجزي » .

(٣) « ابن » ليس في ع .

(٤) في النكت ص ٣٥٨ : « وأخشى أن يكون هذان واحداً ... » ثم ذكر عوضاً عنه

الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي ، وهذا اسم جده إسماعيل ، والذي ذكره المصنف اسم جده الخليل .

(٥) وفي ع و ق : « وحدث » .

القسم الثاني : المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك .

ومن أمثلته : أحمد بن جعفر بن حمدان : أربعة كلهم في عصر واحد . أحدهم : القَطِيعِي^(١) البغدادِي أبو بكر الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثاني : السقطي البصري أبو بكر يروي أيضاً عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِي . الثالث : دينَوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري . والرابع : طَرَسُوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع .

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري : اثنان كلاهما في عصر واحد ، وكلاهما يروي عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره . فأحدهما : هو المعروفُ بأبي العباسِ الأصمّ . والثاني : هو أبو عبدِ الله بن الأخرم الشيباني ويعرفَ بالحافظ ، دون الأول ، والله أعلم .

القسم الثالث : ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً .

مثاله : أبو عمران الجوني : اثنان ؛ أحدهما : التابعي عبد الملك بن حبيب . والثاني : اسمه موسى بن سهل ، بصري سكن بغداد ، روى عن هشام بن عمار وغيره ، روى عنه دَعْلَج بن أحمد وغيره .

(١) نسبة لقطيعة كشرية : محال ببغداد .

ومما يقاربه أبو بكر بن عياش ثلاثة : أولهم : القارئ المحدث ،
وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه^(١) . والثاني : أبو بكر بن عياش
الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو
مجهول ، وجعفر غير ثقة . والثالث : أبو بكر بن عياش السلمي
الباجدائي ، صاحب « كتاب غريب الحديث » ، واسمه حسين بن
عياش ، مات سنة أربع ومائتين بياجداً ، روى عنه علي بن جميل
الرقبي وغيره ، والله أعلم .

القسم الرابع : عكس هذا .

ومثاله : صالح بن أبي صالح : أربعة : أحدهم : مولى التوأمة بنت
أمية بن خلف . والثاني : أبوه أبو صالح السمان ذكوان الراوي عن
أبي هريرة . والثالث : صالح بن أبي صالح السدوسي روى عن علي
وعائشة ، روى عنه خلاد بن عمرو^(٢) . الرابع^(٣) : صالح بن أبي
صالح مولى عمرو بن حريث ، روى عن أبي هريرة ، روى عنه أبو
بكر بن عياش ، والله أعلم .

القسم الخامس : المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم .

مثاله : محمد بن عبد الله الأنصاري : اثنان متقاربان في الطبقة .

(١) ص ٣٣٤ .

(٢) انظره في التاريخ الكبير ٢/٢ : ٢٨٤ ، وفي الجرح والتعديل ١/٢ : ٤٠٦ .

(٣) في ع و ق « والرابع » .

أحدهما : هو الأنصاري المشهور القاضي أبو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس . والثاني : كنيته أبو سلمة ضعيف الحديث ، والله أعلم .

القسم السادس : ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصّةً أو الكنية خاصّةً وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك .

مثاله : ما روينا عن ابن خلّاد القاضي الحافظ قال^(١) : إذا قال عارم : « حدثنا حمّاد » فهو حماد بن زيد ، وكذلك سليمان بن حرب . وإذا قال التَّبُودَكِيُّ : « ثنا حماد » فهو حماد بن سلمة ، وكذلك الحجاج بن منهال . وإذا قال عَفَّانُ : « حدثنا حماد » أمكن أن يكون أحدهما .

ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ عن عَفَّانَ قال : إذا قلت لكم « حدثنا حماد » ولم أنسبه فهو ابن سلمة . وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التَّبُودَكِيِّ ما ذكره ابن خلّاد .

ومن ذلك ما روينا عن سَلَمَةَ بن سليمان أنه حدّث يوماً فقال : « أنبا عبد الله » ، فقليل له : ابن من ؟ فقال : يا سبحان الله ! أما ترضون في كل حديثٍ حتى أقول : « حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صُغْد » . ثم قال سلمة : إذا قيل بمكة « عبد الله » فهو ابن الزبير . وإذا قيل بالمدينة

(١) في المحدث الفاصل ص ٢٨٤ .

« عبد الله » فهو ابن عمر . وإذا قيل بالكوفة « عبد الله » فهو ابن مسعود . وإذا قيل بالبصرة « عبد الله » فهو ابن عباس . وإذا قيل بخراسان « عبد الله » فهو ابن المبارك . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني : إذا قال المصري : « عن عبد الله » ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني ابن العاص ، وإذا قال المكي : « عن عبد الله » ولا ينسبه فهو ابن عباس .

ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أُطْلِقَ . وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحداً فإنه بالجيم ، وهو أبو حمزة^(١) نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ . ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال : « عن أبي حمزة عن ابن عباس » وأطلق فهو عن نصر بن عمران ، وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه ، والله أعلم .

القسم السابع : المشترك المتفق في النسبة خاصة .

ومن أمثلته : الآمِلِيّ والآمِلِيّ . فالأول : إلى آمل طَبَرَسْتَان . قال أبو سعد السَّمْعَانِي : « أكثر أهل العلم من أهل طَبَرَسْتَان من آمل » . والثاني : إلى آمل جَيْحُون . شَهَرَ بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الآمِلِي ، روى عنه البخاري في صحيحه . وما ذكره الحافظ أبو علي

(١) أي بالجيم والراء كما صرح به في التقريب .

الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ ، والله أعلم .

ومن ذلك الحنفي والحنفي . فالأول : نسبة إلى بني حنيفة ، والثاني : نسبة إلى مذهب أبي حنيفة . وفي كل منهما كثرة وشهرة . وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من أهل الحديث^(١) وغيرهم يفرقون بينهما ، فيقولون في المذهب : « حنفي » بالياء ، ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبي بكر بن^(٢) الأنباري الإمام ، قاله في كتابه « الكافي » ولحمد بن طاهر في هذا القسم « كتاب الأنساب المتفقة » .

ووراء هذه الأقسام أقسام آخر لا حاجة بنا إلى ذكرها .

ثم إن ما يوجد من المتفق المفترق غير^(٣) مقرون ببيان ، فالمراد به قد يُدركُ بالنظر في رواياته ، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها ، وقد يُدركُ بالنظر في حال الراوي والمروي عنه ، وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى^(٤) .

حدث القاسم المطرّز يوماً بحديث : « عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان » . فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ :

(١) في ق : « أهل العلم والحديث » .

(٢) « ابن » ليس في ع .

(٣) قوله : « غير » سقط من ع .

(٤) « لا يقوى » ليس في ع .

مَنْ سفيان هذا ؟ فقال : هذا الثوري . فقال له أبو طالب : بل هو ابن عِيْنَة . فقال له المطرُزُ : من أين قلت ؟ فقال : « لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديثَ معدودةً محفوظةً وهو مليءٌ بابن عيينة » ، والله أعلم .

النوع الخامس والخمسون

نوعٌ يتركَّبُ من النوعين اللذين قبله

وهو أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله ، أو على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف اسمهما ويتفق نسبتهما أو نسبهما اسماً أو كنيةً .

ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه وإن كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط .

وصنّف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي أسماه « كتاب تلخيص المتشابه في الرسم » وهو من أحسن كتبه لكن لم يُعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا^(١) عنه^(٢) .

(١) وفي ق : « أعربناه » .

(٢) لكن المصنفين بعد ابن الصلاح تابعوا الخطيب على التسمية ، وأسموا هذا النوع :

« المتشابه » . كالنووي في التقريب ، وابن كثير في مختصره .

فمن أمثلة الأول : موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين . فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الحُتلي^(١) الذي روى عنه أبو بكر بن مِقْسَم المقرئ وأبو علي الصّوّاف وغيرهما . وأما الثاني : فهو موسى بن علي بن رباح اللّخميّ المصري ، عُرف بالضم في اسم أبيه . وقد روينا عنه تحريجه مَنْ يَقُولُه بالضم . ويُقال : إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك ، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم . وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسماً له وبالضم لقباً ، والله أعلم .

ومن المتفق من ذلك : المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة ، مشهور صاحب حديث ، نُسِبَ إلى المخرم من بغداد . ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الإمام ، والله أعلم .

ومما يتقارب ويشتهر مع الاختلاف في الصورة : ثور بن يزيد الكلّاعي الشامي . وثور بن زيد بلا ياء في أوله الديلي المدني ، وهذا الذي روى عنه مالك ، وحديثه في الصحيحين معاً . والأول حديثه عند مسلم خاصة^(٢) ، والله أعلم .

ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة : أبو عمرو

(١) ضبطت في الأصل بفتح التاء وكسرهما وضما وفوقها (معاً) .

(٢) هذا وهم بل حديثه عند البخاري خاصة . النكت ص ٣٧٠ .

الشيبياني ، وأبو عمرو السيباني ، تابعيان يفترقان ، لأن^(١) الأول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة ، واسم الأول سَعْدُ بن إِيَّاس ، ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيبياني اللغوي إِسْحَاق بن مَرَّار^(٢) . وأما الثاني : فاسمه زُرعة وهو والد يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني : الذي هو على العكس : فمن أمثله بأنواعه :

عَمرو بن زُرارة : بفتح العين ، وعُمَر بن زُرارة بضم العين .

فالأول : جماعة ، منهم : أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم^(٣) . والثاني يعرف بالحدَّثيِّ ، وهو الذي يروي عنه البَغَوِيُّ المَنيعِيُّ . وبلغنا عن الدارقُطَني أنه من مدينة في الثغر يقال لها الحدَث . وروينا عن أبي أحمد الحافظ الحاكم أنه من أهل الحديث منسوبٌ إليها ، والله أعلم .

عبيد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله . الأول : هو ابن الأغر سلمان أبي عبد الله صاحب أبي هريرة ، روى عنه مالك .

(١) وفي ع و ق : « في أن » .

(٢) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها وفوقها (معاً) ، وفتح الراء وفوقها (خف) أي مخففة . وذكر في الهامش ضبطها على الوجهين المذكورين ، ثم قال : « ومنهم من فتح وشدد الراء على وزن عمار . والله أعلم » .

(٣) وروى عنه البخاري أيضاً .

والثاني : جماعة ، منهم : عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ المقرئ الإصبهاني ،
روى عنه أبو الشيخ الإصبهاني ، والله أعلم .

حيّان الأسدي بالياء المشددة المثناة من تحت . وحنّان بالنون
الخفيفة الأسدي . فمن الأول : حيّان بن حصّين التابعي الراوي عن
عمار بن ياسر . والثاني : هو حنّان الأسدي من بني أسد بن شريك
بضم الشين وهو عم مُسرّهَدٍ والد مُسدّدٍ ، ذكره الدارقطني ، يروي
عن أبي عثمان النهديّ ، والله أعلم .

النوع السادس والخمسون

معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب

المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب^(١)

مثاله : يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد : فالأول : يزيد بن
الأسود الصحابي الخزاعي ، ويزيد بن الأسود الجُرشي أدرك الجاهلية
وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في أهل
دمشق فقال : « اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا » ،
فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ، والثاني : الأسود بن
يزيد النخعي التابعي الفاضل .

(١) أسماء المصنفون : « المشتبه القلوب » . ونبه إلى أن الخطأ في هذا النوع يدخل في
أقسام الحديث المقلوب سنداً .

ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد . فمن الأول :
الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن جُنْدَب بن عبد الله
الْبَجَلِيِّ . والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي ،
روى عنه أحمد بن حنبل والناس . والثاني : مسلم بن الوليد بن رباح
الْمَدَنِيِّ ، حدث عن أبيه وغيره ، روى عنه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ
وغيره ، وذكره البخاري في تاريخه^(١) فقلب اسمه ونسبه فقال :
« الوليد بن مسلم » وأخذ عليه ذلك .

وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه « رافع »^(٢)
الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب . وهذا الاسم ربما أوهم
اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني ،
وليس ذلك شرطاً فيه ، وأكثره ليس كذلك ، فما ترجمناه به إذاً
أولى ، والله أعلم .

(١) ٢/٤ : ١٥٣ ، وقد نبه على وهم البخاري ابن أبي حاتم في « الجرح

والتعديل » ١/٤ : ١٩٧ وفي كتابه « بيان خطأ البخاري في تاريخه » ص ١٣٠ .

(٢) وفي ع و ق : « كتاب رافع ... » .

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب :

أحدها : مَنْ نُسِبَ إلى أمّه ، منهم مُعَاذٌ ، وَمَعُوذٌ^(١) ، وَعَوْذٌ ، بنو عفراء : هي أمهم ، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري . وذكر ابن عبد البر أنه يقال في عَوْذ : عوف وأنه الأكثر .

بلال بن حمّامة المؤذن : حمّامة أمه وأبوه رباح .

سهيل وأخواه سهل وصفوان بنو بيضاء : هي أمهم واسمها دعد ، واسم أبيهم وهب .

شُرْحُبِيل بن حسنة : هي أمه ، وأبوه عبد الله بن المطاع الكِنْدِيّ .

عبد الله بن بُحَيَّة : هي أمه ، وأبوه مالك بن القَشْبِ^(٢) الأَزْدِيّ الأسدي .

سَعْد بن حَبْتَةَ الأنصاري : هي أمه ، وأبوه بَحِير بن معاوية جد أبي يوسف القاضي . هؤلاء صحابة رضي الله عنهم .

(١) كذا ضبط في الأصل بفتح الواو المشددة وكسرهما ، وفوقها (معاً) .

(٢) بفتح القاف وكسرهما ويسكون الشين . كما ضبط في الأصل وفوقها (معاً) .

ومن غيرهم : محمد بن الحنفية : هي أمه واسمها خولة ، وأبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

إسماعيل بن عُلَيَّة : هي أمه ، وأبوه إبراهيم أبو إسحاق .

إبراهيم بن هَرَّاسَة^(١) : قال عبد الغني بن سعيد : هي أمه ، وأبوه سلمة ، والله أعلم .

الثاني : من نُسِبَ إلى جَدَّتِه : منهم : يعلى بن مُنية الصحابي : هي في قول الزبير بن بكار جَدَّتُه أم أبيه ، وأبوه أُمَيَّة .

ومنهم بشير بن الخَصَاصِيَّة^(٢) ^{خف}الصحابي : هو بشير بن معبد ، والخصاصية هي أم الثالث من أجداده .

ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادى : يُعْرَفُ بابن سَكِينَة وهي أم أبيه ، والله أعلم .

الثالث : من نُسِبَ إلى جَدِّه : منهم : أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح .

حَمَل بن النابغة الهذلي الصحابي : هو حمل بن مالك بن النابغة .

(١) كذا ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرهما ، وفوقها (معاً) . وفي الهامش هذا التعليق : « قال المؤلف : وجدته بفتح الهاء بخط الفاضل أبي الحسين بن المنادي في بعض تصانيفه . والله أعلم » .

(٢) بالتخفيف ، ليست مشددة ، وفوقها في الأصل (خف) .

مُجَمَّعٌ بَنُ جَارِيَةِ الصَّحَابِيِّ : هُوَ مَجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةِ .

ابن جَرَّيْجٍ : هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرَّيْجٍ .

بنو المَاجِشُونِ بِكسر الجيم : منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ . قال أبو علي الغساني : هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَجَرَى عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . قلت : والختار في معناه أَنَّهُ الْأَبْيَضُ الْأَحْمَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ابن أَبِي ذئْبٍ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذئْبٍ .

ابن أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

ابن أَبِي مُلَيْكَةَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

أحمد بن حنبل الإمام : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

بنو أَبِي شَيْبَةَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ الْحَافِظَانِ وَأَخُوهُمَا الْقَاسِمُ ، أَبُو شَيْبَةَ هُوَ جَدُّهُمُ ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ وَاسْطِي ، وَأَبُوهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

ومن المتأخرين أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابع : من نسب إلى رجلٍ غير أبيه هُوَ مِنْهُ بِسَبَبٍ :

منهم : المقداد بن الأسود : [و] هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني ، كان في حَجْرِ الأسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب إليه .

الحسن بن دينار : هو ابن واصل ودينار زوج أمه . وكَانَ هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه : الحسن بن دينار بن واصل ، فجعل واصلًا جده ، والله أعلم .

النوع الثامن والخمسون

معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها

الذي هو السابق إلى الفهم منها

من ذلك أبو مسعود البدرى عُقْبَةُ بن عَمْرُو : لم يشهد بدرًا في قول الأكثر ، ولكن نزل بدرًا فنسب إليها^(١) .

سليمان بن طرخان التيمي : نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة .

أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن : هو أسدي مولى لبني أسد ، نزل في بني دالان بطن من هَمْدَان فَنُسِبَ إليهم .

(١) الصحيح أنه ممن شهد بدرًا ، كما ذهب إليه البخاري ومسلم . وقد روى البخاري إثبات ذلك في صحيحه في كتاب المغازي ، في (باب شهود الملائكة بدرًا) ٥ : ٨٣ و ٨٤ . وهو إثبات مقدم على النفي .

إبراهيم بن يزيد الخوزي : ليس من الخوز إنما نزل شعب الخوز بمكة .

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : نزل جبانة عرزم بالكوفة ، وهي قبيلة معدودة في فزارة ، فقيل : عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي .

محمد بن سنان العوفي ، أبو بكر البصري : باهلي نزل في العوفة بالقاف والفتح ، وهم بطن من عبد القيس ، فنسب إليهم .

أحمد بن يوسف السلمي : جليل روى عنه مسلم وغيره ، هو أزدي عرف بالسلمي لأن أمه كانت سلمية ثبت ذلك عنه . وأبو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فإنه حافده . وأبو عبد الرحمن السلمي : مصنف الكتب للصوفية كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور فنسب سلمياً ، وهو أزدي أيضاً ، جده ابن عم أحمد بن يوسف .

ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس : هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، لزم ابن عباس ، فقيل^(١) : مولى ابن عباس ، للزومه إياه .

يزيد الفقير : أحد التابعين ، وصف بذلك لأنه أصيب في فقار ظهره ، فكان يألّم منه حتى ينحني له .

(١) في ع و ق : « فقيل له » بزيادة « له » .

خالد الحذاء : لم يكن حذاءً ، ووصف بذلك لجلوسه في
الحذائين ، والله أعلم .

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهات

أي معرفة أسماء^(١) من أُبْهِمَ ذكره في الحديث من الرجال
والنساء .

وصنّف في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ ، والخطيب وغيرهما^(٢)
ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات . وكثير منهم لم
يُوقَف على أسمائهم^(٣) . وهو على أقسام :

(١) قوله : « أسماء » ليس في ع . والمراد بقوله : « أبهم » أغفل .

(٢) وأحسن ما صنّف في هذا النوع كتاب « المستفاد من مبهات المتن والإسناد » للحافظ
ولي الدين أحمد العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

(٣) ينقسم الإبهام بحسب موضعه في الحديث إلى قسمين : إبهام في السند ، وإبهام في المتن .
ولمعرفة المبهات فوائد هامة .

أما معرفة الإبهام في السند : فيقول ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٢٣٧ : « وأهم
ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد ، كما إذا ورد في سند : « عن فلان بن فلان » أو « عن أبيه » أو
« عمه » أو « أمه » : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو
من ينظر في أمره . فهذا أنفع ما في هذا » .

وأما في المتن : فن فوائد رفع الإبهام فيه : تعيين من نسبت إليه فضيلة أو ضدها ، أو أن
يكون الحديث وارداً بسببه وقد عارضه حديث آخر ، فيُعْرَف التاريخ إن عُرف زمن إسلامه ،
فيتبين الناسخ من المنسوخ . انظر التفصيل في كتاب المستفاد ق ١ - ٢ - آ ، وتدريب الراوي
ص ٥٠٠ نقلاً عنه .

منها وهو من أهمها : ما قيل فيه « رجل » أو « امرأة » ومن أمثله : حديث ابن عباس رضي الله عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ! الحجُّ كلَّ عام ؟ هذا^(١) الرجل هو الأقرع بن حابس ، بيَّنه ابن عباس في رواية أخرى^(٢) .

حديث أبي سعيد الخدري في ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحجٍّ فلم يضيِّفوهمْ فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ فرقاه رجلٌ منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاةً ، الحديث . الراقي هو الراوي أبو سعيد الخدري^(٣) .

حديث أنس أن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين في المسجد فسأل عنه فقالوا : « فلانة تصلي فإذا غلبت تعلقت به » . قيل : إنها زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ ، وقيل : أختها حمنة بنت جحش ، وقيل : ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين^(٤) .

المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن الغُسلِ من الحيض فقال :

(١) وفي ع و ق : « وهذا » .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٤ : ١٠٢ ، والترمذي ٣ : ١٧٨ ، مبهماً من غير طريق ابن عباس ، وسمى الأقرع : أبو داود ٢ : ١٣٩ والنسائي ٢ : ٢ ، وابن ماجه ٢ : ٩٦٣ .

(٣) البخاري في فضائل القرآن ٦ : ١٨٧ والطب ٧ : ١٣١ ، ومسلم في السلام ٧ : ١٩ ، كلاهما على الإبهام . وتسمية أبي سعيد وردت عند الترمذي في الطب (باب أخذ الأجرة على التعويد) ٤ : ٣٩٨ و ٣٩٩ .

(٤) البخاري : (باب ما يكره من التشديد في العبادة) ٢ : ٥٤ ، ومسلم ٢ : ٨٩ ، وسميا زينب فقط ، وذكر أبو داود زينب وحمنة ٢ : ٣٣ - ٣٤ ، قال ابن حجر في الفتح ٣ : ٢٤ في صحيح ابن خزيمة : « لميمونة بنت الحارث » وهي رواية شاذة .

« خذي فِرْصَةً من مسك ... » . هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وكان^(١) يقال لها خطيبة النساء . وفي رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شَكل^(٢) ، والله أعلم .

ومنها : ما أبهم بأن قيل فيه : « ابن فلان » ، أو « ابن الفلاني » ، أو « ابنة فلان » ، أو نحو ذلك . من ذلك حديث أم عطية : ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال : « اغسلنها بماءٍ وسِدْرٍ ... الحديث »^(٣) ، هي زينبُ زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ، وإن كان قد قيل أكبرهن رُقَيَّةُ . والله أعلم .

ابن اللَّتْبِيَّةِ^(٤) : ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد أن اسمه عبد الله ، وهذه نسبة إلى بني لُثْبٍ بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق ، بطن من الأسدِ بإسكان السين ، وهم الأزدُ ، وقيل فيه : ابن الأتْبِيَّةِ بالهمزة ولا صحة له .

ابن مَرْبَعٍ الأنصاري الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل عرفة

(١) « كان » ليس في ع .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض مبهاً ١ : ٦٦ ، ومسلم مبهاً ومفسراً ١ : ١٧٩ - ١٨٠ وتسمية أسماء بنت يزيد رواه الخطيب في المبهات ، والمشهور الأول ، فتح الباري ١ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز مبهاً ٢ : ٧٤ ، ومسلم ٣ : ٤٧ - ٤٨ وفيه تسميتها زينب . وقيل : هي أم كلثوم . والراجح الأول . انظر الفتح ٣ : ٨٣ .

(٤) بفتح التاء وسكونها ، كما في الأصل ، وفوقها (معاً) .

وقال : « كونوا على مشاعركم »^(١) ، اسمه زيد ، وقال الواقدي ،
وكاتبه ابن سعد : اسمه عبد الله .

ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن : اسمه عبد الله بن زائدة ، وقيل :
عمرو بن قيس ، وقيل غير ذلك . وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت
عبد الله .

الابنة التي أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوها من علي بن أبي
طالب رضي الله عنه هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام^(٢) ، والله
أعلم .

ومنها العم والعمة ونحوهما : من ذلك رافع بن خديج عن عمه في
حديث المخابرة : عمه هو ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الحارثي الأنصاري^(٣) .

زياد بن علاقة عن عمه : هو قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ الثعلبي بالثناء المثلثة .

عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي أباه يوم أحد^(٤) : اسمها

(١) أخرجه الترمذي (الوقوف بعرفات والدعاء فيها) ٣ : ٢٣٠ ، وابن ماجه في الحج
(باب الموقف بعرفات) ٢ : ١٠٠١ - ١٠٠٢ .

(٢) البخاري في النكاح (ذب الرجل عن ابنته في الغيرة) ٧ : ٢٧ ، ومسلم في فضائل
الصحابة ٧ : ١٤١ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٧ : ٦١ - ٦٢ : « واختلف في اسم ابنة أبي جهل
فروى الحاكم في الإكليل : جويرية ، وهو الأشهر ، وفي بعض الطرق اسمها العوراء ، وقيل ... » .
(٣) حديث رافع في النهي عن المخابرة أخرجه البخاري مفسراً ٣ : ١٠٧ ، ومسلم مبهماً
ومفسراً ٥ : ٢٣ .

(٤) البخاري في الجنائز ٢ : ٧٢ مفسراً ، و ٢ : ٨١ مبهماً ، ومسلم في فضائل
الصحابة ٧ : ١٥١ - ١٥٢ مبهماً ومفسراً .

فاطمة بنت عمرو بن حَرَامٍ ، وسَمَّاها الواقدي هنداً ، والله أعلم .

ومنها الزوج والزوجة : من ذلك حديثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ ، زَوْجَهَا^(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ الَّذِي رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا .

زوج^(٢) بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَهِيَ بَفَتْحِ الْبَاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَشَاعَ فِي أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَسْرُهَا ، زَوْجَهَا اسْمُهُ هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ^(٣) عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

زوجة عبد الرحمن بن الزَّيْبِرِ بَفَتْحِ الزَّيْزَانِيِّ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ بْنِ سَمُوَالِ الْقُرْظِيِّ فَطَلَقَهَا^(٤) . اسْمُهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ ، وَقِيلَ : تَمِيمَةُ بَضْمِ التَّاءِ وَقِيلَ : سُهَيْمَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) البخاري في الطلاق مبهماً ٧ : ٥٧ ، ومسلم مبهماً ومفسراً ٤ : ٢٠١ .

(٢) « زوج » زيادة من ع . و « بروع » بفتح الباء وكسرهما .

(٣) تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم توفي قبل الدخول فروى معقل بن سنان أن النبي ﷺ : « قضى لها بمهر مثل نسائها » أخرجه أصحاب السنن : أبو داود ٢ : ٢٣٧ ، والترمذي في آخر النكاح ٣ : ٤٥٠ ، والنسائي ٢ : ٨٩ ، وابن ماجه ١ : ٦٠٩ . وقد سماه هلال بن مرة أبو داود فقط .

(٤) فتزوجت بعد رفاعَةَ عبد الرحمن بن الزبير وأرادت أن ترجع للأول . البخاري في الطلاق ٧ : ٥٦ ، ومسلم ٤ : ١٥٤ مبهماً . وتسميتها تيمية وردت عند مالك في الموطأ في النكاح ٢ : ٦ .

النوع الموفي ستين

معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك^(١) .

روينا عن سفيان الثوري أنه قال : « لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ » أو كما قال .

وروينا عن حفص بن غياث أنه قال : « إذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالسنين » . يعني احسبوا سنَّه وسنَّ مَنْ كَتَبَ عنه .

وهذا كنحو ما روينا عن إسماعيل بن عياش قال : « كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث ، فقالوا : ههنا رجلٌ يحدث عن خالد بن معدان فأتيتُه فقلتُ : أيَّ سنةٍ كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة ، يعني ومائة . فقلت : أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين ؟ قال إسماعيل : مات خالد سنة ستٍ ومائة » .

(١) التاريخ عند المحدثين هو : « التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات ، ويلتحق به من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معانٍ حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك » فتح المغيث ص ٤٥٩ .

قلت : وقد روينَا عن عُفَيْر بن مَعْدَان قصةً نحو هذه جرت له مع بعض مَنْ حَدَّثَ عن خالد بن مَعْدَان ، ذكر عُفَيْرُ فيها أن خالداً مات سنة أربعٍ ومئة^(١) .

وروينَا عن الحَاكِم أبي عبد الله قال : « لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكَشِي^{سا} »^(٢) وحدث عن عبد بن حُمَيْد سألته عن مولده فذكر أنه ولد سنة ستين ومئتين . فقلت لأصحابنا : سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة . »

وبلغنا عن أبي عبد الله الحميدي الأندلسي أنه قال ما تحريره : « ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التَّهْمُرِ بها : العِلل ، وأحسن كتابٍ وضع فيه « كتاب الدارقطني » ، والمؤتلف والمختلف ، وأحسن كتابٍ وضع فيه « كتاب ابن ماكولاء » ، ووفيات الشيوخ ، وليس فيه كتاب . »

قلت : فيها غير كتابٍ ، ولكن من غير استقصاءٍ وتعميم^(٣) .

(١) أسند القصة على الوجهين الخطيب في الكفاية ص ١١٩ . وقد اختلف في سنة وفاة خالد على أقوال ، رجح الحافظ ابن حجر القول بأنه توفي سنة ١٠٣ . انظر التقريب ١ : ٢١٨ ، والتهذيب ٣ : ١١٩ .

(٢) بفتح الكاف وكسرهما ، كما في الأصل وفوقها (معاً) وفي الهامش الحاشية التالية : « قال المؤلف : هي نسبة إلى « كش » ، بلدة قريية من سمرقند ، والمشهور فيها « كش » بفتح الكاف ، وبالشين المنقوطة . وذكر قوم من الحفاظ أنها بكسر الكاف ، وبالشين المهملة ، قرأت ذلك بخط أبي سَعْد السمعاني ، والله أعلم . »

(٣) ومن أعظم المؤلفات في تاريخ الرواة :

وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت
تواريخ . وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا
الاسم ، والله أعلم .

ولنذكر من ذلك عيوناً :

أحدها : الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ
وصاحبيه أبي بكر وعمر ، ثلاث وستون سنة . وقبض رسول الله ﷺ
يوم الاثنين ضحى ، لاثنى عشر ليلة خلت من شهر ربيع
الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وتوفي أبي بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة .

وعمر : في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .

وعثمان : في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين
سنة ، وقيل : ابن تسعين ، وقيل : غير ذلك .

وعلي : في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين ،
وقيل : ابن أربع وستين ، وقيل : ابن خمس وستين .

١ - « التاريخ الكبير » للإمام البخاري . طبع في الهند في ثمانية أجزاء .

٢ - « التاريخ » لابن أبي خيثمة .

٣ - « مشاهير علماء الأمصار » لابن حبان ، وهو شديد الإيجاز ، مطبوع في جزأين .

وطلحة والزبير جميعاً في جمادى الأولى سنة ستٍ وثلاثين .
ورويننا عن الحاكم أبي عبد الله^(١) أن سنهما كان واحداً ، كانا ابني
أربعٍ وستين ، وقد قيل غير ما ذكره الحاكم .

وسعد بن أبي وقاص : سنة خمسٍ وخمسين على الأصح وهو ابن
ثلاثٍ وسبعين سنة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين وهو ابن ثلاثٍ أو أربعٍ
وسبعين .

وعبد الرحمن بن عوف : سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمسٍ
وسبعين سنة .

وأبو عبيدة بن الجراح : سنة ثمانٍ عشرة وهو ابن ثمانٍ وخمسين
سنة . وفي بعض ما ذكرته خلافاً لم أذكره ، والله أعلم .

الثاني : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي
الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين .

أحدهما : حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام
الفيل بثلاث عشرة سنة .

والثاني : حسان بن ثابت بن المنذر بن حزام الأنصاري . وروى

(١) في « المعرفة » ص ٢٠٣ .

ابن إسحاق أنه وآبائه ثابتاً والمنذر وحراماً عاش كل واحدٍ منهم عشرين ومائة سنة . وذكر أبو نعيم الحافظ أنه لا يُعرفُ في العرب مثل ذلك لغيرهم . وقد قيل إن حسان مات سنة خمسين ، والله أعلم^(١) .

الثالث : أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم :

فسفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله : مات بلا خلافٍ بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، وكان مولده سنة سبعٍ وتسعين .

ومالك بن أنس رضي الله عنه^(٢) : توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة . واختلَفَ في ميلاده ، ف قيل : في سنة ثلاثٍ وتسعين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : سنة أربع ، وقيل : سنة سبع .

وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد ، وهو ابن سبعين سنة .

والشافعي رحمه الله مات في آخر رجب سنة أربعٍ ومائتين بمصر ، وولد سنة خمسين ومائة .

(١) « قوله : شخصان من الصحابة ... إلى آخره ... وفي الصحابة أربعة آخرون اشتركوا معها في هذا الوصف . أحدهم : حويطب بن عبد العزى ، من مسلمة الفتح . الثاني : سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح أيضاً . الثالث : مخزومة بن نوفل القرشي الزهري ، والد المسور بن مخزومة ، من مسلمة الفتح أيضاً . الرابع : حُصَيْن بن عوف القرشي الزهري ، أخو عبد الرحمن بن عوف » . انتهى من هامش الأصل وانظر تدريب الراوي ص ٥١٢ ففيه توسع .

(٢) قوله : « رضي الله عنه » و « رحمه الله » في الموضعين التاليين ليس في آ .

وأحمد بن محمد بن حنبل : مات ببغدادَ في شهر ربيع الآخر سنة
إحدى وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربعٍ وستين ومائة ، والله أعلم .

الرابع : أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم :

فالبخاري أبو عبد الله : ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث
عشرة خَلَتْ من شوال سنة أربعٍ وتسعين ومائة ومات بِخَرْتِنَا^(١)
قريباً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ستٍ وخمسين ومائتين ، فكان
عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً .

ومسلم بن الحجاج النيسابوري : مات بها لخمس بقين من رجب
سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمسٍ وخمسين سنة^(٢) .

وأبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث ، مات بالبصرة في
شوال سنة خمسٍ وسبعين ومائتين .

وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي : مات بها لثلاث
عشرة مضت من رجب سنة تسعٍ وسبعين ومائتين .

(١) كذا بفتح الخاء وكسرهما ، وفتح التاء وكسرهما ، وفوق كل منهما في الأصل (معاً) .

(٢) هذا بناء على ما نص الحاكم أن عمره كان خساً وخمسين وأنه ولد سنة ست ومائتين ،

وقيل : ولد سنة أربع ومائتين وهو المشهور ، وقيل : سنة اثنتين ومائتين . انظر تاريخ

بغداد ١٣ : ١٠٤ وسير أعلام النبلاء ٨ : ٢٧٥ ب والبداية ١١ : ٣٤ والتهذيب ١٠ : ١٢٧ .

وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي : مات سنة ثلاثٍ وثلاثمائة ، والله أعلم .

الخامس : سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف وعَظُم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا :

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادى : مات بها في ذي القعدة سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة ، ولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة .

ثم الحاكم أبو عبد الله بن البيع النيسابوري : مات بها في صفر سنة خمسٍ وأربعمائة ، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي حافظ مصر : ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . ومات بمصر في صفر سنة تسعٍ وأربعمائة .

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ : ولد سنة أربعٍ وثلاثين وثلاثمائة . ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان .

ومن الطبقة الأخرى :

أبو عمر بن عبد البر النَمَرِي حافظ أهل المغرب : ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة ، ومات بشاطبة من بلاد

الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثٍ وستين وأربعمائة .

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : ولد سنة أربعٍ وثمانين وثلاثمائة ، ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة ، وتقل إلى بيهق فدفن بها .

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيبُ البغدادِي : ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاثٍ وستين وأربعمائة ، رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين ، والله أعلم^(١) .

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من رواية الحديث

هذا من أجلِّ نوعٍ وأفخمه ، فإنه المِرْقاة إلى معرفة صحة الحديث وسَقَمه ، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة :

منها ما أفرد في الضعفاء : ككتاب الضعفاء للبخاري ، والضعفاء للنسائي ، والضعفاء للعقيلي وغيرها^(٢) .

(١) اكتفى الإمام ابن الصلاح بشهرة هؤلاء الأعلام عن الترجمة لهم .

وقد أوردنا عيون أعلام الحديث في كتابنا منهج النقد وترجمنا لهم ترجمة وافية ، في فصل الأدوار التاريخية لهذا العلم ، ثم في مصادر الحديث الصحيح ومصادر الحديث الحسن .

(٢) المؤلفات في الضعفاء كثيرة جداً ، نضيف إلى ما ذكره المصنف هذه الكتب الثلاثة

ومنها في الثقات فحسب : ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان^(١) .

ومنها ما جُمع فيه بين الثقات والضعفاء : كتاريخ البخاري ، وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي^(٢) .

روينا عن صالح بن محمد الحافظ جَزَرَ قال : أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم بعده أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وهؤلاء .

١ - « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للإمام الذهبي ، تفرد فيه بفوائد وتعقبات على من سبقه .

٢ - « المغني في الضعفاء » للإمام الذهبي أيضاً ، ويمتاز بالاختصار الشديد ، مع تفرده بفوائد ليست في غيره . وقد حققناه ، وكللنا فوائده في تعليقنا عليه .

٣ - « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، كمل فيه فوائد ميزان الاعتدال ، وتعقبه أيضاً .

(١) جمع فيه مَنْ هو « ثقة » عنده في اصطلاحه الخاص ، ومذهبه في تعديل المجهولين ، حتى وصف بالتساهل في التعديل ، كما بينا في منهج النقد : ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) وأهم ما يجب أن يعنى به طالب الحديث من هذه المصادر الكتب الخاصة برجال الكتب الستة ، وهذه أربعة منها متفرعة عن بعضها :

١ - « الكمال في أسماء الرجال » للحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ .

٢ - « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزني (٧٤٢) هذب كتاب الكمال واستدرك عليه فوائد كثيرة فجاء كتاباً جليلاً لامثيل له .

٣ - « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، لخص فيه تهذيب الكمال ، وزاد عليه فوائد .

٤ - « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، لخص فيه تهذيب التهذيب تلخيصاً شديداً .

قلت : يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به ، وإلا فالكلام فيهم^(١) جرحاً وتعديلاً متقدماً ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وَجُوزَ ذَلِكَ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ وَنَفْيًا لِلخَطَا وَالْكَذِبِ عَنْهَا .

وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة .

ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال : قلت ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي : « لِمَ لَمْ تَذُبْ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي » .

وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشبى الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك ، فقال له : « يا شيخ ! لا تغتاب العلماء . فقال له : ويحك ! هذا نصيحة ليس هذا غيبة »^(٢) .

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل ، كيلا يجرح سليماً ويسم بريئاً بِسِمَةِ سَوْءٍ يَبْقَى عليه الدهر عارها . وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم - وقد

(١) وفي ع و ق « فيه » .

(٢) انظر التوسع في مشروعية الجرح والتعديل ومناقشة من اعترض على المحدثين في كتابنا في الجرح والتعديل يسر الله إخراجهم ، وفي « شرح علل الترمذي » لابن رجب ص ٤٣ وما بعد ، وكتابنا « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين » ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .

قيل إنه كان يعد من الأبدال - من مثل ما ذكرناه خاف ، فيما رويناه أو بلغنا^(١) أن يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل . فقال له : كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وأنت تذكرهم وتغتائبهم ؟ فبكى عبد الرحمن .

وبلغنا أيضاً أنه حُذِّثَ وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنه قال : « إنا لنطعن على أقوام لعلمهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة » . فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده .

قلت : وقد أخطأ فيه غير واحدٍ على غير واحدٍ ، فجرحوهم بما لاصحة له .

من^(٢) ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح ، وهو حافظ ثقة إمام^(٣) لا يعلّقُ به جرح ، أخرج عنه البخاري في صحيحه . وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاءً أفسد قلبه عليه . وروينا عن أبي يعلى الخليلي الحافظ قال : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدرح كلام أمثاله فيه .

(١) وفي ع و ق : « بلغناه » .

(٢) وفي ع و ق : « ومن » .

(٣) وفي ع : « حافظ إمام ثقة » . وفي ق : « إمام حافظ ثقة » .

قلت : النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السُّخْطِ تبدي مساوئ لها في الباطن مخارجٌ صحيحة تَعْمَى عنها بحجاب السُّخْطِ ، لأن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدحٍ يعلم بطلانه ، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة .

وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين^(١) ، والله أعلم .

النوع الثاني والستون

معرفة مَنْ خَلَطَ في آخر عمره من الثقات

هذا فنٌ عزيزٌ مهمٌ ، لم أعلم أحداً أفردته بالتصنيف واعتنى به ، مع كونه حقيقاً بذلك جداً^(٢) .

وهم منقسمون : فمنهم من خَلَطَ لاختلاطه وخرفه . ومنهم من خلط لذهاب بصره ، أو لغير ذلك .

(١) ص ١٠٤ وما بعدها . فانظرها لزماً ، وكن مستحضراً لها دائماً ، لكي تنتفع بما تجده في مراجع الجرح والتعديل .

(٢) قال الحافظ العراقي في شرح الألفية ٤ : ١٥٣ : « وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ، ولكنه اختصره ... » . اهـ .
وقال شيخنا العلامة محمد راغب الطباخ - رحمه الله - : أفرده بالتصنيف الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ وسماه « الاغتباط بمن رمي بالاختلاط » وقد طبعته مع رسالتين للمؤلف أيضاً . اهـ . كذا . وهو في « فتح المغيث » للسخاوي ص ٤٨٦ « الاحتياط بمن رمي بالاختلاط » .

والحكم فيهم أنه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

فمنهم عطاء بن السائب : اختلط في آخر عمره ، فاحتج أهل العلم برواية الأكبر عنه ، مثل سفيان الثوري وشعبة^(١) ، لأن سماعهم منه كان في الصحة ، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه أخيراً . وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة : « إلا حديثين كان شعبة يقول : سمعتها بأخرة عن زاذان » .

أبو إسحاق السبّعي : اختلط أيضاً ، ويقال : إن سماع

(١) قوله : « مثل شعبة وسفيان » قد يفهم من تمثيله بسفيان وشعبة أن غيرها من الأكبر سمع منه في الصحة . وقد قال يحيى بن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وكذا قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي . وقد استثنى غير واحد مع شعبة وسفيان حماد بن زيد ، واستثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً .

قال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة : شعبة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة .

قال شيخنا : وينبغي استثناء سفيان بن عيينة ، فقد روى الحميدي عنه قال : كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً ، ثم قدم علينا قدمة فسمعتة يحدث ببعض ما كنت سمعته ، فخلط فيه فاعتزلته » انتهى من هامش الأصل بخط العراقي .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧ : ٢٠٧ بعد ذكر أقوالهم في اختلاطه : « فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح . ومن عداهم يتوقف فيه ، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين ... » .

سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ، ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي^(١) .

سعيد بن إياس الجريري : اختلط وتغير حفظه قبل موته . قال أبو الوليد الباجي المالكي : قال النسائي : « أنكر أيام الطاعون ، وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون » .

سعيد بن أبي عروبة : قال يحيى بن معين : خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة . فمن^(٢) سمع منه بعد ذلك فليس بشيء .
ويزيد بن هارون صحيح السماع منه ، سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة . وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان .

قلت : ومن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه : وكيع ، والمعافى بن عمران الموصلي . بلغنا عن ابن عمار الموصلي أحد الحفاظ أنه قال : « ليست روايتها عنه بشيء ، إنما سماعها بعدما اختلط » .
وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لو كيع : « تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط ؟ » فقال : « رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو ؟ » .

(١) أبو إسحاق السبيعي : هو عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي الحافظ المكثر ، جزم ابن حجر في تقريب التهذيب أنه اختلط . لكن أنكر صاحب الميزان - كما في هامش الأصل - اختلاطه ، فقال : شاخ ونسي .

وقد ذكره الحافظ ابن رجب في شرح العلل في فصل أعيان الثقات الذين تدور عليهم غالب الأحاديث الصحيحة ، ووسع ترجمته ٢ : ٥١٩ - ٥٢٥ .

(٢) في ع و ق « ومن » .

المسعودي : ممن اختلط : وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، وهو أخو أبي العُمَيْسِ عتبة المسعودي . ذكر الحاكم أبو عبد الله في « كتاب المزيّن للرواة » عن يحيى بن معين أنه قال : « مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ فِي زَمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ فَهُوَ صَحِيحُ السَّمَاعِ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَيَّامِ الْمَهْدِيِّ فَلَيْسَ سَمَاعُهُ بِشَيْءٍ » . وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال : « سَمَاعٌ عَاصِمٌ - هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - وَأَبِي النَّضْرِ وَهُؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ » .

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك : قيل : إنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك^(١) .

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف : روى عنه ابن أبي ذئب والناس . قال أبو حاتم بن حبان : « تغير في سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز ، فاستحق الترك »^(٢) .

(١) في رمي ربيعة الرأي بالاختلاط نظر ، فإن أحداً لم يذكر ذلك سوى المصنف ، كما يظهر من مراجعة مصادر الرجال ، وقد صرح الحافظ العراقي بذلك أيضاً ، في شرحه للألفية ٤ : ١٥٨ .

(٢) اعتمد المصنف رحمه الله على كلام ابن حبان في كتابه المجروحين ١ : ٣٦١ . وهذا تشدد من ابن حبان وتسرع ، فقد ميز الذين هم أقدم من ابن حبان وأعلم من سمع من صالح قديماً : ومنهم ابن أبي ذئب وابن جريج وموسى بن عقبة . وسمع منه مالك والسيانان في الاختلاط . انظر شرح علل الترمذي ٢ : ٥٧٣ - ٥٧٤ وتهذيب التهذيب ٤ : ٤٠٦ وتقريب التهذيب ١ : ٣٦٣ .

حُصَيْن بن عبد الرحمن الكوفي : ممن اختلط وتغير ، ذكره النسائي وغيره ، والله أعلم^(١) .

عبد الوهاب الثقفي : ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال : « اختلط بأخرة »^(٢) .

سفيان بن عُيَيْنَةَ : وَجَدْتُ عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول : « أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ، فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء » . قلت : توفي بعد ذلك بنحو سنتين ، سنة تسع وتسعين ومائة^(٣) .

(١) أنكر ابن المديني وغيره أن حصيناً اختلط ، وقال : ساء حفظه ، وحديثه صحيح . وكأن هذا الخلاف فيه - فيما نرى والله أعلم - هو في درجة تغير حفظه ، هل وصل إلى درجة الخلط أو : لا ؟ وعلى هذا يمكن أن نعتبر كلام ابن المديني مفسراً لقول من قال في حصين : « اختلط بأخرة » ، يفسره بأنه تغير حفظه فنزل عن درجة الثقة التامة ، انظر للاستزادة تهذيب التهذيب ٢ : ٣٨٢ - ٣٨٣ وشرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ٢ : ٥٦١ - ٥٦٣ ، وتعليقنا عليه .

(٢) لكنه لم يحدث بعد تغيره ، صرح بذلك أبو داود السجستاني ، فلا إشكال في رواياته . انظر شرح علل الترمذي ٢ : ٥٧٢ .

(٣) وأخذ الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بهذا أيضاً . لكن نازع الذهبي في دعوى اختلاط سفيان بن عيينة وانتقدها بحجة قوية ، فقال في المغني في الضعفاء رقم ٢٤٨٥ بتحقيقنا : « قلت : سمع منه فيها - يعني سنة سبع وتسعين ومائة - محمد بن عاصم الثقفي ، فأما سنة ثمان وتسعين فلم يلقه أحد فيها ، لأنه فيها توفي قبل مجيء الحاج بأربعة أشهر ، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان ، فإنه مات في صفر سنة ثمان وقت مجيء الحاج وإخبارهم ، فمتى شهد على سفيان بأنه اختلط ؟ أو لعله علم ذلك في وسط السنة ، مع أن القطان متعنت جداً . وابن عيينة ثقة مطلقاً » .

عبد الرزاق بن هَمَّام : ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يُلقَنُ فَيَتَلَقَّنُ ، فسمع من سمع منه بعد ماعمي لاشيء . وقال النسائي : « فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة » .

قلت : وعلى هذا نَحْمِلُ^(١) قولَ عباس بن عبد العظيم ، لما رجع من صنعاء : « والله لقد تَجَشَّثْتُ إلى عبد الرزاق ، وإنه لكذاب ، والواقدي أصدق منه » .

قلت : قد وَجَدْتُ فيما رُوِيَ عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيِّ عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلتُ أمرها على ذلك ، فإن سماع الدَّبَرِيِّ منه متأخر جداً . قال إبراهيم الحربي : مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع سنين^(٢) .

وَنَحْصُلُ^(٣) أيضاً في نظرٍ من كثير^(٤) من العوالي الواقعة عن تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشباهه .

عارمٌ محمدٌ بن الفضل أبو النعمان : اختلط بأخرة ، فما رواه عنه

(١) وفي ع و ق : « يُحْمَلُ » .

(٢) قد حرر العلماء وحددوا بدقة اختلاط عبد الرزاق بأن ما حدث به تحديثاً بعد المائتين فهو ضعيف ، وأما ما كان في كتبه مطلقاً أو حدث به قبل المائتين فصحيح . فاعلم ذلك وراعه حتى لا تقع فيما وقع فيه بعض العصريين من التهور ، إذ ضعف حديثاً مروياً بسند صحيح في المصنف ٤ : ٢٦٠ - ٢٦١ بزعم اختلاط عبد الرزاق ، فجانب بذلك الصواب والتوفيق . انظر للتوسع شرح علل الترمذي وتعليقنا عليه ٢ : ٥٧٧ - ٥٨١ .

(٣) وفي ع و ق : « يحصل » .

(٤) وفي ع : « نظر في كثير » .

البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرها من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه^(١) .

أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي : رويناه عن الإمام ابن خزيمة أنه قال : حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد .

ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغطريفي الجرجاني وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة : ذكر الحافظ أبو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه أنه بلغه أنها اختلطا في آخر عمرهما .

وأبو بكر بن مالك القطيعي : راوي مسند أحمد وغيره اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يُقرأ عليه .

واعلم أن مَنْ كان مِنْ هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين أو

(١) بالغ ابن حبان في اختلاط عارم ، وقال الدارقطني : « ما ظهر له بعد اختلاطه حديث ، وهو ثقة » .

وقد اعتمد ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ : ٨ فقال مالفظة : « قلت : فهذا قول حافظ العصر - يريد الدارقطني - الذي لم يأت بعد النسائي مثله . فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشاف المتهور في عارم . فقال : « اختلط في آخر عمره وتغير ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها !! » .

قلت : ولم يقدر ابن حبان أن يذكر له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم ؟ . انتهى كلام الذهبي .

أحدهما فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم^(١) .

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحدٍ من المصنفين وغيرهم .

وكتاب « الطبقات الكبير » لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتابٌ حفيلاً كثير الفوائد ، وهو ثقة ، غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، ومنهم^(٢) الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه^(٣) .

(١) اقتصر المصنف رحمه الله في شرح من اختلط من الثقات على هذا القسم وهو : « من خلط في آخر عمره من الثقات » .

وقسمه الحافظ ابن رجب ثلاثة أقسام :

الأول : من خلط في آخر عمره وهو القسم الذي تكلم عليه المصنف هنا .

الثاني : من ضعف حديثه في بعض الأمكنة دون بعض ، وهو ثلاثة أضرب ...

الثالث : قوم ثقات ، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف ، ويلتحق به أحوال

متعددة ...

وقد استوفى ابن رجب الأقسام الثلاثة شرحاً وبياناً لأفرادها بفوائد جليلة لا يستغني طالب العلم عن إيداعها سويداء قلبه . وزدنا عليه قسماً رابعاً ، وهو مَنْ ضعف في باب دون باب . فانظر ذلك كله لزماً في شرح علل الترمذي ٢ : ٥٥٢ - ٧١٠ .

(٢) أي ومن هؤلاء الضعفاء .

(٣) بل يقتصر على اسمه واسم أبيه فيقول : « محمد بن عمر » . ومن شيوخه الضعفاء أيضاً هشام بن محمد بن السائب الكلبي .

والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين^(١) .

وعند هذا فَرَبَّ شخصين يكونان من طبقةٍ واحدةٍ لتشابههما بالنسبة إلى جهةٍ ، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهةٍ أخرى لايتشابهان فيها . فأنسُ بنُ مالك الأنصاري وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة .

وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى ، والتابعون طبقة ثانية ، وأتباع التابعين ثالثة ، وهلم جرا .

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ماسبق ذكره^(٢) بضع عشرة طبقة ، ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة ، من الصحابة بل دونهم بطبقات .

والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

(١) وفي اصطلاح المحدثين : القوم المتعاصرون إذا تشابهوا في السن وفي الإسناد ، أي التلقي عن المشايخ ، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلقي ، وهو غالباً ملازم للاشتراك في السن . فتح المغيـث ص ٤٩٥ .

(٢) في ص ٢٩٨ .

النوع الرابع والستون

معرفة الموالى من الرواة والعلماء

وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق ، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل : « فلان القرشي » أنه منهم صليبة^(١) ، فإذا بيان من قيل فيه « قرشي » من أجل كونه مولى لهم مهم .

واعلم أن فيهم من يقال فيه : « مولى فلان » أو « لبني فلان » والمراد به مولى العتاقة ، وهذا هو الأغلب في ذلك .

ومنهم من أطلق عليه لفظ « المولى » والمراد به ولاء الإسلام . ومنهم أبو عبد الله البخاري : فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده - وأظنه الذي يقال له الأحنف - أسلم - وكان مجوسياً - على يد اليان بن أخنس الجعفي جدّ عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري .

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك : إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم - وكان نصرانياً - على يديه .

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالات : كالك بن أنس الإمام

(١) يقال : عربي صليبة ، أي خالص النسب ، والله أعلم .

ونفره : هم أَصْبَحِيُّونَ حَمِيرِيُّونَ صَلِيبَةٌ ، وهم موالٍ لَتِمْ قَرِيشٍ بالحلف . وقيل : لأنَّ جَدَّهُ مالِك بن أبي عامر كان عَسِيفاً على طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أي أجيراً ، وطلحةُ يَخْتَلِفُ بالتجارة ف قيل : « مولى التميميين » لكونه مع طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التيمي .

وهذا قسمٌ رابعٌ في ذلك : وهو نحو ما أسلفناه^(١) في مِقْسَمٍ أنه قيل فيه : « مولى ابن عباس » للزومه إياه .

وهذه أمثلة للمنسويين إلى القبائل من مواليتهم .

أبو البَخْتَرِيِّ الطائي سعيد بن فيروز التابعي : هو مولى طيء .
أبو العالية رُفَيْعُ الرِّياحي التيمي التابعي : كان مولى امرأة من بني رياح .

عبد الرحمن بنُ هُرْمَزَ الأعرجُ الهاشميُّ أبو داود الراوي عن أبي هريرة وابنِ بُحَيْنَةَ وغيرهما : هو مولى بني هاشم .

الليث بن سعد المِصري الفَهْمِي مولا هم .

عبد الله بن المبارك المِروزي الحَنْظَلِي مولا هم .

عبد الله بن وَهْبٍ المِصري القرشي مولا هم .

عبد الله بن صالح المِصري كاتب الليث الجُهَنِي مولا هم .

(١) في ص ٢٧٤ .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحُبَاب سعيد بن يَسَار الهاشمي الراوي عن أبي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى^(١) بني هاشم ، لأنه مولى شُقران مولى رسول الله ﷺ . (والله أعلم)^(٢) .

روينا عن الزُّهْرِيِّ قال : « قدمت على عبد الملك بن مروان فقال : من أين قَدِمْتَ يا زُهْرِيُّ ؟ قُلْتُ : من مكة . قال : فمن خَلَّفْتَ بها يسودُ أهلها ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح . قال : فَمِنْ العرب أم مِنَ الموالِي ؟ قال : قلت : من الموالِي . قال : وبم سادهم ؟ قلت : بالديانةِ والرواية . قال : إن أهل الديانةِ والرواية لَيَنْبَغِي أَنْ يسودوا .

قال^(٣) : فمن يسود أهل الين ؟ قال : قلت : طائوس بن كيسان . قال : فَمِنْ العرب أم مِنَ الموالِي ؟ قال : قلت : مِنَ الموالِي . قال : وبم سادهم ؟ قلت : بما سادهم به عطاء . قال : إنه لَيَنْبَغِي .

قال^(٣) : فمن يسود أهل مصر ؟ قال : قلت : يزيد بن أبي

(١) « لمولى » سقط من ق .

(٢) بين القوسين من الأصل . وفي هامشها من إملاءات ابن الصلاح مايلي : « قال المؤلف رضي الله عنه : ذكر الحميدي في جَمْعِهِ وقبله أبو مسعود الدمشقي وقبله محمد بن يحيى الذهلي أن سعيد بن يسار هذا هو سعيد بن مرجانة الراوي عن أبي هريرة حديث العتق ، ومرجانة أمه . وهذا غلط ، بل هما اثنان ، وابن مرجانة أبوه عبد الله وكنيته أبو عثمان ، ووفاته قبل وفاة ابن يسار بنحو عشرين سنة ، وقيل أكثر من ذلك ، ومات ابن يسار سنة سبع عشرة ومئة . ومن نبه على أنها اثنان الكلاباذي ... وابن طاهر . والله أعلم » . انتهى . وموضع النقط كلمة غير واضحة بسبب القص .

(٣) قوله : « قال » ليس في آ .

حبيب . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت : من الموالي .

قال : فمن يسود أهل الشام ؟ قال : قلت : مكحول . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت : من الموالي عَبْدٌ نُوبِيٌّ أَعْتَقْتَهُ امرأةً من هَذِيل .

قال : فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت : ميمون بن مهران . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت : من الموالي .

قال : فمن يسود أهل خُرَاسان ؟ قال : قلت : الضحَّاك بن مُزاحم . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت : من الموالي .

قال : فمن يسود أهل البصرة ؟ قال : قلت : الحسن بن أبي الحسن . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت : من الموالي .

قال : ويلك ! فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال : قلت : إبراهيم النخعي . قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت : من العرب .

قال : ويلك يا زُهْرِيَّ ! فَرَجَّتْ عَنِي ، وَاللَّهِ لَتَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا . قال : قلت : يا

أمير المؤمنين ! إنما هو أمر الله ودينه ، مَنْ حفظه ساد ومن ضيعه سقط . » .

وفيا نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : « لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي إلا المدينة ، فإن الله خصها بقرشي ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع » .

قلت : وفي هذا بعض الميل ، فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير ، منهم : الشعبي والنخعي ، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرباً إلا سليمان بن يسار ، والله أعلم .

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم ، ومن مظان ذكره « الطبقات » لابن سعد .

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنت القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب ، وأضاع كثير منهم أنسابهم ؛ فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم .

وَمَنْ كَانَ مِنَ النَّاقلَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَأَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي
الانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه ، وَحَسَنٌ أَنْ يُدْخَلَ
على الثاني كلمة « ثم » ، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً :
« فلان المصري ثم الدمشقي » .

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَ بَلَدَةٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى
القَرْيَةِ وَإِلَى الْبَلَدَةِ أَيْضاً وَإِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي مِنْهَا تِلْكَ الْبَلَدَةُ أَيْضاً .

وَلْنُقْتِدَ بِالْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ فَنُرَوِّي أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا
مُنَبِّهِينَ عَلَى بِلَادِ رَوَاتِهَا ، وَمُسْتَحْسِنِينَ مِنَ الْحَافِظِ أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ
بِإِسْنَادِهِ ثُمَّ يَذْكُرَ أَوْطَانَ رِجَالِهِ وَاحِداً وَاحِداً ، وَهَكَذَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
أَحْوَالِهِمْ .

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ الْمُعَمَّرُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُعَمَّرِ رَحِمَهُ
اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بَيْغَ دَاذَ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ
مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ
الْبَرْمَكِيِّ ، قَالَ : أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ
مَاسِيٍّ^(١) ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا هَجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ « مَاسِي » وَفَوْقَهَا « صَحَّ كِلَاهُمَا » .

قال : ثلاث ليالٍ «^(١) .

أخبرني الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور عوداً على بدءٍ ، من ذلك مرة على رأس^(٢) قبر مسلم بن الحجاج قال : أنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم (ح) وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة أخرى رحمها الله ، قلت : أخبرك إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر القارئ قراءة عليه ، قال^(٣) : أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مشرور ، قال : أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي ، قال : أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجّي ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . قلت : « يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ » قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ٨ : ٢١ و ٥٣ ، ومسلم ٨ : ٩ كلاهما من حديث أبي أيوب بلفظ : « لا يحل لمسلم - ولفظ البخاري لرجل - أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » . ولمسلم من حديث أبي هريرة : « لا هجرة بعد ثلاث » .

(٢) « رأس » ليس في ع .

(٣) وفي ع « قال » .

(٤) أخرجه البخاري في المظالم ٣ : ١٢٨ ، وفي الإكراه ٩ : ٢٢ ، والترمذي في أواخر الفتن (باب رقم ٦٨) ٤ : ٥٢٣ .

الحديثان عاليان في السماع^(١) ، مع نظافة^(٢) السند وصحة المتن ،
وأنس في الأول ، فمن دونه إلى أبي مسلم بصريون ، ومن بعد أبي
مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون . وفي الحديث الثاني أنس فمن دونه
إلى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون ، ومن بعده من ابن نَجِيدٍ إلى
شَيْخِنَا نيسابوريون .

أخبرني الشيخ الزكيُّ أبو الفتح منصورُ بن عبد المنعم بن أبي
البركات بن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراويُّ بقراءتي عليه
بنيسابور رحمه الله ، قال : أنا جدِّي أبو عبد الله محمد بن الفضل .
قال : أخبرنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد البحيري رحمه الله . قال :
أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون ، قال : أخبرنا أبو حاتم
مَكِّيُّ بن عبدان ، قال : أنا عبد الرحمن بن بِشْرٍ ، قال : أنا
عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبدةُ بن أبي لبابة
أن ورّاداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره ، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى
معاوية ، كتب ذلك الكتاب له ورّادٌ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول حين يُسَلَّمُ : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعْطِي لما منعت ، ولا ينفع ذا
الجَدِّ منك الجَدُّ »^(٣) .

(١) وفي الأصل : « السماء » .

(٢) وفي ع : « لطافة » .

(٣) هكذا أخرج المصنف الحديث من طريق ابن جريج عن عبدة ليس فيه : « وهو على
كل شيء قدير » بعد قوله : « وله الحمد » وقد ثبت كذلك من هذا الوجه عند مسلم . وأخرجه
الشيخان من أوجه أخرى يثبتان « وهو على كل شيء قدير » البخاري في الصلاة (الذكر بعد =

المغيرة بن شعبة ووراد وعبد كوفيون ، وابن جريج مكي ،
وعبد الرزاق صنعاني يمان ، وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما
أجمعون نيسابوريون .

ولله سبحانه الحمد الأتم على ما أسبغ من إفضاله ، والصلاة والسلام
الأفضلان على سيدنا محمد وآله ، وعلى سائر النبيين وآل كل ، نهاية
ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون .
آمين ، آمين ، آمين .

= الصلاة (١ : ١٦٤ ، وفي الدعوات (الدعاء بعد الصلاة) ٨ : ٧٢ ، وفي الرقاق (ما يكره من قيل
وقال) ٨ : ١٠٠ ، وفي الاعتصام ٩ : ٩٥ . ومسلم في الصلاة ٢ : ٩٥ . وأخرجه البخاري في القدر
(لا مانع لما أعطى الله) ٨ : ١٢٦ حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح ، بالسند المذكور ، مختصراً لم
يذكر فيه : « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .
واشتهر عند العامة زيادة : « ولا راد لما قضيت » بعد قوله : « لما منعت » . وتشكك
البعض فيها . لكنها ثابتة بإسناد صحيح في مسند عبد بن حميد وفي الطبراني ، حقق ذلك الحافظ
السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة) ص ٤٥٢ وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢ : ٤٦٨ . وثبت في
بعض الطرق أنه ﷺ كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات . فتح الباري ٢ : ٢٢٦ .
وهذا آخر ما تيسر من العمل في تحقيق هذا الكتاب الجليل ، والتعليق عليه ، نفع الله
تعالى به ، وجعله في حرز القبول عنده بمنه وكرمه .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين .

الرموز

- آ النسخة المقروءة على المصنف - رحمه الله - وعليها خطه في مواضع كثيرة ، وهي محفوظة في المكتبة السليمانية في استانبول . ونشير إلى هذه النسخة أيضاً بقولنا : (الأصل) .
- ع النسخة المقروءة على الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي . محفوظة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .
- ق النسخة المقروءة على الحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي . محفوظة بمكتبة الأوقاف بحلب .

الفهارس (☆)

٤١٢	١ - الآيات القرآنية
٤١٣	٢ - الأحاديث النبوية
٤١٦	٣ - الكتب التي ذكرها المصنف
٤١٨	٤ - مصادر التحقيق المخطوطة
٤١٩	٥ - مصادر التحقيق المطبوعة
٤٢٤	٦ - مَسْرَدُ الأعلام
٤٥١	٧ - فهرس تصدير المحقق
٤٥٢	٨ - فهرس أبحاث الكتاب
٤٦٧	٩ - معجم مصطلحات الكتاب
٤٦٩	١٠ - الدليل العام

(☆) ما كان في الحواشي رمزنا له بالحرف ح .

١ - الآيات القرآنية

٢٥٥	ألهاكم التكاثر
٥	ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً
٢٨١	سأريكم دار الفاسقين
٢٩٤	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٢٩٥	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار
٥٠	نساؤكم حرث لكم
٢٩٥	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس
٧	وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
ح ٣٢٣	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم
٢٤٠	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي

٢- الأحاديث النبوية

١٤٩	إن بلالاً يؤذن بليل	٦٣	أتيت النبي ﷺ فسامت عليه وهو يصلي
	أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد	٢٧٨	احتجم النبي ﷺ وهو صائم
٢٨٠	أن رسول الله بعث بكتاب إلى كسرى	٣١٤	احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة
١٦٥ ح	أن رسول الله جمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٣١٣	أخروا الأحمال فإن اليد معلقة
٣١٣	أن رسول الله قنت شهراً بعد الركوع	١٠٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٢٦٦	أن رسول الله كتب لأمير السرية	٩٤	إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه
١٦٥ ح	أن رسول الله نهى عن الدُّبَاء	١١٧	إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها
٢٧٩	أن النبي ﷺ صلى إلى عنزه	٣٣	الأذنان من الرأس
٢٨١	أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين	٣٧٧	اغسلنها بماء وسدر
١١٧	إن وليتموها أباً بكر فقوي أمين	٢٧٨	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٧	إنه ليغان على قلبي		اقرأه - حديث سيدنا ثابت كنت أكتب الوحي
٣٢١	إني لأعطي الرجل والذي أدع	١٩٠ ح	اكتبوا لأبي شاه
٣٢٠	أيما إهاب دبغ فقد طهر	١٨٢	ألا نزعتم جلودها فدبغتموه فاستعتم
٨٥	أي الذنب أعظم	٨٥	به
٩٨	أي العمل أفضل	٥٠	أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٨١ ح	البيعان بالخيار		أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل
٩١	تقاتلون قوماً صفار الأعين	٣٠٧	الناس منازلهم
٥١	ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	٤٠٦	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٢٨١-٢٨٠	الله	٧٧، ٢٦٥، ٢٦٨	إنما الأعمال بالنيات
		٢٢٩	إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن

٢٧٣	الجار أحق بسقبه	١٩٠ ح	كتب رجل عند النبي ﷺ
٨٧	جعلت لنا الأرض مسجداً	٨٢	كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا
٩٢	حديث البسلة		رأى ذلك غاظه
٩٧	حديث رفع الأيدي في الصلاة	٢٧٧	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٣٧٦	حديث الرقية بفاتحة الكتاب		فزوروها
٣٧٧	خذي فرصة من مسك	٢٧	الله أحق أن يستحي منه
٧٨	دخل مكة وعلى رأسه المغفر	٢٧٦	اللهم أعني على شكرك وذكرك
٣٢٤	ذكاة كل مسك دباغه	٥٨	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
٣٧٦	رأى جبلاً ممدوداً بين السارين	٤٠٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
٢٦٥	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٩٧	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
١٣٠	عقلت من النبي ﷺ حجة		ولا تدابروا ...
٢٧	الفخذ عورة	٩٧	لا تجسوا ولا تحسوا ...
٢٨٥، ٢٨٤	فر من المجدوم فرارك من الأسد	٢٨٧	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة	٢٩٥	لا تسبوا أصحابي ...
٨٦	الفطر من رمضان على كل حر	١٨١	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ...
٣١٤	في الحبة السوداء شفاء من كل داء	٢٨٤	لا عدوى ولا طيرة
٢٧٨	قتل شارب الخمر في الرابعة	٧٢	لا نكاح إلا بولي
٢٧٤	قد خبأت لك خبيئاً	٤٠٦، ٤٠٥	لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث
٢٨٢	قر الدجاجة	٢٨١	لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها
٩٦	قل التحيات لله فذكر التشهد ...		خوار
	كان آخر الأمرين من رسول الله	٨١	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
٢٧٨	ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	٢٨٤	لا يورد ممرض على مصح
٢٢٢	كان رسول الله ﷺ يديني إلي رأسه	٢٧٩	لتؤدن الحقوق إلى أهلها
	فأرجله	٣١٢	ليبك حقاً حقاً تعبداً ورقاً
٤٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ	٢٨٢	لعن رسول الله ﷺ السذين
	يقرعون بابه بالأظافر		يشققون الخطب
٢٧٧	كان الماء من الماء رخصة ...	٢٦٦	للسائل حق وإن جاء على فرس
٢٩٠	كان النبي إذا قال بلال قد قامت	٦٠	للملوك طعامه وكسوته
	الصلاة ...	٨٤	لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به

شوال	٣١٧	لو طعنت في فخذها أجزأ عنك
من كذب علي متعمداً	٣٥	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
فليتبوأ مقعده من النار		بالسواك عند كل صلاة
الناس تبع لقريش ...	٦٨	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
نحر كم يوم صومكم		الحرير
نهى عن بيع الولاء وهبته	٢٦٦	المسلم من سلم المسلمون
يا رسول الله الحج كل عام	٢٦٥	من أذى ذمياً ...
يذهب الصالحون الأول فالأول	٨١ ح	من أقام الصلاة وآتى الزكاة ...
يقال للرجل يوم القيامة عملت	٢٦٥	من بشرني بخروج أذار ...
كذا وكذا ...	٢٨٢	من صام رمضان وأتبعه ستاً من

٣- الكتب التي ذكرها المصنف

- أخبار من حدث ونسي للخطيب .
الإستيعاب لابن عبد البر .
الأسماء المفردة للبرديجي .
الإكمال لابن ماكولا .
الأنساب المتفقة لمحمد طاهر المقدسي .
الإنصاف لمحمد بن الحسن التيمي .
الألقاب لأبي الفضل الفلكي .
تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب .
تاريخ البخاري .
تاريخ ابن أبي خيثمه .
تاريخ محمد بن عيسى الطباع .
تقييد المهمل لابن علي الغساني .
تهذيب اللغة للأزهري .
التمييز للإمام مسلم .
الثقات لابن حبان .
الجامع للخطيب .
الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسنه وأيامه للبخاري = صحيح البخاري .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .
الجمع بين الصحيحين للحميدي .
رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب للخطيب .
رسالة الشافعي القديمة .
- السابق واللاحق للخطيب .
سمات الخط ورقومه لعلي بن إبراهيم البغدادي .
سنن الترمذي .
سنن أبي داود .
سنن الدارقطني .
السنن الكبير للبيهقي .
سنن النسائي .
شرح السنة للبخاري .
صحيح البخاري .
صحيح ابن حبان .
صحيح مسلم .
الضعفاء للبخاري .
الضعفاء للدارقطني .
الضعفاء للعقيلي .
الضعفاء للنسائي .
الطبقات الكبرى لابن سعد .
العلل لأحمد بن حنبل .
العلل للدارقطني .
غريب الحديث لأبي بكر بن عياش الباجدائي .
غريب الحديث للقاسم بن سلام .
الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي .
الفصل للوصل المدرج في النقل .
الكافي لابن الأنباري .

- الكامل للمبرد .
الكفاية للخطيب .
اللقط للبرقاني .
المتفق والمفترق للخطيب .
مختلف الحديث لابن قتيبة .
المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم .
المزكين للرواة للحاكم .
مستخرج البرقاني .
مستخرج الاسفراييني .
مستخرج الاسماعيلي .
المستدرك للحاكم .
مسند أحمد .
مسند إسحاق بن راهويه .
مسند البزار .
مسند الحسن بن سفيان .
مسند الدارمي .
مسند الطيالسي .
مسند عبد بن حميد .
مسند عبيد الله بن موسى .
مسند يعقوب بن شعبة .
مسند أبي يعلى الموصلي .
مصاييح السنة للبغوي .
المطالع .
المعرفة للحاكم = معرفة علوم الحديث .
المعرفة لأبي نعيم .
معرفة علوم الحديث للحاكم .
الموضوعات لابن الجوزي .
الموطأ لمالك .
الوجازة في تجويز الإجازة لأبي العباس المالكي .

٤ - مصادر التحقيق المخطوطة

- تقييد المهمل وتمييز المشكل ، للغساني .
تهذيب الكمال ، للمزي .
تسمية الإخوة الذي روي عنهم ، لأبي داوود السجستاني .
جزء مسألة العلو والنزول ، لمحمد بن طاهر المقدسي .
سير أعلام النبلاء ، للذهبي .
شرح مسلم ، لابن الصلاح .
العبر في أخبار من عَبر ، للإمام الذهبي .
عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ، للسيوطي .
الكمال في أسماء الرجال ، للمقدسي .
اللطائف في علوم الحفاظ الأعارف ، لأبي موسى المديني .
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي .
المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم .
المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ، لولي الدين العراقي .
المقتنى في الكنى ، للإمام شمس الدين محمد الذهبي .
نسخة الشيخ السمرمي ، من كتاب علوم الحديث في المكتبة الوقفية بحلب .
نسخة الشيخ السمرمي ، من كتاب علوم الحديث في المكتبة الوقفية بحلب .
نسخة العلامة المحدث عابد السندي من كتاب علوم الحديث في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

٥- مصادر التحقيق المطبوعة

- الأم للإمام الشافعي . طبع مصر . الاستقامة .
اختصار علوم الحديث ، لابن كثير بشرحه للشيخ أحمد محمد شاكر .
الأدب المفرد للبخاري . ط . السلفية بشرحه .
إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري . الطبعة الخامسة .
الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للسيوطي .
الاستيعاب ، لابن عبد البرط مصر بذييل الإصابة .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير- تصوير طهران .
الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر . طبع مصر المكتبة التجارية .
إصلاح خطأ المحدثين ، للخطابي .
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي . ط . حلب .
الأعلام ، لخير الدين الزركلي .
إغاثة اللهفان ، لابن القيم .
الإلماع في أصول الرواية والسماع ، للقاضي عياض .
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لأحمد محمد شاكر .
البداية والنهاية ، لابن كثير . ط . السعادة .
بيان خطأ البخاري في تاريخه ، لابن أبي حاتم . ط . الهند .
بلوغ المرام ، لابن حجر .
تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . ط . مصر .
التاريخ الكبير ، للبخاري ط . الهند .
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لابن حجر .
التبيين في أسماء المدلسين ، لبرهان الدين الحلبي .
تحفة الأحوذى ، للمباركفوري .
تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، للسيوطي . ط . مصر .

- تذكرة الحفاظ ، للذهبي . ط . الهند .
- تراجم علماء القرنين السادس والسابع ، لابن قاضي شهبه ط . مصر .
- تعجيل المنفعة برجال الأربعة ، لابن حجر . ط . الهند .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، للعراقي ط . حلب .
- تفسير الطبري . طبع دار المعارف ، بمصر .
- تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ط . مصر .
- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج شرح التحرير ، ط . مصر .
- التقريب والتيسير لأحاديث البشير النذير ، للنووي . ط . مصر مع شرحه .
- تقريب النووي = التقريب والتيسير .
- التقصي ، لابن عبد البر .
- تقيد العلم للخطيب البغدادي . ط . بيروت .
- التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر . ط . الهند .
- تلخيص المستدرك للذهبي . ط . الهند بذيّل المستدرك .
- التهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر . ط . المغرب .
- تنبيه الطالب المعلم ، لبرهان الدين الحلبي . ط . حلب .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عَرَاق . ط . مصر .
- توجيه النظر ، لطاهر بن صالح الجزائري . تصوير بيروت .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للسيوطي . ط . مصر .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني .
- توضيح الأفكار للصنعاني ، شرح تنقيح الأنظار ، لمحمد بن الوزير الباني .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر . ط . مصر .
- جامع التحصيل ، في أحكام المراسيل ، للعلائي . ط . بغداد .
- جامع الترمذي . ط . مصطفى البابي الحلبي .
- الجامع الصحيح للبخاري . ط . المطبعة الأميرية ببولاق مصر . ١٣١٣ .
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي . ط . الهند .
- حاشية الإيباري .
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه . ط . مصر .
- الرحلة في طلب الحديث ، للخطيب . تحقيق نور الدين عتر . بيروت .

- الرسالة المستطرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني . ط . بيروت .
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة . ط . مصر .
- الرسالة للإمام الشافعي . ط . مصر . تحقيق أحمد محمد شاكر .
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، لمحمد عبد الحي اللكنوني . ط . حلب .
- الروض الأنف ، للسهيلى . شرح السيرة النبوية لابن هشام .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي . ط . مصر .
- سنن أبي داود السجستاني ، مصر . المطبعة التجارية طبعة أولى .
- سنن المصطفى ، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ط . عيسى/البابي الحلبي .
- سنن النسائي ، المطبعة الميمنية بمصر .
- شرح التحرير ، للكمال ابن الهمام .
- شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية . ط . مصر .
- شرح شرح نخبة الفكر ، لعلي القاري . ط . استانبول .
- شرح الشامل ، للشيخ إبراهيم البيجوري . ط . مصر .
- شرح الإمام العراقي على ألفية الحديث . ط . مصر .
- شرح العزيزي على الجامع الصغير ، للسيوطي . ط . مصر .
- شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر . مطبعة الملاح . دمشق .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في علم الأصول . ط . مصر .
- صحيح مسلم بن الحجاج . ط . استانبول .
- ضحى الإسلام ، لأحمد أمين الطبعة السابعة بمصر .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي . ط . مصر .
- طريقة الترمذي في جامعه والموازنة بينه وبين الصحيحين ، لنور الدين عتر = الإمام الترمذي والموازنة بين
جامعه وبين الصحيحين .
- العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل . ط . تركيا .
- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ، لسبط بن العجمي .
- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري . مصر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ط . مصر . مطبعة الخشاب .
- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث ، للسخاوي . ط . الهند .
- فتح الملهم شرح صحيح مسلم ، للديوبندي . ط . الهند .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي . ط . مصر .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، للعجلوني . ط . مصر .
 كشف الظنون ، لحاجي خليفة الطبعة الأولى .
 الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي . ط . الهند .
 الكنى والأسماء ، للدولابي . ط . الهند .
 اللآلئ المصنوعة ، للسيوطي .
 لسان الميزان ، لابن حجر .
 لفظ الدرر حاشية نزهة النظر ، للعدوي . ط . مصر .
 ماذا عن المرأة ، للدكتور نور الدين عتر . ط . دمشق . دار الفكر .
 المجروحين ، لابن حبان . ط . الهند .
 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثي . ط . مصر .
 المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي . ط . بيروت .
 المستدرك للحاكم النيسابوري ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي . ط . الهند .
 المسند ، للإمام أحمد . ط . مصر .
 مسند عبد بن حميد . ط . الهند .
 مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان . ط . مصر .
 مشكل الآثار ، للطحاوي .
 مشكل الحديث ، لابن فورك . ط . الهند .
 المصباح المنير ، للرازي . ط . الأميرية .
 معالم السنن للخطابي ، ومعه تهذيب المنذري لسنن أبي داود . ط . مصر .
 معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة . ط . دمشق .
 معرفة علوم الحديث ، للحاكم . ط . مصر . دار الكتب .
 المغني في الضعفاء ، للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر .
 مفتاح السنة (تاريخ فنون الحديث) ، لعبد العزيز الخولي ، الطبعة الثالثة ، بمصر .
 المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي . ط . مصر .
 مقاييس اللغة ، لابن فارس . ط . مصر .
 مقدمة تحفة الأحوذى ، للمباركفوي . ط . الهند .
 منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، لعبد القادر بن بدران . ط . دمشق .
 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي . ط . المطبعة المصرية .
 المناهل السلسلة في الأخبار المسلسلة ، للأيوبي .

منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر . ط . دمشق .
الموطأ ، للإمام مالك . ط . مصر مع شرحه للسيوطي .
موارد الظمان بزوائد ابن حبان ، للهيثمي . ط . مصر .
موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب . ط . الهند .
موضوعات ابن الجوزي . ط . مصر .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي . ط . عيسى البابي الحلبي .
نخبة الفكر بشرحها نزهة النظر ، كلاهما للحافظ ابن حجر . ط . مصر .
نظم المتناثر في الحديث المتواتر ، للكتاني .
نكت العراقي على ابن الصلاح = التقييد والإيضاح .
النهاية ، لابن الأثير .
هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر . ط . مصر .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان . ط . مصر .

٦- الأعلام

الألف

- أدم بن عيينة ٣١١
أبو الأذان = عمر بن إبراهيم ٣٣٢
الأمدي ٤٨ ح
أبان ٢٢٤
أبان بن أبي عياش ٢٣٤
أبان بن يزيد ٣٥١
إبراهيم = والد إسماعيل بن علي ٣٧١
إبراهيم بن أدهم ٢٤٧
إبراهيم بن أرملة الأصبهاني ٢٤٩
إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٤٥، ١٥٢، ١٨٧، ٣٩٦
إبراهيم الحربي = إبراهيم بن إسحاق
إبراهيم بن سعد ٣٢٣ ح
إبراهيم بن سعيد الجوهري ١٣١
إبراهيم بن سويد النخعي ٣٠٦
إبراهيم بن عبد الله بن حسن ٣٩٣
إبراهيم بن عبد الله الكجي ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧
إبراهيم بن عثمان الواسطي ٣٧٢
إبراهيم بن عمر البرمكي ٤٠٥
إبراهيم بن عيينة ٣١١
إبراهيم بن محمد = ابن الإفيلي ١٩٧
إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي = برهان الدين
الحلي ٧٦ ح، ٢٨٩ ح، ٢٩٠ ح، ٣٠٣ ح
٣٠٤ ح، ٣٩١ ح
إبراهيم بن محمد الشافعي أبو إسحاق ٢٣٢
إبراهيم بن المستر العروقي ٣٢٧ ح.
إبراهيم النخعي = إبراهيم بن يزيد النخعي
- إبراهيم بن هراسة ٣٧١
إبراهيم بن يزيد الخوزي ٣٧٤
إبراهيم بن يزيد النخعي ١٦، ١٤٨، ١٦٧، ٢٠١،
٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٠٦، ٤٠٣، ٤٠٤
أبو أبي ابن أم حرام ٣٠١
أبي بن عمارة ٣٤٥
أبي بن كعب ١٠٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٣٣
أبو الأبيض ٣٣١
ابن الأتبية = ابن اللتبية
ابن الأثير = علي بن محمد ٢٧٤ ح
ابن عوف ١٦
الأجلح الكندي ٣٢٦
أبياري ٤١ ح
أحمد بن إسحاق الصبغي ١٤٥
أحمد بن إسماعيل السهمي ٣١٨ ح
أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري ٣٦٠
أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي أبو بكر ٣٦٠
أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ٣٦٠
أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي أبو بكر ٣٦٠
أبو أحمد الحافظ ٢٢٧
أحمد بن حمدان أبو جعفر ٢٤٥
أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل
أحمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر ١٤٠، ٢٨٥،
٣٩٢ ح
أحمد بن سنان أبو جعفر ١٢٥، ٣٥٤
أحمد شاكر ١١٥ ح، ١٣٣ ح

أحمد بن أبي سريج ٢٥٣

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ح ٢٠،

٢٧، ٢٧، ٤٠، ٥٨، ٧٧، ٨٢، ٩١، ح ٩١،

٩٢، ٩٧، ١٣٩، ٢٥١، ٢٧٣، ح ٢٧٣،

٢٧٦، ٢٧٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ح ٣٢٩،

٣٣٦، ٣٣٧، ح ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧،

٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦،

ح ٣٩٧

أحمد بن صالح ١٢٧، ٣٩٠

أحمد بن صالح المصري ٣٤٩

أحمد بن عبد الرحمن ٣٣٨

أحمد بن عبد الرحيم العراقي ٣٧٥، ح ٤٠٩،

أحمد بن عجيلان الهمداني ٣٢٦

أبو أحمد بن عدي الحافظ ١٤٥

أحمد بن علي أبو بكر = أحمد بن علي بن ثابت

أحمد بن علي الأصماني أبو بكر ٢٢٦

أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي أبو بكر

١٦، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٨،

٥٩، ٦٠، ٦٤، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٥، ٨٦،

٩٠، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١،

١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١٢٦، ١٢٩، ح ١٢٩،

١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠،

١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦،

١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨،

١٦٩، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٥،

٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١،

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،

٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٨،

٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ح ٢٨٩،

٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٨،

٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٤٦،

٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٧، ح ٣٨١،

٣٨٧

أحمد بن علي بن محمد = ابن حجر العسقلاني ١٩، ح

٢٤، ٢٧، ٤٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ح ٨٠،

٨٣، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ح ٩٨،

١٠٠، ١٠١، ١٠٧، ١١٠، ح ١١٠،

١١٣، ١١٥، ١٢٢، ١٢٦، ٢٦٢، ح ٢٦٢،

٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٣، ح ٢٨٣،

٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٢١، ٣٣٨، ح ٣٣٨،

٣٤٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٨، ح ٣٨٨،

ح ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥

أحمد بن علي الموصلي أبو يعلى ٢٢٦

أحمد بن عمير = ابن جوصا الحافظ أبو الحسن ٢٦٢

أبو أحمد الغطريفي ٣٩٧

أحمد بن فارس الأديب ١٦٣

أحمد بن الفرات ١٣٤

أبو أحمد الفرضي ٢٠٥، ٢٠٦

أحمد بن كامل القاضي ١٣١

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله ١٥، ٢٧، ح ٢٧،

٣٣، ٣٦، ٣٨، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ح ٥٧،

٦٢، ٨٠، ٨١، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ح ١٠٢،

١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٦، ١١٨، ١٢٠،

١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٦٧،

١٨١، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٣،

٢٢٦، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٦،

٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١،

٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩١،

٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦٩،

٣٧٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،

ح ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧

أحمد بن محمد الخفاف أبو الحسين ٣١٨

أحمد بن المظفر البكري ٣٥٩

أحمد بن هارون = البرديجي

أحمد بن يحيى = ثعلب ٢٤٢

أحمد بن يوسف التلمي ٣٤٤، ٣٧٤

أحنف بن قيس ٣٠٤

- أبو الأحوص ٢٢٤
الأخفش ١٩١
الأخفش = أحمد بن عمران البصري ٣٤١
الأخفش = سعيد بن سعدة ٣٤٢
الأخفش = عبد الحميد بن عبد المجيد ٣٤٢
الأخفش = علي بن سليمان ٣٤٢
أبو إدريس ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
أبو إدريس الخولاني ٣٠٣، ٣٣٥
أرقم بن شرحبيل ٣١١
أسماء بنت شكل ٣٧٧
أسماء بنت يزيد ٣٧٧
أبو أسامة = حماد بن أسامة
أسامة بن زيد ٨١، ٨٤، ٣٣٣
أسامة بن مالك بن قهطم ٣١٧
أبو إسحاق الأسفراييني ٥٦ ح، ٥٧، ٥٨، ٨١،
١٤٥، ١٥٠، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٩١
أبو إسحاق السبيعي ٧١، ١١٣، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٩٢،
٣٩٣ ح
أبو إسحاق الشيرازي ١١٩، ١٤٢
أبو إسحاق الهجيمي ٢٣٩
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ١٥، ٣٨، ١١٨، ١٣٤،
١٣٥، ١٦٧، ٢٢٣، ٢٤٨، ٣٠٨
إسحاق بن إبراهيم الدبيري ٣٩٦
إسحاق بن أحمد بن نافع ٢٢٦
إسحاق بن راهوية = إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
إسحاق بن عيسى الطباع ١٩٢
إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام ٣٤٥
إسحاق بن مرار الشيباني = أبو عمرو الشيباني
إسرائيل بن يونس ٧١
أسعد بن سهل - أبو أمامة ٣٠٣
إسماعيل بن إبراهيم = إسماعيل بن علي ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٥١، ٣٧١
إسماعيل بن إسحاق القاضي ٢٠٧
إسماعيل بن أمية ٩٤، ٩٥
- إسماعيل بن أبي أويس ١٠٧، ٢٤٠
إسماعيل بن أبي خالد ١٥ ح
إسماعيل الصفار ١٤٦
إسماعيل بن عياش ٣٨٠
إسماعيل بن علي = إسماعيل بن إبراهيم . تقدم
إسماعيل بن أبي القاسم ٤٠٦
إسماعيل بن محمد الشعрани ٢٤٠
إسماعيل بن محمد العجلوني ٢٦٦ ح، ٤٠٨ ح
إسماعيل بن نجيد السلمي أبو عمرو ٢٤٥، ٤٠٦، ٤٠٧،
الإسماعيلي أبو بكر ٢١، ٤٨، ٤٩، ١٩٣، ٢٢٨،
٢٣٢، ٢٨٢
الأسود ٢٤٧، ٣٠٥
أبو الأسود الديلي ٣٣١
الأسود بن عبد يغوث الزهري ٣٧٣
الأسود بن العلاء ٣٥٠
الأسود بن يزيد النخعي ٣٦٨
أسيد البراد ١٢٤ ح
أسير بن عمرو ٣٥٠
الأشج ٢٥٨
أبو الأشعث الصنعاني = شراحيل بن آده
الأشعث بن قيس ٣٣٧
أشهب ١٦٧
الأصمعي = عبد الملك بن قريب أبو سعيد ٢١٧،
٢٧٣
الأعرج ٣٥ ح، ٥٠، ٩٧
الأعش = سليمان بن مهران
الأغر المزني ٣٢١
أفلح بن حميد الأنصاري ٨٠ ح
الأقرع بن حابس ٣٧٦
أبو أمامة ٣٣ ح، ٣٠١، ٣١٤
ابن أمير حاج، ٥٦ ح، ٨٧ ح
أمية = والد يعلى بن منية ٢٤٣، ٣٧١
أبو أناس ٣٣١
أنس بن سيرين ٣١١، ٣١٢

أنس بن مالك ٣٣ ح، ٤٩ ح، ٥٠ ح، ٥٣ ح، ٦٠ ح، ٧٨ ح،
٩٢ ح، ٩٧ ح، ١٠٢ ح، ١٨٢ ح، ٢١٥ ح، ٢٣٤ ح، ٢٣٩ ح،
٢٦٦ ح، ٢٦٧ ح، ٢٨٠ ح، ٢٩٤ ح، ٢٩٦ ح، ٣٠١ ح،
٣٠٦ ح، ٣١٢ ح، ٣٢٧ ح، ٣٣١ ح، ٣٧٦ ح، ٣٩٩ ح،
٤٠٥ ح، ٤٠٦ ح، ٤٠٧ ح

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

أوسط بن عمرو البجلي ٣٢٦

أويس القرني ٣٠٦

أيمن بن نابل ٣١٩

أيوب ٣١٣ ح، ٣٩٢ ح

أبو أيوب الأنصاري ٢٨٢ ح، ٤٠٦ ح

أيوب بن أبي تيمية السخيتاني ١٦ ح، ٨٣ ح، ٨٤ ح، ٨٧ ح

١٧٣ ح، ٢١١ ح، ٢٥٤ ح

أيوب بن كريس ٣٤٦

الباء

الباقلاني - أبو بكر ١٤١

بجالة بن عبده ٣٥٤

أبو بجرسفيان العاص ١٩٩

بجير بن معاوية ٣٧٠

بجينة ٢٢١

ابن بجينة ٢٢١ ح، ٤٠١ ح

البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

أبو البخاري الطائي ٤٠١

بدر الدين بن جماعة ٢٢ ح

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٧١ ح، ٣٢١ ح، ٣٣٤ ح

البرديجي - أبو بكر أحمد بن هارون ٦٢ ح، ٦٣ ح، ٨٠ ح

٣٢٥ ح، ٣٢٨ ح

البرقياني - أبو بكر ٢١ ح، ٤٨ ح، ١٣٥ ح، ١٤٠ ح، ١٩٣ ح

٢٢٥ ح، ٢٢٦ ح، ٢٣٢ ح، ٣٠٨ ح

أبو البركات الفراوي ٢٦٠ ح، ٤٠٧ ح

البرهان الحلبي = برهان الدين الحلبي = إبراهيم بن

محمد خليل سبط ابن العجمي - تقدم

بروع بنت واشق ٣٧٩

بريد بن عبد الله ٣٥٠

بريدة ٢٧٧

البزاري - أبو بكر ٣٨ ح، ٥٧ ح، ٢٦٩ ح، ٢٨٩ ح، ٣١٢ ح

بسر بن سعيد ٣٤٩

بسر بن عبيد الله ٢٨٦ ح، ٢٨٧ ح، ٢٨٨ ح، ٣٤٩ ح

بسر بن محجن ٣٤٩

بشر بن محجن ٣٤٩

بشار = والد بNDAR محمد بن بشار ٣٤٩

بشر بن الحارث الحافي ٢٤٧

بشر بن المفضل ٩٥

بشير بن الخصاصة ٣٧١

بشير بن كعب العدوي ٣٤٩

بشير بن معبد ٣٧١

بشير بن يسار ٣٤٩ ح، ٣٥٠ ح

أبو بصرة الغفاري ٣٣٣

البغوي - أبو محمد ٢٣ ح، ١١٢ ح، ٣٥٩ ح

البغوي المنيعي ٣٦٧

أبو بكر بن الأنباري ٤١ ح، ١٩١ ح، ٣٦٤ ح

أبو بكر التاريخي ٣٥٨

أبو بكر الجعابي ٢٤٩

أبو بكر بن خلف ٢٦١

أبو بكر بن أبي داود السجستاني ٧٤ ح، ١٥٩ ح، ٢٩٥ ح

٣٠٦

أبو بكر بن زياد النيسابوري ٨٥

أبو بكر بن أبي شيبة ١٦ ح، ٢٢٤ ح

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان

أبو بكر الصولي ٢٨٢

أبو بكر الصيدلاني ٢٠٨

أبو بكر بن عبد الرحمن ٣٠٥ ح، ٣٣٠ ح

أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي ١٢٦

أبو بكر بن عياش الحمصي ٣٦١

أبو بكر بن عياش السلمي ٣٦١

أبو بكر بن عياش القارئ ٣٣٤ ح، ٣٦١ ح

أبو بكر بن مالك القطيعي ٣٩٧

أبو بكر بن مجاهد المقرئ ٧٤ ح، ١٣١ ح، ٢٢٦ ح

أبو بكر بن محمد ٣٣٠ ح، ٣٧٢ ح

الثناء

ثابت ١٣٤ ح
ثابت البناني ١٠٢، ٢٣٤
ثابت بن قيس ٢٣٦
ثابت بن المنذر ٢٨٢، ٢٨٤
ثابت بن موسى الزاهد ١٠٠
ثعلب = أحمد بن يحيى
الثعلبي ٣٠٠
ثوبان مولى النبي ﷺ ٣٣٧
ثور بن زيد الديلي ٣٦٦
ثور بن يزيد الكلاعي ٣٦٦

الجيم

جابر بن عبد الله الأنصاري ١٥ ح، ٥٠، ١٠٠ ح،
٢٢٩، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١،
٣٠٦، ٣٢٧، ٣٥٧، ٣٧٨
جارية بن قدامة ٣٥٠
جبار الطائي ١١٣
جبيب بن الحارث ٣٢٦
جبير بن مطعم ٣٣٧
جبير بن نفير ٣٠٤ ح
جحا ٣٢٦
جرهد ٢٧
جُرَيّ بن كليب ١١٣
ابن جُرَيْج = عبد الملك بن عبد العزيز ٨٤،
٨٥ ح، ٩٥، ١١٧، ١٣٦، ١٤٠، ١٧٥،
٢٢٢، ٢٣٢، ٣٣٩، ٣٧٢، ٣٩٤ ح، ٤٠٧،
٤٠٨
جرير بن حازم ١٠٢
جرير بن عبد الله البجلي ٢٩٤، ٣٥٦
الجريري ٣٥٦
جزرة = صالح بن محمد البغدادي ٣٤٢
أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ٧٠

أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي ٢١٧

أبو بكر بن مقسم المقرئ ٣٦٦
أبو بكر بن نافع ٣٣١
بكر بن وائل ٢١٣
ابن بكير ٣٢٨
بكير بن أبي السميّط ٣٠٦
بكير بن عبد الله الأشج ٣٠٦
أبو بلال الأشعري ٣٣٠
بلال بن الحارث المزني ٣٣٨
بلال بن حمّامة ١٥٠، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٧٠
بلال بن رباح = بلال بن حمّامة
بلال بن سعد ٣٤٦ ح
بنان بن محمد الجمال ٣٤٨ ح
بندار = محمد بن بشار ٣٤١

بهر بن حكيم ٢٧، ٢٣٣، ٣١٥، ٣٢٠

البويطي ١٦٧

البيهقي = أحمد بن الحسين أبو بكر ٢٣، ٢٧ ح،
٨٤، ٩٤ ح، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٣،
١٦٥ ح، ١٧١، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٤٠، ٢٥١،
٢٦١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٧، ٣٥٩، ٣٨٧

التناء

التبوذكي ٣٦٢
تبيع بن عامر الكلاعي ٣٢٦
تدوم بن صبح الكلاعي ٣٢٦
أبو تراب = علي بن أبي طالب
أبو تراب النخشي ٣٨٩
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
تميم الداري ٣٢٣
تميم بن عطية ٣٢٣ ح
تميمة بنت وهب ٣٧٩
أبو تميلة = يحيى بن واضح ٣٣٢
أبو توبة ٢٢٤

جعفر بن سليمان ٢٤٧
 جعفر بن أبي طالب ٣١١ ح
 جعفر بن عبد الواحد ٣٦١
 أبو الجلد الأخباري ٣٢٦
 أبو جمره = نصر بن عمران ٣٦٣
 جميل بن بصره الغفاري ٣٣٣
 جندب بن جنادة = أبو ذر الغفاري
 جندب بن عبد الله البجلي ٣٦٩
 الجوزجاني ١١٥ ح
 ابن الجوزي - عبد الرحمن ٣٠ ح، ٩٩ ح، ٣١٤
 جويرية بنت أبي جهل ٣٧٨ ح
 جيلان بن فروة ٣٢٦

الحاء

أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس ٥٦ ح، ٨١ ح،
 ١١٨، ١٤٥، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٣١،
 ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٨٨، ٣٩٢ ح
 ابن أبي حاتم الرازي = عبد الرحمن بن محمد ٨١ ح،
 ٩٣ ح، ١١٣ ح، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥،
 ١٢٧، ٢٥١، ٢٣٠ ح، ٣٦٩ ح، ٣٧٣، ٣٨٩،
 ٣٩٠، ٣٩٥
 ابن الحاجب أبو عمرو ٨٧ ح، ١٥٥ ح
 الحارث بن رفاعه الأنصاري ٢٧٠
 الحارث بن هشام ٢٢٨
 حارثة بن النعمان ٢٣٧
 أبو حازم الأعرج ٢٣٥
 أبو حازم العبدوي ٢٩ ح، ٥٢، ٣٢٢، ٣٥٣
 الحازمي الإمام أبو بكر محمد بن موسى ١٥٥
 الحاكم أبو أحمد = محمد بن محمد الحاكم الكبير ٣٢٩،
 ٣٣٤، ٣٣٦ ح، ٣٦٧
 الحاكم أبو عبد الله = محمد بن عبد الله بن البيع
 النيسابوري ١٥ ح، ١٨، ١٩ ح، ٢٠، ٢١،
 ٤٠، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧ ح،
 ٥٨ ح، ٦٠، ٧٧، ٧٨، ٨٣ ح، ٨٨، ٨٩

أبو حامد الاسفراييني ٣٥٩
 أبو حامد الطوسي ١٧٦
 ابن حبان أبو حاتم = محمد بن حبان البستي ٢٢،
 ٢٧ ح، ٤٦، ٨٢، ٩٤ ح، ١٠٧ ح، ١١٥،
 ١٢٠ ح، ٢٣٦، ٢٣٧ ح، ٢٣٩، ٢٨٢ ح،
 ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧

حبان بن العرقه ٣٥٢
 حبان بن عطية ٣٥١
 حبان بن منقذ ٣٥١
 حبان بن موسى ٣٥١
 حبان بن هلال ٣٥١
 حبان بن واسع ٣٥١
 حبيب بن أبي ثابت ٢٤١
 حبيب بن حبيب ٨١ ح
 حجاج ٢٢٢
 حجاج بن أبي عثمان ١٠٢
 حجاج بن محمد الأعور ١٣٦
 الحجاج بن منهال ٣٦٢
 حجاج الصواف ١٠٢
 ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد
 حذيفة بن البيان ٥٧، ٣٣٧
 حرام: جد حسان بن ثابت ٢٨٤
 أبو حرب بن أبي الأسود ٣٣١
 حريث بن سليم ٩٤، ٩٥
 حريث بن عمار ٩٥
 حريز بن عثمان الرحي ٣٥١

حفص بن عاصم ٢٥٢
 حفص بن عمر الدوري أبو عمر ٢١٢
 حفص بن غياث ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٨٠
 حفص بن غيلان ٢٢٨
 حفصة بنت سيرين ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢
 حكيم بن حزام ٢٨٢
 حكيم بن عبد الله ٣٥٢
 حكيم بن معاوية ٢٢٠
 حماد بن أسامة ٣٢٢
 حماد بن زيد أبو إسماعيل ١٠٢، ١٤٨، ٢٥٤، ٣٦٢،
 ح ٣٩٢
 حماد بن السائب ٣٢٢
 حماد بن سلمة ٨٢، ٨٤، ١٠٨، ١٣٤، ٢١٨، ٢٣٣،
 ح ٣٩٢، ٣٦٢، ٣٢٢، ٢٤٥
 حمامة والدة سيدنا بلال بن رباح ٣٧٠
 حمد بن محمد = أبو سليمان الخطابي الإمام ٢٩، ٣٠،
 ١٧٢، ٢١٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ح ٢٩٨، ٣٢
 أبو حمزة ٣٦٢
 حمزة بن محمد ١٤٨
 حمزة بن محمد الكناني ١٨٩، ١٩٠، ح ٢٥٤
 حمزة بن يوسف السهمي ١٢٥
 حمل بن مالك بن النابغة = حمل بن النابغة .
 حمل بن النابغة ٣٧١
 حمزة بنت جحش ٣٧٦
 حميد بن عوف ٣٨٤ ح
 حميد بن الأسود ٩٥
 حميد الطويل ٤٠٦
 حميد بن كلاب ٣٢٢
 حميد بن هلال العدوي ٣٢١
 الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير شيخ البخاري
 ١١٦، ١٢٠، ٣٩٢
 الحميدي أبو عبد الله = محمد بن فتوح الأندلسي ٢١،
 ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٦٧، ٢٥٨، ٣٨١، ٤٠٢ ح
 حميل بن بصرة الغفاري ٢٣٣

أبو حريز الموقفي ٣٣١
 ابن حزم الظاهري أبو محمد ٦٧، ٦٨
 حسان بن ثابت ٢٨٢، ٢٩٩
 أبو الحسن = علي بن أبي طالب
 الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن
 الحسن بن الحر ٩٦
 الحسن بن أبي الحسن البصري ٤٥ ح، ١٣٣، ١٣٤،
 ١٢٨ ح، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٩، ٤٠٣
 الحسن بن دينار = الحسن بن واصل ٣٧٣
 الحسن بن سفيان ٣٨
 الحسن بن الصباح البزار ٣٥٥
 الحسن بن أبي طالب ٣٢٤
 الحسن بن عرفة ٢٣٩
 الحسن بن علي ١٢٨، ٣٣٦
 الحسن بن علي بن أبي طالب ١٨١
 الحسن بن عيسى الماسرجسي ٤٠٠
 أبو الحسن القاسبي ٦٦، ٢٠٢
 أبو الحسن الماوردي ١٥٢
 الحسن بن محمد الخلال ٣٢٤
 الحسين الجعفي ٩٦
 أبو الحسين ابن بشران ١٨٢
 الحسين بن علي ٢٦٦ ح، ٣٢٧
 الحسين بن علي الحافظ ٣١١
 حسين بن عياش الباجدائي = أبو بكر بن عياش
 الباجدائي
 الحسين بن محمد = عبيد العجل أبو عبد الله ٢٤٩،
 ٣٤٢
 حسين بن محمد المروزي ١٥٢
 أبو الحسين بن الفضل ١٢٧
 أبو الحسين بن المنادي ٣٧١
 أبو الحسين بن النقور ١١٩
 حصين بن عبد الرحمن الكوفي ٢٩٥
 أبو حصين بن يحيى ٣٣١
 حنين بن المنذر أبو ساسان ٣٠٢، ٣٥١

حنان بن شريك الأسدي ٣٦٨

حنبل بن إسحاق ١٨٢، ١٨٥، ٣٩٤

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

حويطب بن عبد العزى ٣٣٧، ٣٨٤ ح

حيان بن حصين ٣٦٨

الخاء

خارجة بن زيد ٢٠٥

أبو خالد الأحمر ٢٢٤

خالد الحذاء ٣٧٥، ٣٩٣

أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ٣٠٦

أبو خالد الدالاني ٣٧٣

خالد بن سيرين ٣١٢

خالد بن علقمة ٢٨٠

خالد بن معدان ٢٨٠، ٢٨١

أبو خبيب = عبد الله بن الزبير

خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ٣٥٢

خبيب بن عدي ٣٥٢

خديجة الكبرى ٣٠٠

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق ٢١، ٩٢ ح، ٢٨٥،

٢٩٩، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣٧٦ ح، ٣٩٧

الخطابي أبو سليمان = حمد بن محمد

الخطيب البغدادي أبو بكر = أحمد بن علي بن ثابت

ابن خلاد = الرامهرمزي

خلاد بن عمرو ٣٦١

أبو خلدة ١٢٣

خالد بن تميم ١٤٨

خلف بن سالم المخرمي ١٤٧

خلف بن هشام البزار ٣٥٥

الخليل بن أحمد بن إسماعيل السجزي ٣٥٩

أبو الخليل بن أحمد ٣٥٨

الخليل بن أحمد الأصبهاني ٣٥٨

الخليل بن أحمد البستي الشافعي ٣٥٩

الخليل بن أحمد البستي القاضي ٣٥٩

الخليل بن أحمد بن الخليل السجزي ٣٥٩

الخليل بن أحمد المزني ٣٥٨

الخليل بن أحمد النحوي ٣٥٨

خليل بن كيكليدي = الحافظ العلاني ٥٦ ح،

٥٧ ح، ٧٥ ح، ١٣٣ ح، ١٣٤ ح، ٢٩٠ ح،

٣١٥ ح، ٣٩١ ح

أبو خليفة الجمحي ٢٤٠

الخليلي أبو سعيد ٢٠٣، ٣٤٨

خولة الحنفية = والددة محمد بن الحنفية ٣٧١

الخولي ١٨ ح

ابن أبي خيثمة ١٢٣، ١٢٤، ٣٥٩، ٣٨٢ ح، ٣٨٨

الدال

الدارقطني = علي بن عمر

الدارمي ٣٨

داود الأودي ٣١٩

أبو داود السنجي ٢١٧

أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث

أبو داود الطيالسي ٣٨

الدبري ٢٣ ح

الدجين بن ثابت ٣٢٦

الدراوردي = عبد العزيز بن محمد ١١٨ ح، ٣٦٩

أبو الدرداء ٢١٥، ٢٩٧

أم الدرداء ٣٠٦

دعلج بن أحمد ٣٦٠

دعد = البيضاء والددة سهل وسهيل ٣٧٠

دكين بن سعيد المزني ٣١٩

الدولابي = محمد بن أحمد الدولابي

دينار ٢٥٨

الديوبندي ٦٦ ح

الذال

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن ١٣٧، ٣٧٢،

٣٩٤

أبو ذر الغفاري ٢٨١، ٢٩٩
أبو ذر الهروي ٢٠٢
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان

الراء

الرازي ٤٨ ح

راغب الطباخ ٦٧ ح، ٣٤١ ح، ٣٩١ ح

رافع بن خديج ٣٢٧، ٣٧٨

رافع بن عمرو ٣٢٠

رافع بن نصر الحمال ٣٤٨ ح

الرامهرمزي، أبو محمد بن خلاد ١٢٩، ١٣٨، ١٥٠،

١٥٢ ح، ١٦٩ ح، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٨٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٢٠٧

راهب قریش = أبو بكر بن عبد الرحمن ٣٣٠

رباح = والد سيدنا بلال ٣٧٠

ربيع بن حراش ٣٥١

الربيع بن سليمان ١٥٢

الربيع بنت معوذ ٣٠٩ ح

ربيعة الرأي ١١٧، ١١٨، ١٦٦، ٣٩٤

ربيعة بن زرارة أبو الحلال العتكي ٣٠٤

ربيعة بن عباد ٣٠٧ ح

ربيعة بن كلثوم ١٣٤ ح

ربيعة بن كعب ١١٣، ١١٤ ح

أبو رجاء العطاردي ٣٠٢

أبو رجاء مولى أبي قلابة ٣٥٣

أبو الرجال = محمد بن عبد الرحمن ٣٣٢

ابن رجب الحنبلي ٤٠ ح، ٥٥ ح، ٧٢ ح، ٨٠ ح،

٨٧ ح، ٢١٤ ح، ٢٧٢ ح، ٢٨٨ ح، ٢٨٩ ح،

٣٩٣ ح، ٣٩٥ ح، ٣٩٨ ح

رزيق بن حكيم ٣٥٢

رسته = عبد الرحمن بن عمر ٢٤١

ابن رشد ١٥٥ ح

رفاعة بن سموال ٣٧٩

أبو رفاعة العدوي ٣٢١

رفيع الرياحي = أبو العالية

رقية بنت النبي ﷺ ٣٧٧

روح بن عبادة ٣٥٩

روح بن القاسم ٩٥

رويفع بن ثابت ٣٠١

الزاي

زائدة ١٤٨، ٣٩٢

زائدة بن قدامة ٩٧، ٢٨٠

زاذان ٣٩٢

زبيد بن الحارث الياامي ٣٥٢

أبو الزبير ٦٣، ١٦٦، ٢٢٢

الزبير بن بكار ٣٧١

الزبير بن العوام ٣٣٧، ٣٨٣

زر بن حبش ٣٢٦

زرعة = أبو عمرو السيباني

أبو زرعة الرازي ٢١ ح، ١٣٤ ح، ٢٣٤، ٢٨١،

٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٤، ٣٤١

الزرقاني ٤١ ح، ٦٦ ح

زنج = محمد بن عمرو الرازي ٣٤١

الزعفراني ١٥٢

زكريا بن دويد الكندي ٣١٨

الزخشرى المفسر ٢٧٣

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

زنباع الجذامي ٣٢٧

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب

زهير ٣٩٢ ح

زهير بن معاوية أبو خيثمة ٩٦

زياد بن حدير ٣٥١

زياد بن رباح أبو قيس ٣٥٢

زياد بن علاقة ٣٧٨

زيد بن أرقم ٢٩٩

زيد بن ثابت ١٨١، ١٩٠ ح، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣١٠

زيد بن حارثة ٣٠٠

زيد بن الحباب ٣٤١

زيد بن حدير ٣٥١
 زيد بن خالد الجهني ٣٣٨
 زيد بن الخطاب ٣٣٧
 زيد بن مربع ٣٧٢
 زيد بن يثيع ٥٧
 زينب بنت جحش ٣٧٦
 زينب بنت النبي ﷺ ٣٧٧
 زينب بنت أبي سلمة ٣٠٩ ح
 زينب بنت عبد الرحمن الشعري ٤٠٦
 زييد بن الصلت ٣٥٣

السين

السائب بن يزيد ٥٣ ح، ٣٠٠، ٣٠٧ ح
 سالم الخياط ١٣٤ ح
 سالم سبلان ٣٢٤
 سالم بن عبد الله بن عمر ١٥، ٤٤، ١٠١، ٣٠٥
 سالم أبو عبد الله المدني ٣٢٤
 سالم مولى النصرين ٣٢٤، ٣٥٦
 سالم مولى المهري ٣٢٤
 السبكي ١٠١ ح
 سبيعة الأسلمية ٣٧٩
 سجادة = الحسين بن أحمد ٣٤٣ ح
 سحنون بن سعيد التنوخي ٢٠١، ٣٢٩
 سحيم بن وثيل ٢٢٧
 السخاوي = محمد بن عبد الرحمن ١٧ ح، ٤٩ ح،
 ٦٦ ح، ٨٠ ح، ١٠٧ ح، ١٢٦ ح، ٢٥٦ ح،
 ٢٦٥ ح، ٢٦٦ ح، ٢٧٦ ح، ٢٨٩ ح، ٣١٣ ح،
 ٣٩١ ح، ٤٠٨ ح
 سريج بن النعمان ٣٥٣
 سريج بن يونس ٣٥٣
 سعد بن إياس = أبو عمرو الشيباني
 سعد الجاري ٣٥٦
 سعد بن جعفر بن سلام ٣٤٥ ح
 سعد بن حبة الأنصاري ٣٧٠

سعد بن خولة ٣٧٩
 أبو سعد السمعاني = عبد الكريم بن محمد
 أبو سعد بن عليك ١٥٠
 أبو سعد المروزي ٢٠٥
 سعد بن أبي وقاص ٣٠٣، ٣٨٣
 سعيد بن أحمد ٣٥٨
 أبو سعيد الأشج ٢٢٤
 سعيد بن إياس ٣٩٣
 سعيد بن جبير ٢٣٧
 سعيد الجريري ٣٥٦
 سعيد بن أبي الحسن ٢٩٥
 سعيد بن ذي حدان ١١٣
 أبو سعيد الخدري ١٨١، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٧٦
 سعيد بن زيد ٢٨٣
 سعيد بن سنان ٣٥٤
 سعيد بن أبي عروبة ٢٣٨، ٢٨١، ٣٩٣
 سعيد بن فيروز = أبو البختري الطائي
 سعيد بن محمد البحيري ٤٠٧
 سعيد بن مرجانة ٤٠٢ ح
 سعيد بن أبي مریم ٩٧
 سعيد بن مسعدة = الأخفش
 سعيد بن المسيب ٤٤ ح، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٩،
 ٢٣٥، ٢٩٠ ح، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣،
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢٠، ٤٠٤
 سعيد بن محمد ٣٤٧، ٣٥٨
 سعيد بن يربوع ٣٨٤ ح
 سعيد بن يسار ٤٠٢
 سعي بن الخمس ٣٢٦، ٣٢٧
 سعي سواده العامري ٣٢٧ ح
 سعي سواده العامري بن عداة البكائي ٣٢٧ ح
 أبو السفر = سعيد بن أحمد
 أبو السفر = سعيد بن محمد
 أبو سفيان ١٠٠ ح، ٢٨٠
 سفيان الثوري = سفيان بن سعيد الثوري

سفيان بن سعيد الثوري ٥٥ ح، ٥٧، ٧١، ٧٢،
٧٥، ٨٥ ح، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١١٣،
١٢٣، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٨، ١٦٧، ٢١٢،
٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٩١، ٢٩٨، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦٥،
٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٤ ح

سفيان بن العاص أبو بحر ١٩٩
سفيان بن عيينة ١٥ ح، ٥٠، ٧٣ ح، ٧٤، ٧٥، ٨٤،
٩٤ ح، ٩٧، ١٠٥، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٨،
١٦٦، ٢٣٩، ٢٥٤، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٨،
٣٦٥، ٣٩٢ ح، ٣٩٣، ٣٩٤ ح، ٣٩٥، ٣٩٦

سفينة مولى النبي ﷺ ٣٢٥، ٣٢٩
ابن سكينه = عبد الوهاب بن علي أبو أحمد
سلام بن أبي الحقيق ٣٤٥
سلام = والد عبد الله بن سلام ٣٤٥
سلام = ابن أخت عبد الله بن سلام ٣٤٥ ح
سلام = والد محمد بن سلام ٣٤٥
سلام = جد محمد بن عبد الوهاب ٣٤٥
سلام بن محمد بن ناهض = سلامة ٣٤٥
سلام بن مشكم ٣٤٥

السلفي - أبو الطاهر ٤٠، ١٤١ ح، ١٥٥ ح، ٢٦٣
سلم بن أبي الذيال ٣٥٣
سلم بن زريق ٣٥٣
سلم بن عبد الرحمن ٣٥٣
سلم بن قتيبة ٣٥٣
سلمان الأغر ٣٥٣، ٣٦٧
سلمان بن ربيعة الباهلي ٣٥٣
سلمان بن عامر ٣٥٣
سلمان الفارسي ٣٢٧، ٣٥٣
سلمة = والد إبراهيم بن هراسة ٣٧١
سلمة بن الأكوع ٣٠١
سلمة بن دينار ٣٣٥
سلمة بن سليمان ٣٦٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٣٥، ٦٩، ١١٣، ٣٠٥

أبو السليل القيسي ٣٢٧
سلم بن أيوب الرازي أبو الفتح ١١٢، ١٤٢، ٢١٦
سلم بن حيان ٣٥٣
سليمان بن أحمد ١٨٢
سليمان بن الأشعث = أبو داود السجستاني ٢٠ ح،
٢١، ٢٧ ح، ٢٩ ح، ٣٣ ح، ٣٦، ٣٧، ٤٠،
٥١ ح، ٥٥ ح، ٥٦ ح، ٦٨ ح، ٧١ ح، ٨٩ ح،
٩٤ ح، ٩٦ ح، ٩٧ ح، ١٠٧، ١١٧ ح،
١١٨ ح، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٦٦ ح،
٢٧٣ ح، ٢٧٦ ح، ٢٧٧ ح، ٢٧٨ ح،
٢٨٢ ح، ٢٨٧ ح، ٣٠٣، ٣٠٧ ح، ٣١١ ح،
٣١٢ ح، ٣١٣ ح، ٣١٦ ح، ٣٢٣ ح، ٣٧٦ ح،
٣٧٩ ح، ٣٨٥، ٣٩٥ ح

سليمان بن بلال المدني ٣٣٣
سليمان بن حرب ٣٦٢
أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد
سليمان بن زيد بن ثابت ١٩٠
سليمان بن طرخان التيمي ٢٦٦، ٢٦٧، ٣١٠، ٣١٣،
٣٧٣، ٤٠٥

سليمان بن المغيرة ٣٥١
سليمان بن مهران الأعمش ١٦، ٦٠، ٧٥، ٩٨،
١٠٠ ح، ١٤٨، ٢٢٤، ٢٤٣، ٣٢٨

سليمان بن موسى ١١٧
سليمان بن يسار ٣٠٥، ٤٠٤
السمعاني ١٩٠
السمعاني = أبو بكر محمد بن منصور
السمعاني = أبو سعيد عبد الكريم بن محمد
السمعاني = أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم
السمعاني = أبو المظفر منصور بن محمد
السميرمي ٢٤ ح
أم سنان ٣٥٤
سنان بن ربيعة ٣٥٤
سنان بن سلمة ٣٥٤
سنان بن أبي سنان الدؤلي ٣٢٢، ٣٥٤

شريك بن عبد الله القاضي ٥٨، ١٠٠ ح، ٢٩١،
٣٤٣، ٣٣٠

شعبة بن الحجاج ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ١٠٥، ١٠٧،
١١٩، ١٢٣، ١٤٩، ١٥٢، ٢١٢، ٢١٨،
٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١،
٢٥٤، ٢٧٢ ح، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٠ ح،
٢٩٤، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٨٨، ٣٩٢

الشعبي = عامر بن شراحيل ٦٠، ١١٣، ١٦٧،
٢٢٧، ٢٣٩، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١٩، ٤٠٤

شبيب بن شعيب ٣١١

شعيب بن محمد ٣١١، ٣١٥

شقران ٤٠٢

شكل الجذامي ٣٢٧

شكل بن حميد ٣١٩، ٣٢٧

شمعون بن زيد ٣٢٧

شيبان بن فروخ ٣٥٥

ابن أبي شيبة = أبو بكر ٣٧٢

ابن أبي شيبة = عثمان ٣٧٢

ابن أبي شيبة = القاسم ٣٧٢

أبو شيبة الخدري ٣٣١

أبو الشيخ الأصبهاني = عبد الله بن محمد

الصاد

ابن صائد ٢٧٤ ح

ابن صاعد ٣٥٨

صاعقة = محمد بن عبد الرحيم ٣٤٠

صالح = سفينة ٣٣٥

صالح بن أحمد بن حنبل ١٤٧، ٢٢٣

صالح بن حبان ٢٢٧

صالح بن أبي صالح ٣١١

صالح بن أبي صالح = مولى التوأمة ٣٦١، ٣٩٤

صالح بن أبي صالح = السدوسي ٣٦١

صالح بن أبي صالح = السمان ٣٦١

صالح بن أبي صالح = مولى عمرو بن حريث ٣٦١

سنان بن مقرن ٣١٢

سندرا الحضي ٣٢٧

السندي ٢٦٥ ح

سنيد = الحسين بن داود ٢٤١

سنين أبو جميلة ٥٢ ح

سهل بن بيضاء ٢٧٠

سهل بن حنيف ٣١١

سهل بن سعد ٥٣ ح، ٢٣٩، ٣٠٠، ٣٣٥

سهيل بن بيضاء ٣٧٠

سهيل بن أبي صالح ١١٧، ١١٨، ٢٥٤، ٣١١

السهيلي ١٦٥

سويد بن سعيد ١٠٧

سويد بن غفلة الكندي ٣٠٤

سويد بن مقرن ٣٠٧، ٣١٢

سيار بن سلامة ٣٤٩

سيار بن أبي سيار ٣٤٩

سيويه ٣٤٢

ابن سيد الناس ٢٧٢

ابن سيده ٣٣٩ ح

السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر ١٧ ح، ٢٤ ح،

٤١ ح، ٤٨ ح، ٨١ ح، ٩٤ ح، ٩٩ ح،

١١٦ ح، ٢٦٨ ح

الشين

أبو شاه البني ١٨٢

الشافعي = محمد بن إدريس

ابن شاهين ٢٨٣

شباب = خليفة بن خياط ٣٤٠

شبابة ٩٦

شتير بن شكل ٣١٩

شداد بن أوس ٥٨، ٢٧٨

شداد بن الهاد النصري ٣٢٤

شراحيل بن آده ٣٣٥

شرحبيل بن حسنة ٣٣٧، ٣٧٠

أبو الطيب الطبري ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٩

الظاء

ظريف بن محمد المقرئ ١٨٩

ظليم = أبو النجيب

ظهير بن رافع الحارثي ٣٧٨

العين

عائشة الصديقة ٣٣ ح، ٨٢، ١١٧، ١٤٩، ٢٢٢،

٢٣٥، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠٧،

٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٦١

عائذ الله بن عبد الله = أبو إدريس الخولاني

عابد السندي ١١٤ ح

عاتكة بنت عبد الله أم مكتوم ٢٧٨

عارم = محمد بن الفضل

أبو العاص بن الربيع ٣٧٧

عاصم ٢٢٣

عاصم الأحول ٢٤٣، ٢٨٣، ٣٥٨ ح

عاصم بن علي ١٠٧، ٣٩٤

عاصم القاري ٣٣٤

عاصم بن كليب ٩٧

أبو عاصم النبيل ٢٤١، ٢٤٦

أبو العالية رفيع الرياحي ١٦٧، ٤٠١

أبو العالية البراء ٣٥٠

أبو عامر الأشعري ٦٧

عامر بن ربيعة ٣٣٧

عامر بن شراحيل = الشعبي

عامر بن شهر ٣١٩

عامر بن عبدة ٣٥٤

عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة ٣٧١، ٣٨٣

عامر بن عبدة الباهلي ٣٥٤

عامر بن عبدة الباهلي ٣٥٤

عباد بن حنيف ٣١١

عباد بن أبي صالح ٣١١، ٣٣٨ ح

صالح بن محمد الحافظ ٢٨٨

صالح المري ١٠٨

صدي بن عجلان أبو أمامة ٣٢٧

صغدي بن سنان ٣٢٦

صغدي الكوفي ٣٢٦ ح

صفوان بن بيضا، ٣٧٠

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن

الصنايح بن الأعسر ٣١٩، ٣٢٧

الصنعاني ٢٤ ح

ابن صياد ٢٧٤

الصيرفي أبو بكر ١١٠، ١١٦

الضاد

أبو الضحى = مسلم بن صبيح

الضحّاك بن مزاحم ٤٠٣

ضرار بن مرة الشيباني أبو سنان ٣٥٤

ضريب بن نقيير بن سمير ٣٢٧

ضمرة بن حبيب ٣٢٣ ح

الطاء

أبو طالب بن نصير ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٦٤

ابن طاهر ٤٠٢ ح

أبو طاهر - حفيد ابن خزيمه ٣٩٧

أبو طاهر الدباس ١٥٢

أبو الطاهر السلفي = السلفي

طاووس ٤٦

طاووس بن كيسان ٤٠٢

الطبراني - أبو القاسم = سليمان بن أحمد ٢٣ ح،

٢٧ ح، ٤٧، ٥٧ ح، ١٦٥ ح، ٢٨٢ ح، ٣١٣،

٣٤٥، ٣٩٦، ٤٠٨ ح

الطحاوي = أحمد بن سلامة

طلحة بن عبيد الله التيمي ٣٣٦، ٣٨٣، ٤٠١

طلحة بن مصرف ٣١٥، ٣١٦ ح

أبو الطفيل عامر بن واثلة ٢٥٣، ٣٠٠، ٣٠١

عبد الله بن زائدة = ابن أم مكتوم
عبد الله بن الزبير ١٢٨، ٢٩٦، ٣٥٢، ٣٦٢
أبو عبد الله الزبيري ١٢٨، ٢٠٧
عبد الله بن زيد ٣٣ ح، ٣٣٧
عبد الله بن سخبرة أبو معمر ٢١٨
عبد الله بن سرجس ٢٢٣
عبد الله بن سعد ٣٣١ ح
عبد الله بن سلام ٣٤٥
عبد الله بن أبي سلمة الماشون ٣٧٢
أبو عبد الله مولى شداد = سالم سيلان
عبد الله بن صالح المصري ٤٠١
عبد الله بن أبي صالح ٣١١، ٣٢٨ ح
عبد الله بن الصامت ٣٢١
عبد الله بن صخر = أبو هريرة
عبد الله بن أبي طلحة ٣٠٣
عبد الله بن عباس ٢٥، ٢٦، ٢٧ ح، ٣٣ ح، ٤٣،
٥٦، ٦٩، ٨١ ح، ٨٤، ٨٥، ١٠٠، ١٠٧،
١٢٨، ١٣٤ ح، ١٦٥ ح، ٢٤٣، ٢٦٦ ح،
٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤ ح،
٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤٠١
عبد الله بن أبي عبيد الله المقرئ ٧٤، ٣٦٨
عبد الله بن أبي عبيد الله = ابن أبي مليكة
أبو عبد الله بن عتاب ١٥٥
عبد الله بن عثمان = أبو بكر الصديق ١٥ ح، ٥٧،
٦٠، ٩٢، ٢٩٠ ح، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠٤ ح، ٣١٤، ٣٨٢
عبد الله بن عثمان المروزي ٣٤٣
عبد الله بن عطاء الإبراهيمي ٣٣٣
عبد الله بن عمر بن حفص العمري ٣٣٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٥، ١٦، ٣٣ ح، ٤٣،
٤٤، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ٩١،
١٨٢، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٦،
٣٠٧ ح، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٦٣، ٤٠٢
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٢، ٢٩٦، ٣١١،
٣١٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٦٣

عباس الجريري ٣٥٦
أبو العباس السراج ٣١٠
عباس بن عبد العظيم العنبري ١٨٨، ٣٩٦
العباس بن عبد المطلب ٣١٣
أبو العباس العذري ٣٥٩
العباس العنبري ٣٥٨
عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ٤٠٥
عبد الله بن إبراهيم الجرجاني ١٣٥
عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ٣٦٠
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢١٩، ٢٣٣، ٣٦٠
أبو عبد الله بن الأخرم ٢٠
عبد الله بن أنيس ٣٢٢
عبد الله بن أبي أوفى ٢٣٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠١
عبد الله بن بجنة ٣٣٧، ٣٧٠
عبد الله بن بسر ٣٠١، ٣٤٢، ٣٤٩
أبو عبد الله بن بطة ١٨٧
أبو عبد الله بن بكير ٣٢٥
أبو عبد الله بن البيع = محمد بن عبد الله الحام
النيسابوري
عبد الله بن ثعلبة ٣٣٧
عبد الله بن ثوب أبو مسلم الخولاني ٣٠٤
عبد الله بن جابر الطرسوسي ٣٦٠
عبد الله بن جعفر ١٢٧
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٣٣٧
عبد الله بن الحارث ٣٠١، ٣٧٤
عبد الله بن حذافة ١٦٥ ح
عبد الله بن الحسين القاضي أبو حريز ٣٥١
عبد الله بن حماد الآملي ٣٦٣
أبو عبد الله بن خفيف الشيرازي ٣٠٥
عبد الله بن أبي داود السجستاني - أنظر أبا بكر بن
أبي داود
عبد الله بن دينار ٧٨، ٩١، ٣٠٨
عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد أبو عبد الرحمن
٣٥، ٥٠، ٩٧، ١٨٧، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٧ ح، ٣٣٢

عبد الله بن عمرو العجلي ٢٢٨
عبد الله بن أبي قتادة ١٠٢
عبد الله بن لهيعة ٢٠٩، ٢٨٠، ٢٨٣
عبد الله بن المبارك = أبو عبد الرحمن الحنظلي
١٠٥، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٥، ١٦٧،
٢١٨، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٨٦،
٢٨٧، ٣٠٥، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٣،
٤٠٠، ٤٠١
عبد الله بن محمد الأشيري ١٣٠
عبد الله بن محمد بن إسحاق ١٨٩
عبد الله بن محمد الأصبهاني = أبو الشيخ ١٣١،
١٥٢، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٦٨
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق = أبي بكر بن
أبي عتيق ٣١٤
عبد الله بن محمد البغوي أبو القاسم ٢٣١
عبد الله بن محمد بن سنان ٣٦٠
عبد الله بن محمد الصريفي أبو محمد ٢٣١
عبد الله بن محمد الضعيف ٣٣٩
عبد الله بن محمد الفراوي أبو البركات ١٨٩
عبد الله بن محمد بن مسلم = ابن قتيبة
عبد الله بن محمد المسندي ٤٠٠
عبد الله بن محمد بن معن ٣٥٢
عبد الله بن مَرْتَع ٣٧٨
عبد الله بن مسعود ١٦، ٩٦، ٩٨، ١٨١، ٢١٥،
٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٦٣
عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد ٢٧٣
عبد الله بن المطاع الكندي ٣٧٠
أبو عبد الله بن منده ٣٦، ٣٧، ١٤٩، ١٥٥، ١٩٠،
٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٣٧، ح
عبد الله بن وهب ١٤٠، ١٤٣، ١٦٧، ٣٣١، ٤٠١
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
عبد الجبار بن وائل ٩٧
عبد الحق ٣٣ ح
ابن عبد الحكم ١١٨

عبد بن حميد ٢٧ ح، ٢٨، ٢٨١، ٤٠٨ ح
عبد الحميد بن عبد الحميد = الأخفش
عبد الخالق بن سلمة ٣٥٤
عبد خير ٢٧٩
عبد خير بن يزيد الخيواني ٣٠٤
عبد الرحمن بن بشر ٤٠٧، ٤٠٨
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٣١٤، ٣٣٧
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تقدم في ابن أبي
حاتم
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ٩٦
عبد الرحمن بن الزبير ٢٧٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٤٠٤
عبد الرحمن بن سلمان ٣٥٣
أبو عبد الرحمن السلمي ٢٠٣، ٣٧٤
عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة
عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي ١٣٠
عبد الرحمن بن أبي عبد الله المسعودي ٣٩٤
عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده ٢٠٥
عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي ٣١٦
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ٥٥ ح، ١٠٥، ١٤٠،
١٦٧، ١٧١، ١٨٢، ١٩١ ح، ٢١٨، ٢٥٤،
٣٠٩، ٣٦٩
عبد الرحمن بن عوف ٣٠٣، ٣٣٦، ٣٨٣، ٣٨٤ ح
عبد الرحمن بن غنم ٢٤٦
عبد الرحمن بن فروخ ٣٢٢
عبد الرحمن بن المبارك ٣٤٦ ح
عبد الرحمن بن محمد الشيباني أبو منصور ٣١٦
عبد الرحمن بن محمد بن أبي ليلى ٣٢٠
عبد الرحمن بن معبد ٣٢٢
عبد الرحمن بن مقرن ٣١٢
عبد الرحمن بن مل ٣٠٤
عبد الرحمن بن مهدي أبو عمر ٩٨، ١٠٣، ١٢٣،
١٢٥، ١٤٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٥٢
أبو عبد الرحمن النسائي = أحمد بن شعيب

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ٣٧٤
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج = ابن جريج
عبد الملك بن محمد = أبو قلابة ٢٧٢، ٢٩٧
عبد الملك بن مروان ٤٠٢
عبد الواحد بن عبد الله النصري ٢٥٦
عبد الوارث ٢٧ ح، ١٩٥
عبد الوهاب التيمي أبو الفرج ٢١٦
عبد الوهاب الثقفي ٣٩٥
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ٢١٦
عبد الوهاب بن علي - أبو أحمد ٢٧١
عبد الوهاب بن أبي منصور البغدادي أبو أحمد ٢٠١
عبدان = عبد الله بن عثمان المروزي
عبدة بن سليمان ٢٩٣
عبدة بن أبي لبابة ٤٠٧، ٤٠٨
عبيد الله بن أحمد الصيرفي ٣٢٤
عبيد الله بن أبي عبد الله بن الأغبر ٣٦٧
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢٣٥، ٣٠٥
عبيد الله بن عبد الله المدني ٣٢٨
عبيد الله بن عدي بن الحيار ٥١
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري ٣٣٢
عبيد الله بن أبي الفتح ٣٢٤
عبيد الله بن محمد بن إسحاق ١٩٠
أبو عبيد الله المرزباني ١٧٠
عبيد الله بن موسى ٢٨، ١٣٤، ٣٠٨، ٣٤٦ ح
عبيد العجل = الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي
عبيد الله بن عمر ٨٧
أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد الله بن الجراح
عبيدة ١٥
عبيدة بن حميد ٣٥٤
عبيدة بن سفيان ٣٥٤
عبيدة السلمي ٣٥٤
أبو العبَّيدُثْن = معاوية بن سبرة ٣٢٨
عتبة بن مسعود ٣١٠
عتبة المسعودي = أبو العميس ٣٩٤
عتبة بن البذر - بن النذر ٢٨٠

عبد الرحمن بن هرمز ٤٠١
عبد الرحمن بن وعله ٨٥
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ٣٤٤ ح
عبد الرحمن بن يزيد ٢٨٦، ٢٨٧
عبد الرحمن بن يوسف ٣٠٣
عبد الرحيم بن الحسين = العراقي الحافظ ١٦ ح،
١٧ ح، ٢٢ ح، ٢٥ ح، ٣٦ ح، ٤١ ح، ٤٤ ح،
٤٨ ح، ٤٩ ح، ٥٢ ح، ٥٦ ح، ٥٧ ح، ٦١ ح،
٦٣ ح، ٦٤ ح، ٧٠ ح، ٨٢ ح، ٩٢ ح،
١٠٢ ح، ١١٢ ح، ١١٤ ح، ١١٦ ح، ١٢٠ ح،
١٢٢ ح، ١٢٤ ح، ١٢٦ ح، ١٣١ ح، ١٣٨ ح،
١٤١ ح، ١٥٢ ح، ١٥٤ ح، ١٥٥ ح، ١٥٨ ح،
١٦٥ ح، ١٨٧ ح، ١٩٠ ح، ١٩١ ح، ٢٦١ ح،
٢٦٤ ح، ٢٦٦ ح، ٢٦٩ ح، ٣٠٤ ح، ٣٠٧ ح،
٣٠٩ ح، ٣٢٧ ح، ٣٢٨ ح، ٣٣٤ ح، ٣٣٧ ح،
٣٣٩ ح، ٣٥٤ ح، ٣٥٩ ح، ٣٩١ ح، ٣٩٢ ح،
٣٩٤ ح، ٤٠٩ ح
عبد الرحيم بن عبد الكريم = أبو المظفر السمعاني
المروزي ١١٦، ٢٠٥، ٢٦٠، ٣١٤، ٣١٦
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢٣ ح، ٥٧،
٧٤، ٩٥، ١٣٤، ١٣٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨،
٢٩١، ٣١٠، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨
عبد السلام بن سعيد = سحنون
عبد شمس بن عبد مناف ٣٤٦
عبد الغافر بن محمد الفارسي أبو الحسين ٢١٧
عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ ١٤٩، ٢٥٢،
٣٠٦ ح، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٦
عبد الغني المقدسي ٣٨٨ ح
عبد القادر بن عبد الله الرهاوي أبو محمد ٢٠٤
عبد القاهرة بن طاهر التيمي أبو منصور ١٦
عبد الكريم بن محمد = أبو سعد السمعاني ١١٩،
٢٦٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٨١ ح
عبد الملك بن حبيب = أبو عمران الجوني

عطاء بن علي العامري ٣٤٧
 عثمان بن سعيد الدارمي ٢٥٤، ٢٥٣
 عثمان بن أبي شيبة = عثمان بن محمد الأتي
 أبو عثمان الصابوني ٢٠٣
 عثمان بن حنيف ٣١١، ٣٣٧، ٣٣٨ ح
 عثمان بن عاصم ٣٥١
 عثمان بن عبد الرحمن = ابن الصلاح - أبو عمرو
 ١١ ح، ١٥ ح، ١٧ ح، ١٨ ح، ٢٢ ح، ٢٨ ح،
 ٣٦ ح، ٤١ ح، ٤٢ ح، ٤٥ ح، ٥٢ ح، ٥٦ ح،
 ٥٧ ح، ٦٨ ح، ٧٠ ح، ٧٣ ح، ٨٦ ح، ٨٧ ح،
 ٩٥ ح، ١٠٦ ح، ١٠٨ ح، ١١٦ ح، ١٢٣ ح،
 ١٣٤ ح، ١٥١ ح، ١٨٣ ح، ٢١٤ ح، ٢٦٥ ح،
 ٢٦٦ ح، ٢٦٨ ح، ٣٠٤ ح، ٣٦٥ ح، ٣٨٧ ح،
 ٣٩١ ح، ٤٠٢ ح
 عثمان بن عفان ٢٧٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٨٢
 عثمان بن محمد بن أبي شيبة ٣٧٢
 أبو عثمان النهدي ٢٧٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٦٨
 ابن عدي ١٠٦ ح، ١٠٧ ح
 عدي بن بدء ٣٢٣
 ابن عدي الجرجاني ٣٤٣ ح
 ابن عراق ٩٩ ح
 العراقي = عبد الرحيم بن الحسين :
 العرس بن عميرة ٣٠١
 عروة بن الزبير ١١٧، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٤٠،
 ٣٠٥، ٣٥٤
 عروة بن مضر ٣١٩
 عزوان بن زيد الرقاشي ٣٢٧
 عزيزي ٣٣ ح
 عسل بن ذكوان الأخباري ٣٤٧
 عسل بن سفيان ٣٤٧
 أبو العشاء الدارمي ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٨
 عطاء بن أبي رباح ٤٦، ٦٣، ٨٤، ١٣٨ ح، ٢٤٣،
 ٣٩٤، ٤٠٢
 عطاء بن السائب ٣٩٢

عطاء بن يسار ١٩٠ ح، ٢٩٩، ٣٠٦
 عطارد بن برز ٣١٧
 أم عطية ٣٧٧
 عطية العوفي ٣٢٤
 عفان بن مسلم الصفار ٢٥، ٢٣٣، ٣٦٢
 عفير بن معدان ٣٨١
 عقبة بن عمرو البصري ٣٧٣
 ابن عقده أبو العباس ١٦٣
 عقيل بن خالد ٣٥٥
 عقيل بن أبي طالب ٣١١ ح
 عقيل بن مقرن ٣١٢
 العقيلي ٣٨٧
 عكرمة ١٠٠، ١٠٧، ٣٥١
 أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير ٥٨، ١٥٥
 العلائي = خليل بن كيكلي
 علقمة بن وقاص ٧٧، ٢٣٥
 علقمة بن يزيد النخعي ١٦، ٩٦، ١٦٧، ٢٤٧،
 ٣٠٥، ٣٥٢
 علي بن إبراهيم البغدادي ١٨٤
 أبو علي بن البرداني ٣٤٦
 أبو علي البرذعي ٣٩٧
 أبو علي الجبائي ٣٤٥
 علي بن الجعد ٢٣٩
 علي بن جميل الرقي ٣٦١
 أبو علي الحافظ ١٨، ٢٦٢، ٣١٢، ٣٤٠
 علي بن الحسن بن عبد الصمد الحافظ = علان بن
 عبد الصمد ماغمه
 علي بن الحسين ١٥، ١٦، ٨١
 علي بن خشرم ٧٤
 أبو علي الصواف ٣٦٦
 علي بن أبي طالب أبو الحسن - أبو تراب ١٦،
 ٥٧ ح، ١٠٤ ح، ١٨١، ٢٦٦ ح، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١١ ح، ٣١٦، ٣٣١، ٣٣٢،
 ٣٦١، ٣٧٨، ٣٨٢

- علي بن سليمان = الأخفش
علي بن عثام الزاهد ٣٤٧
علي بن عبد الله المديني = علي بن المديني
علي بن عبد العزيز المكي ١١٩
علي بن أبي علي المعدل ٣٢٥
علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن ٢١، ٢٩، ٣٣ ح،
٣٦، ٦٧، ٨٤، ٨٩ ح، ٩٢ ح، ٩٣ ح،
١٠٧ ح، ١٢٥، ١٣١ ح، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢،
١٦٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٢ ح، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٠، ٣١١،
٣١٢ ح، ٣٤٢ ح، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٧ ح
أبو علي الغساني ٧٠ ح، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٧٢
علي القاري ٨١ ح
علي بن محمد الجزري عز الدين = ابن الأثير ٢٩٢ ح
علي بن الحسن ٣٢٤
علي بن المديني ١٥، ٤٥ ح، ٦٦، ٩١، ٩٤ ح، ١٠٥،
١٣٤ ح، ١٤٣، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٥،
٢٦٤، ٢٩٦، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٢ ح، ٣٢٩،
٣٣٨ ح، ٣٩٥ ح
علي بن هاشم بن البريد ٣٥٠
ابن عمار الموصلي ٣٩٣
عمار بن ياسر ٦٣، ٦٥ ح، ٣٦٨،
عمارة بن حزم ٣٣٧
أبو عمر ٢١٥
عمر بن إبراهيم ٣٣٢
عمر بن أحمد ٣٣٢، ٤٠٦
أبو عمر الأنصاري ٣٢٣ ح
أبو عمر بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري ١٧١
عمر بن الخطاب ١٥ ح، ٤٤، ٤٦ ح، ٦٠، ٦٤، ٧٧،
٩٢، ١٠٤ ح، ١٨١، ١٨٥، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٩٠ ح، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٢٨، ٣٣٧،
٣٨٢
عمر بن زرارة الحديثي ٣٦٧
- عمر بن سنان ٣٢٦
عمر بن شعيب ٣١١
أبو عمر بن عبد البر = يوسف بن عبد الله .
عمر بن عبد العزيز ٢٣٧، ٣٠٩
عمر بن عثمان ٨١
عمر بن علي الليثي : أبو مسلم ٢٠٣
عمر بن محمد بن المعمر ٤٠٥
عمر بن هاني ٣٤٦ ح
أبو عمران الجوني = عبد الملك بن حبيب ٣٦٠
أبو عمران الجوني = موسى بن سهل ٣٦٠
إمران بن حدير ٣٥١
إمران بن حصين ١٣٤
إمران بن عيينة ٣١١
عمرة بنت عبد الرحمن ٢٢٢، ٣٠٦
عمرو بن أبان بن عثمان ٣٢٢
عمرو بن تغلب ٣٢٠
أبو عمرو بن حمدان ٢٢٦
أبو عمرو الداني ٦١، ٦٥، ٦٦
عمرو بن دينار ١٥ ح، ٨٤، ٩١، ١٤٧، ٢٢٩، ٢٣٢
عمرو بن زرارة ٣٦٧
أبو عمرو السفاقسي ١٦٢
عمرو بن أبي سفيان ٣٥٠ ح
عمرو بن سلمة الجرهمي ٣٥٣
أبو عمرو بن سماك ١٨٢
أبو عمرو السيباني = زرعة ٣٦٧
عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة ٩٨، ٣١١
عمرو بن شعيب ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥
أبو عمرو الشيباني ٣٠٤، ٣٦٦، ٣٦٧
عمرو بن العاصي ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٣٧
عمرو بن عامر ٣٣٧، ٣٣٨ ح
عمرو بن عبد الله = أبو إسحاق السبيعي
عمرو بن عثمان ٨١، ٨٢
عمرو بن علي الفلاس ١٥
عمرو بن علي = مندل

عمرو بن عوف المزني ٣٣٨ ح

عمرو بن عون ١٣٤

عمرو بن قيس = ابن أم مكتوم

عمرو بن قيس الملائني ٢٤٧

عمرو بن كعب الياامي ٣١٥

أبو عمرو بن محمد بن حريث ٩٤، ٩٥

عمرو بن محمد الناقد ٢٣١

عمرو بن مرزوق ١٠٧، ١٤٥

عمرو ذي مر ١١٣

أبو عمرو المستلي النيسابوري ٢٦٤

عمرو بن معدي كرب ٣٢١

عمرو بن ميمون الأودي ٣٠٤

أبو عمرو بن نجيد السلمي ٣٧٤

عمير بن عامر ٣٣٤ ح

أبو العميس = عتبة المسعودي

العوام بن حوشب ٢٩٠، ٢٩١

العوام بن مراجم ٢٧٩

أبو عوانة الإسفراييني ٢١، ٢٢٣، ٢٥١

عوذ بن عفراء ٣٧٠

العوراء بنت أبي جهل ٣٧٨

عوف بن عفراء ٣٧٠

عويم بن ساعدة ٣٣٨

عياض بن موسى السبتي اليحصبي = القاضي عياض

١٢٩ ح، ١٣٠، ١٣٢، ١٤١ ح، ١٥١،

١٥٣ ح، ١٥٤ ح، ١٦١، ١٧٦ ح، ١٩١ ح،

١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٣٨،

٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٤

العيزار بن حريث ٨١ ح

عيسى بن أبي عيسى الحنيط ٢٤٨

عيسى بن موسى التيمي ٣٤٠

الغين

أبو الغصن ٣٢٦

غنام بن أوس ٣٤٧

غنجار = عيسى بن موسى التيمي ٣٤٠

غنجار = محمد بن أحمد البخاري ٣٤٠، ٣٤٥

غندر = محمد بن جعفر البصري ٢٤٣، ٢٧٩، ٢٨٠،

٣٣٩، ٣٤٠

غندر = محمد بن جعفر البغدادي ٣٤٠

غندر = محمد بن جعفر بن دران ٣٤٠

غندر = محمد بن جعفر الرازي ٣٤٠

الفاء

فارس بن الحسين ٢٥٠

فاطمة بنت عمرو بن حرام ٣٧٩

أبو الفتح بن عبد المنعم الفراوي ١٨٢

ابن الفرات ٣٢٦

الفريري ١٤٠

أبو الفضل الجارودي ١٩١

أبو الفضل بن خيرون ١٥٥ ح

الفضل بن دكين = أبو نعيم شيخ البخاري ١١٩،

٢٢١، ٢٤٣

الفضل بن العباس ٣١٣، ٣٣٧

أبو الفضل بن عمرو ١٥٧، ١٥٩

أبو الفضل الفلكي ٢٥٠، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٨

الفضل بن محمد الشعرائي ٢٤٠

الفضيل بن عياض ٢٠٦

فليح ٤٠٨

ابن الإفيلي = إبراهيم بن محمد

القاف

القاري = ملا علي ٨٣ ح، ١١٣ ح

ابن القاسم = عبد الرحمن ١٦٧

أبو القاسم ١٣٥، ١٣٦

أبو القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري ٣٠٧، ٣٢٤

أبو القاسم البغوي ٢٣٩

أبو القاسم التنوخي ٣٢٤، ٣٢٥

الكاف

ابن كثير ٤٤٤ ح، ١٠١ ح، ٣٦٥ ح، ٣٧٥ ح
الكرائسي ١٥٢ ح
كريمة بنت سيرين ٣١١
كسرى ١٦٥ ح
كعب الأحبار ٣٠٨
كعب بن عجرة ٣٣٧
كعب بن عمرو الياامي ٣١٦
كعب بن مالك ٣٣٧
الكلاباذي ٤٠٢ ح
أم كلثوم بنت النبي ﷺ ٣٧٧ ح
كلدة بن حنبل ٣٢٧
الكمال بن الهمام ٥٦ ح
كيلجة = محمد بن صالح البغدادى ٣٤٢

اللام

لبي بن لبا الأسدي ٣٢٧
ابن اللتبية ٣٧٧
اللكنوي ٨٠
لوين = محمد بن سليمان ٢٤٣
الليث بن سعد ١٠٥، ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٩، ٤٠١
ابن أبي ليلي = محمد بن عبد الرحمن ٣٧٢
أبوليلي الأنصاري ٣٢٠

الميم

ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق ٨٧
أبو مالك الأشعري ٦٧
مالك بن أنس الإمام ١٦، ١٨، ٤٣، ٤٤، ٤٦ ح،
٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٦،
٨٧ ح، ٩٧، ١٠٥، ١١٠ ح، ١٣٧، ١٣٨،
١٣٩، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٣٩،

أبو القاسم بن حبابه ٢٣١
القاسم بن سلام أبو عبيد ٢٧٣
القاسم بن أبي شيبه = ابن أبي شيبه
أبو القاسم الطبراني = الطبراني
أبو القاسم الفراوي ٢٤٠
أبو القاسم الفوراني ٤٦
أبو القاسم اللالكائي ٢٥٠
القاسم بن محمد ٢٠٥، ٣٣٣، ٣٧٢
القاسم بن مخيمرة ٩٦
القاسم المطرز ٣٦٤، ٣٦٥
أبو القاسم بن منده ٢٦٩
قبيصة بن ذؤيب ٣٣٣
قتادة ٧٥، ١١٣، ١٦٧، ٢٧٠، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٢٨
أبو قتادة ٣٥٧
ابن قتيبة = عبد الله بن محمد بن مسلم ١٨٥، ٢٨٥
القتبي ٢٧٣

قدامة بن عبد الله الكلبي ٣١٩، ٣٢٢
قرة بن إياس ٢٢٠
قرش الضبي ٣٢٧
أبو قريش الحافظ ٢١ ح
القسطلاني ٧٧ ح، ٧٨ ح
ابن القطان ٣٣
قطبة بن مالك الثعلبي ٣٧٨
قطن بن نسير ٣٥٠
القعنبي ٢٥
أبو قلابه = عبد الملك بن محمد
قمير بنت عمرو ٣٤٧
قيس بن أبي حازم ١٥ ح، ١١٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥،
٣٢٠، ٣١٩

قيس بن سعد ٦٣
قيس بن عباد ٣٠٢، ٣٥٥
قيصر = هاشم بن القاسم ٢٤١
ابن القيم ٦٨ ح، ٧١ ح

٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٤

٢٧٢ ح ، ٢٩٠ ح ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨

٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩

٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٩ ح ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠

مالك بن أوس النصري ٣٢٤ ، ٣٥٦

مالك بن دينار ٣٢١

مالك بن أبي عامر ٤٠١

مالك بن عرفة ٢٧٩

مالك بن القشب الأزدي ٣٧٠

المأمون ١٣١

الماوردي القاضي ١٧٣

أم المؤيد بنت أبي القاسم = زينب بنت

عبد الرحمن الشعري ١٨٩ ، ٤٠٦

مؤيد بن محمد النيسابوري ٣١٦ ، ٤٠٦

مبار كفوري ١٠٢ ح

المبرد = محمد بن يزيد ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨

أبو المتوكل الناجي ١٦٧

مجاهد ٢٥ ، ١٣٤ ح ، ١٦٦ ، ٢١٦ ، ٢٤٨

أبو مجلز ٢٦٦ ، ٢٦٧

مجمع بن جارية ٣٧٢

مجمع بن يزيد بن جارية = مجمع بن جارية

الحاملي القاضي ٢٢١ ، ٢٢٢

محمد بن إبراهيم ٧٧

محمد بن أحمد البخاري ٣٤٠

محمد بن أحمد الدولابي أبو بشر ٣٣٦

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز = الإمام الذهبي

٢٢ ح ، ١٠٧ ح ، ١٢٢ ح ، ١٢٤ ح ، ١٢٦ ح ،

٣٠٠ ح ، ٣٢٤ ح ، ٣٣٥ ح ، ٣٣٦ ح ، ٣٤٤ ح ،

٣٨٨ ح ، ٣٩٥ ح ، ٣٩٧ ح

محمد بن أحمد الفقيه ٢٤١

محمد بن إدريس = الإمام الشافعي ١٦ ، ١٨ ، ٣٢ ،

٣٣ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ح ، ٥٥ ح ، ٥٦ ح ، ٧٤ ،

٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ح ، ٨٧ ، ٩٤ ح ، ١٠٥ ،

١١٠ ح ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٩ ،

١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ،

١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ،

٢٥٣ ح ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٣٣٥ ، ٣٦٦ ،

٣٨٤

محمد بن إسحاق الثقفي ٣١٨

محمد بن إسحاق بن خزيمة = ابن خزيمة

محمد بن إسحاق بن يسار ١٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ،

٣٨٤

محمد بن أسلم الطوسي ٢٥٦

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم = الإمام أبو عبد الله

البخاري ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ح ،

٣٦ ، ٣٩ ح ، ٤٩ ح ، ٥٠ ح ، ٥١ ح ، ٦٤ ح ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ،

٧٧ ح ، ٧٨ ح ، ٨٠ ح ، ٨٤ ، ٨٧ ح ، ٩١ ح ،

٩٢ ، ٩٣ ح ، ٩٦ ح ، ٩٧ ح ، ٩٨ ح ، ١٠١ ،

١٠٢ ح ، ١٠٤ ح ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٣٠ ،

١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ح ، ١٦٥ ح ، ١٧٢ ،

١٨٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ح ،

٢٦٠ ، ٢٦٦ ح ، ٢٦٧ ح ، ٢٧٣ ح ، ٢٧٤ ح ،

٢٧٨ ح ، ٢٧٩ ح ، ٢٨٠ ح ، ٢٨١ ح ، ٢٨٢ ح ،

٢٨٥ ح ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ح ، ٣٠٤ ح ،

٣١٣ ح ، ٣١٤ ح ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ح ،

٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ،

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،

٣٦٩ ، ٣٧٣ ح ، ٣٧٦ ح ، ٣٧٧ ح ،

٣٧٨ ح ، ٣٧٩ ح ، ٣٨٢ ح ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ،

٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ح ،

٤٠٨ ح

محمد بن إسماعيل الفارسي ١٢٦

محمد بن أيوب الرازي ١٣٤

محمد بن أبي بكر أبو عتيق ٣١٤

محمد بن بكر البرساني ٢١١

محمد بن ثابت الخجندي ١٥٢

محمد بن جرير الطبري ١٨٧، ٢٨٠، ٢٨١
 محمد بن جحش ٢٧
 محمد بن جعفر = غندر
 محمد بن جعفر الكتاني أبو عبد الله ٢٦٨
 محمد بن حاتم الكشي أبو جعفر ٢٨١
 محمد بن حبان البستي = ابن حبان
 محمد بن الحسن التميمي الجوهري ١٣٩
 محمد بن الحسن الشيباني ٢١٣
 محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر ٢٨٥
 محمد بن الحسن النقاش ٧٤
 محمد بن الحسن الأزدي أبو الفتح ١٥٧
 محمد بن حفص الدوري أبو جعفر ٣١٤
 محمد بن الحنفية ٦٣، ٦٥، ٢٧١ ح
 محمد بن خازم = أبو معاوية الضرير ٣٣٩، ٣٥١
 محمد بن خالد الدمشقي ١٥٦
 أبو محمد بن خلاد = الرامهرمزي
 أبو محمد الخلال ٢٥٠، ٢٢٤
 محمد بن رافع ١٣٤، ٢٢٩
 محمد بن السائب الكلبي أبو النضر ٣٢٣
 محمد بن سعد - كاتب الواقدي ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠٤
 محمد بن سعد الباوردي ٣٦، ٢٧
 محمد بن سعيد - ابن الأصبهاني ٣٤٣
 أبو محمد بن سعيد الأندلسي ١٥٥
 محمد بن أبي سفيان الثقفي ٢٢٢، ٢٢٣ ح
 محمد بن سفيان الصفار أبو يوسف ٢٢٧
 محمد بن سليمان المصيصي = لوين
 محمد بن سنان العوفي ٣٥٤، ٣٧٤، ٤٠٨ ح
 محمد بن سند ٧٤
 محمد بن سيرين ١٥، ١٦، ٨٣، ٨٤، ٢١٨، ٣١١
 ٣١٢
 محمد بن أبي شيبه ٣٧٢
 محمد بن أبي صالح ٣١١
 محمد بن الصباح البزار ٣٥٥

محمد بن صفوان الأنصاري ٣١٩
 محمد بن الصلت التوزي أبو يعلى ٣٥٦
 محمد بن صيفي الأنصاري ٣١٩
 محمد بن طاهر المقدسي أبو الفضل ٢٥٦ ح، ٢٦٢، ٣٦٤، ٣٤٣
 أبو محمد الطبري ٣٠٨
 محمد بن عاصم الثقفي ٣٩٥ ح
 محمد بن عبادة الواسطي ٣٥٤
 محمد بن عبد الله الأنصاري أبو سلمة ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٦٢، ٤٠٥، ٤٠٦
 محمد بن عبد الله الأنصاري أبو عبد الله ٣٦٢
 محمد بن عبد الله بن البيع = الحاكم أبو عبد الله
 محمد بن عبد الله بن جحش ٣٣٧
 محمد بن عبد الله بن حمدون ٤٠٧
 أبو محمد بن أبي عبد الله بن عتاب ١٤٧
 محمد بن عبد الله المخرمي ٣٦٦
 محمد بن عبد الباقي الأنصاري ٤٠٥
 محمد عبد الباقي الأيوبي ٢٧٦ ح
 محمد بن عبد الملك ٢٧٣
 محمد بن عبد الوهاب بن سلام ٣٤٥
 محمد بن عجلان ٦٠ ح، ٩٦
 محمد بن عرعة بن البرند ٣٥٠
 محمد بن علي الصوري ٢٥٢، ٣٠٨
 محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ٣٩٥
 محمد بن عمرو بن علقمة الأصبهاني ٣٥، ٣٤١
 محمد بن عيسى الترمذي الإمام ١٣ ح، ٢٠ ح، ٢١، ٢٧ ح، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ ح، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٥٥ ح، ٥٦ ح، ٥٨ ح، ٦٤ ح، ٦٦ ح، ٧١ ح، ٧٢ ح، ٧٧ ح، ٧٨ ح، ٨٠ ح، ٨٦، ٨٧ ح، ٩٣ ح، ١٠٢ ح، ١٠٤ ح، ١١٧ ح، ١١٨ ح، ٢١٤ ح، ٢٥١، ٢٥٦ ح، ٢٧١، ٢٧٢ ح، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨ ح، ٢٧٩ ح، ٢٨٢ ح، ٢٨٧ ح، ٢١٧ ح، ٢٢١ ح، ٢٢٣ ح، ٢٧٦ ح، ٢٧٨ ح، ٢٧٩ ح

١٠٠، ح١١٧، ح١١٨، ح٢٦٥، ح٢٧٣،
٢٧٧، ح٢٧٨، ح٢٨٠، ح٢٨٢، ح٢٧٦،
ح٢٧٨، ح٢٧٩

محمد بن يعقوب النيسابوري أبو العباس الأصم ٣٦٠
محمد بن يعقوب النيسابوري أبو عبد الله بن الأخرم
٣٦٠

محمد بن يعقوب الهروي - أبو بكر ١٤٠
محمد بن يوسف الكاندهلوي ٢٩٢ ح
محمود بن الربيع ٥٣ ح، ١٣٠، ١٣١، ٣٣٧
خرمة بن نوفل القرشي ٣٨٤ ح
خلد ٩١

أبو المدلة ٣٢٨
أبو مراية العجلي ٣٢٨
ابن مربع = عبد الله ٣٧٧
مربع = محمد بن إبراهيم ٣٤٢
أبو مرثد الغنوي ٢٨٦، ٢٨٧
مرداس بن مالك الأسلمي ١١٣، ١١٤، ح٣١٩،
٣٢٠

المرزباني ١٩٠ ح
المرزني أبو بشر ١٦٧، ٣٥٨
المرزني أبو الحجاج ٧٠ ح، ٢٦٥، ح٣٣٤، ح٣٣٧،
ح٣٨٨
مستمر بن الريان ٣٢٧
المستمر الناجي ٣٢٧
المستنير بن أخضر ٣٥٨
مسدد بن مسرهد ٢٢٤، ٣٦٨
مسرهد ٣٦٠
مسروق بن الأجدع ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٤٧
مسعر ٣١٠
أبو مسعود = أحمد بن الفرات
أبو مسعود البصري = عقبة بن عمرو
أبو مسعود الدمشقي ٣٤٢ ح، ٤٠٢ ح
مسعود بن علي السجزي ٢٣١
المسعودي = عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

٢٨٥، ٢٨٩، ح٣٩٤، ح٣٩٥، ح٣٩٦،
ح٣٩٨، ح٤٠٦

محمد بن عيسى الطباع ٣٦٠
محمد بن عيينة ٣١١
محمد بن الفضل عارم ١٤٥، ٣٣٩، ٣٦٢، ٣٩٦،
ح٣٩٧
محمد بن الفضل الفراوي. أبو عبد الله ٢١٧، ٤٠٦،
٤٠٧

محمد بن أبي الفوارس ١٣٥
محمد بن كثير العبدي ٩٨، ٣٦٠
محمد بن كعب القرظي ٢٩٩
محمد بن المثنى = أبو موسى العنزي ٢٨١، ٢٨٣
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٥، ١٦، ٤٣، ٤٤،
٥٢، ٥٣ ح، ٦٢، ٦٩، ٧٣ ح، ٧٤، ٧٨،
٨١، ٩٧، ١١٧، ١٣٩، ١٦٦، ١٦٩، ٢٠٦،
٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٦،
٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٣، ٣١٨، ٣٢٢، ٤٠٢، ٤٠٣

محمد بن مسلم بن وارة ٢٧٧
محمد بن مسلمة ٣٢٨
محمد بن معاذ ٢١٧
محمد بن منصور السمعاني أبو بكر ١٠٠
محمد بن مهران الجمال ٣٤٨
محمد بن موسى الحازمي ٢٧٨ ح
محمد بن ناصر الحافظ أبو الفضل ٢٦٢، ٣٢٩ ح
محمد بن ناصر السلامي ١١٩، ٢٥٠
أبو محمد النيسابوري = الحديثي ٣٦٧
أبو محمد النيسابوري = شيخ مسلم ٣٦٧
محمد بن وضاح ٣٤٦
محمد بن يحيى = بن حبان
محمد بن يحيى الذهلي ٣٦٢، ٣٩٧، ٤٠٢ ح
محمد بن يزيد = المبرد
محمد بن يزيد القزويني = ابن ماجه ٣٣ ح، ٥١ ح،
٧١ ح، ٧٧ ح، ٨٢ ح، ٩٤ ح، ٩٧ ح

- مسلم بن إبراهيم ١٠٨، ١٣٤، ح ٢٢٤
 مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين صاحب
 الصحيح ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣،
 ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ح ٥٠، ح ٥١،
 ٥٥، ح ٦٠، ح ٦٤، ح ٦٦، ح ٦٨، ح ٧٠،
 ٧٧، ٧٨، ح ٨٠، ح ٨١، ٨٢، ٨٤، ح ٨٥،
 ٨٧، ح ٩١، ح ٩٢، ح ٩٦، ح ٩٧،
 ٩٨، ح ١٠٢، ح ١٠٧، ١١٣، ١٣٩، ١٤٩، ح
 ١٨١، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٨،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ح ٢٦١، ح ٢٦٦، ح ٢٦٧،
 ٢٧٤، ح ٢٧٧، ح ٢٧٩، ح ٢٨٠، ح ٢٨١،
 ٢٨٢، ح ٢٨٥، ح ٢٨٧، ح ٢٩٤،
 ٢٩٥، ح ٣٠٤، ح ٣١٢، ح ٣١٣، ح ٣١٩،
 ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥،
 ٣٥٦، ٣٥٧، ح ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ح ٣٧٤،
 ٣٧٦، ح ٣٧٧، ٣٧٨، ح ٣٧٩، ح ٣٨٥،
 ٤٠٦، ٤٠٧، ح ٤٠٨
 أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثوب
 مسلم الخطاط ٣٤٨، ٣٤٩
 مسلم بن صبيح = أبو الضحى ٣٣٥
 أبو مسلم المستطلي ١٤٨
 مسلم بن الوليد المدني ٣٦٩
 أبو مسهر ٢٣٩
 المسور بن رفاعه القرظي ٣٢٢، ٣٢٣ ح
 المسور بن عبد الملك اليربوعي ٣٤٨
 المسور بن مخرمة ٢٣٨، ٢٨٤ ح
 المسور بن يزيد المالكي ٣٤٧
 المسيب بن حزن ٣١٩، ٣٢٠
 مشكدانه = عبد الله بن عمر ٣٤٣
 مشكدانة الجعفي ٣٢٩
 مطرف ٢٩٧
 مطين الحضرمي ٣٢٩، ٣٤٣
 أبو المظفر السمعاني = منصور بن محمد
 معاذ بن جبل ٣٩، ح ٣٣٧
 معاذ بن عفراء ٣٧٠
 معاذا العدوية ٣٢٧
 المعافى بن زكريا النهرواني ١٧٨
 المعافى بن عمران الموصل ٣٩٣
 أبو المعالي الفارسي ١٨٢، ٢٤٠
 معاوية بن حيدة القشيري ٣١٥، ٣٢٠
 معاوية بن سيرة = أبو العبيدين ٣٢٨
 معاوية بن أبي سفيان ٢٨٢، ٣٢٨، ٣٦٨، ٤٠٧
 أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم
 معاوية بن عبد الكريم الضال ٣٣٩
 معاوية بن قرعة بن إياس ٣٢٠، ٣٥٩
 أبو معيد ٣٢٨
 معبد بن سيرين ٣١١، ٣١٢
 معتبر بن سليمان التيمي ٣١٣
 أبو معشر البراء ٣٥٠
 معقل بن سنان الأشجعي ٣٣٧، ٣٧٩ ح
 معقل بن مقرن ٣١٢
 معقل بن يسار ٣٣٧، ٣٣٨ ح
 معمر بن راشد ١٥، ح ٧٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩،
 ٢٥١، ٣٠٠
 معمر بن المثنى = أبو عبيدة ٢٧٣
 معن بن عيسى ٣٤٨
 معوذ بن عفراء ٣٧٠
 المغيرة بن شعبة ٤٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ح ٤٠٧، ٤٠٨
 المقداد بن الأسود ٢٩٩، ٣٧٣
 المقداد بن عمرو الكندي = المقداد بن الأسود
 مقسم ٣٧٤، ٤٠١
 ابن أم مكتوم ١٤٩، ٣٧٨
 مكحول ٣٢٨، ٤٠٣
 مكي بن عبدان ٤٠٧
 مكي بن قير ٣٤٧
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله ٣٧٢
 المناوي ٣٣ ح
 مندل = عمرو بن علي ٣٢٩

المنذر بن حرام ٢٨٤، ٢٨٣
 منذر بن يعلى الثوري أبو يعلى ٣٥٦
 منصور ٩٨، ١٢٨ ح، ١٧٣، ١٧٤
 المنصور = الخليفة أبو جعفر ٢٨٣، ٣١٦، ٣٩٤
 أبو منصور الأزهري ٢٤٧
 أبو منصور البغدادي ٢٩٩
 منصور بن عبد النعم الفراوي - أبو القاسم ١٨٩،
 ٢٢٦، ٤٠٧
 منصور بن محمد = أبو المظفر السمعاني ٣٣، ٦٦،
 ١١٩، ١٧٣، ٢٥٠، ٢٩٣
 منصور بن محمد العلوي أبو القاسم ٣١٦
 منصور بن أبي المعالي النيسابوري ٣٣٣
 المهدي - الخليفة ٣٩٤
 مهران = سفينة مولى النبي ﷺ ٣٢٩، ٣٣٥
 أبو موسى الأشعري ٣٣ ح، ٧١، ١٨١، ٢٩٧
 موسى بن إسحاق ١٢٨
 موسى بن إسماعيل ٢٢٤
 موسى السبلاني ٢٩٤
 موسى بن سهل = أبو عمران الجوني
 موسى بن عقبة ٢٨٠، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٩٤ ح
 موسى بن علي الحنظلي ٣٦٦
 موسى بن علي بن رباح اللخمي ٣٦٦
 أبو موسى المديني ٣١٥
 موسى بن هارون الحمال ١٢٩، ١٤٥، ٣٤٨
 أبو مويبة ٣٣١
 ميون بن مهران ٤٠٣
 ميمونة بنت الحارث ٨٥ ح، ٣٧٦
 الميوني ٢٧٢

النون

نافع مولى ابن عمر ١٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦ ح، ٦٠ ح،
 ٦٤، ٦٥، ٨٦، ٨٧، ١٠١، ٢٥٤
 نبيشة الخير ٣٢٨
 نبيشة بن أبي سلمى ٣٢٨ ح

الهاء

هارون بن عبد الله الحمال ٣٤٨
 هبيب بن مغفل ٣٢٨

أبو هذبة ٢٥٨
 هرم بن خنبل ٣١٩
 الهرماس بن زياد ٢٦٦ ح، ٣٠١
 أبو هريرة ١٥ ح، ٢٥، ٣٣ ح، ٣٥، ٥١، ٦٠، ٦٩،
 ٨٣، ٨٤، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١١٧، ١١٨ ح،
 ١٣٣، ١٣٤ ح، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٧٩ ح،
 ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٤،
 ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٧، ٤٠١، ٤٠٢،
 ٤٠٦ ح
 الهزهاز بن مزن ١١٣
 هزيل بن شرحبيل ٣١١
 هشام بن أحمد الكنانى الوقشى أبو الوليد ٢٢٠
 هشام بن العاصي ٣١٠
 هشام بن عروة ٨٢، ١٩٠، ٢٥٤، ٢٨١، ٣٠٦، ٣٢٢
 هشام بن عمار ٦٨، ٣٦٠
 هشام بن محمد بن السائب ٣٩٨
 هشام بن المغيرة ٣٧٨
 هشيم بن بشير ٧٥، ١٣٤، ١٣٥
 هلال بن مرة الأشجعي ٣٧٩
 أبو همام ٣٦٤
 همام بن منبه ١٥ ح، ٢٢٩
 همام بن يحيى ٣٥١
 همدان - بريد سيدنا عمر ٣٢٨
 الهيثم بن أبي سنان ٣٥٤

الياء

يحيى بن أيوب الجريري ٣٥٦
 يحيى بن بشر ٣٥٦
 يحيى بن حسان ٢٠٩
 يحيى بن سعيد الأنصاري ٥٢، ٧٧، ١٦٦، ٣٠٧،
 ٣٢٢
 يحيى بن سعيد القطان ١٣٩، ١٤٣، ٢٩٠ ح، ٢٨٨،
 ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥
 يحيى بن سلام ٢٨١
 يحيى بن سيرين ٣١١، ٣١٢
 يحيى بن شرف بن مري = الإمام النووي ١١ ح،
 ١٧ ح، ٢٠ ح، ٢٨ ح، ٤٤ ح، ٤٨ ح، ٦٨ ح،
 ٧٠ ح، ١٠٩ ح، ١١٤ ح، ١٥٥ ح، ٢٦٥ ح،
 ٣٠٤ ح، ٣٦٥ ح
 يحيى بن عقيل ٣٥٥
 يحيى بن أبي عمرو السيباني ٣٦٧

الواو

أبو وائل ٩٨، ٣٠٢
 وائل بن حجر ٩٧
 وائل بن داود ٢١٣
 وائلة بن الأسقع ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠١
 وابصة بن معبد ٣٢٨
 الواحدى ١٠١
 واسع بن حبان ٣٥١
 واصل الأحذب ٩٨، ٢٨٣

يحيى بن أبي كثير ١٠٢، ١٩١

يحيى الكندي ٣٢٦

يحيى بن محمد أبو زكير ٨٢

يحيى بن معين ١٦، ١٠٥، ١٢٤، ١٩١، ٢٢٣، ٢٢٨،

٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٥،

٢٥٦، ٢٧٩، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٤،

٣٤٣، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢ ح، ٣٩٣،

٣٩٥، ٣٩٤

يحيى بن واضح = أبو تميلة

يحيى بن يحيى التميمي ١٣٤، ١٣٩، ١٦٧،

يدوم بن صبح الكلاعي ٣٢٦

يزيد بن الأسود الجرشي ٣٦٨

يزيد بن الأسود الخزاعي ٣٦٨

يزيد بن ثابت ٣١٠

يزيد بن جارية ٣٥٠

يزيد بن أبي حبيب ٤٠٢، ٤٠٣

يزيد بن عبد الرحمن = أبو خالد الدالاني

يزيد الفقير ٣٧٤

يزيد بن هارون أبو خالد ١٣٤، ١٣٥، ٢٢٣،

٢٤١، ٢٤٢، ٣٩٣،

أبو اليسر ٣٥٧

يسير بن عمرو ٣٥٠

يعقوب بن سفيان ١٢٧

يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ٣٧٢

يعقوب بن شيبه ٦٣، ٢٥٣

أبو يعلى الخليلي القزويني ٧٦، ٧٨، ٢٦١، ٣٦٣،

٣٩٠، ٣٩٣

يعلى بن عبيد ٩١

أبو يعلى بن الفراء الحنبلي ١٥٧، ١٥٩

يعلى بن منية ٢٤٣، ٣٧١

أبو يعلى الموصلي ٣٨، ٣١٣ ح

اليان الجعفي ٤٠٠

يوسف بن الحسين الرازي ٣٩٠

يوسف بن عبد الله بن عبد البر - أبو عمر ١٨ ح، ٤٣،

٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٨١ ح، ١٠٥،

١٠٦ ح، ١٦٤، ١٩١ ح، ٢٨٩ ح، ٢٩٠ ح،

٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٢،

٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧ ح، ٣٧٠، ٣٨٦

أبو يوسف القاضي ٢١٣، ٣٧٠

يوسف بن يعقوب الماجشون ٣٧٢

ابن يونس = عبد الرحمن بن أحمد أبو سعيد ٣٢٦،

٣٢٧، ٣٧٢

يونس بن عبد الأعلى ٧٦

يونس بن مغيث أبو الوليد ١٦١

٧ - فهرس تصدير المحقق

الصفحة	الموضوع
5	خطبة المحقق وفيها بيان موجز بمزايا التحقيق الجديد للكتاب .
7	الإمام أبو عمرو بن الصلاح
7	مولده ونشأته في بيت علم ورئاسة
8	رحلاته في طلب العلم ، واكتمال إمامته في العلوم .
12	ابن الصلاح في حياته العامة .
14	ثناء العلماء على ابن الصلاح .
15	وفاته ، ومؤلفاته .
17	كتاب علوم الحديث : وكيف كان تأليفه .
18	طريقته في هذا الكتاب .
19	خصائص هذا الكتاب .
20	ثناء العلماء على الكتاب وأثره العلمي .
23	نسخ الكتاب الخطية التي اعتمدنا عليها في هذا التحقيق الجديد .
23	النسخة الأولى : البالغة غاية الصحة وعليها خط المؤلف في مواضع كثيرة .
33	النسخة الثانية : مخطوطة الشيخ الإمام نجم الدين الباهي .
37	النسخة الثالثة : نسخة حلب التي عليها خط الحافظ أحمد بن العراقي .
41	تسمية الكتاب : سبب الخلاف فيها وتحقيقنا في ذلك .
43	منهج تحقيق الكتاب .
45	منهج التعليق على الكتاب ، وفيه تحقيق المسائل الشائكة ، وإثبات حاشيتي المصنف والإمام عبد الرحيم العراقي على النسخة الأصل لما فيها من الفوائد الجليلة .
48	الرموز

٨ - فهرس أبحاث الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة المصنف .
٧	المصنف يسرد فهرست أنواع علوم الحديث في هذا الكتاب .
١١	النوع الأول - الحديث الصحيح
١١	تعريف الحديث الصحيح .
١٣	شرح تعريف الحديث الصحيح ، وبيان دلالة شروطه الدقيقة ح .
١٣	معنى قولهم هذا حديث صحيح ، وكونه حكماً اجتهادياً .
١٤	أنواع الصحيح ودرجات قوته .
١٥	أصح الأسانيد وتحقيق المصنف باختيار التفضيل المقيد .
١٦	ابن الصلاح يمنع المتأخرين من تصحيح الأحاديث .
١٧	التحقيق جواز ذلك لمن تمكن وقويت معرفته ح .
١٧	أول المصنفات في الصحيح المجرد البخاري ثم مسلم .
١٨	مناقشة القول بأن الموطأ أول كتب الصحيح وتحقيق المسألة ح .
١٨	تقديم صحيح البخاري على مسلم .
١٩	توضيح هام لحقيقة المفاضلة بين الصحيحين ح .
١٩	لم يستوعب الصحيحان كل الأحاديث الصحيحة .
٢٠	معظم الصحيح في الصحيحين والسنن .
٢١	مصادر الصحيح الزائد على الصحيحين وشرط أخذه منها .
٢٢	المصنف يحسن ما صححه الحاكم إذا لم تظهر له علة .
٢٢	الأصح أن يحكم على كل حديث في المستدرک بما يليق به ح .
٢٢	صحيح ابن حبان وحكم ابن الصلاح عليه .
٢٢	الكتب المستخرجة على الصحيحين وفوائدها .

- طريقة الكتب المستخرجة ح . ٢٣
- الحديث المعلق في الصحيحين وحكمه . ٢٤
- سبب ذكر الحديث الصحيح بصيغة التضعيف ح . ٢٥
- لو حلف رجل بالطلاق أن كل ما في البخاري صحيح لم يحنث . ٢٦
- قولهم كل ما في الصحيحين صحيح يراد به مقاصد الكتاب وموضوعه . ٢٦
- تقسيم الحديث بحسب تخريج الأئمة له . ٢٧
- رأي ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع . ٢٨
- تحقيق النووي أنه يفيد الظن ما لم يتواتر ح . ٢٨
- على طالب الحديث أن يعتمد على نسخ مصححة يأخذ منها الحديث . ٢٩
- النوع الثاني الحديث الحسن .** ٢٩
- تعاريف العلماء للحديث الحسن وتقد ابن الصلاح لها . ٢٩
- مناقشة تعريف الترمذي للحديث الحسن ح . ٣٠
- تقسيم المصنف الحسن إلى قسمين . ٣١
- الحسن حجة يُعْمَلُ به لكنه دون الصحيح . ٣٢
- الحديث الضعيف يرتقي للحسن إذا تعددت طرقه . ٣٢
- إيضاح هام : أن ارتقاء الحديث الضعيف ، إلى الحسن مقيد بشرط . ٣٣
- الحديث الحسن يرتقي إلى درجة الصحة إذا رُوي من غير وجه . ٣٤
- الحسن لغيره والصحيح لغيره ح . ٣٥
- مصادر الحديث الحسن . وأهمية جامع الترمذي الخاصة فيه . ٣٥
- ماسكت عنه أبو داود فهو من الحسن عنده . ٣٦
- الأحوط أن يقال فيه صالح كما قال أبو داود ح . ٣٦
- تقسيم صاحب المصاييح الأحاديث إلى قسمين اصطلاح خاص . ٣٧
- كتب المساند ومرتبته . ٣٧
- معنى قولهم « صحيح الإسناد » أو « حسن الإسناد » . ٣٩
- مراد الترمذي من قوله « حسن صحيح » . ٣٩
- خلاصة التحقيق في قول الترمذي « صحيح غريب » « حسن غريب » « حسن صحيح » ح . ٣٩
- إدراج الحسن في الصحيح عند بعض أهل الحديث . ٤٠
- تساهل من سمى الكتب الستة الأصول صحاحاً . ٤٠

- ٤١ النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث ، تعريفه وأقسامه .
- ٤١ صفات الحديث المقبول ست . ح .
- ٤٢ النوع الرابع : معرفة المسند
- ٤٤ النوع الخامس : معرفة المتصل . ويقال له أيضاً الموصول .
- ٤٤ متى يقال لقول التابعي « متصل » ؟ ح .
- ٤٥ النوع السادس : معرفة المرفوع .
- ٤٥ تسمية قول الحسن البصري : قال رسول الله ﷺ مرفوعاً . ح .
- ٤٦ النوع السابع : معرفة الموقوف .
- ٤٦ الفرق بين الخبر والأثر .
- ٤٧ النوع الثامن : معرفة المقطوع .
- ٤٧ قول الصحابي : « كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا » متى يكون مرفوعاً ؟ .
- ٤٨ معنى قول الصحابي : كنا لا نرى بأساً بكذا .
- ٤٩ قول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو نهينا عن كذا من المرفوع .
- ٥٠ قول الصحابي : « من السنة كذا » من المرفوع .
- ٥٠ تفسير الصحابي للقرآن هل هو من قبيل المرفوع ؟
- ٥٠ من عبارات الرفع « يرفع الحديث ، يبلغ به ، ... » .
- ٥١ النوع التاسع : معرفة المرسل .
- ٥٢ نقد عبارة ابن الصلاح في تعريف المرسل . ح .
- ٥٢ صور اختلف فيها هل هي من قبيل المرسل أم لا .
- ٥٢ إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى الصحابي .
- ٥٣ مرسل صغار التابعين من المرسل على الأصح .
- ٥٣ قولهم « فلان عن رجل » هل يكون مرسلأ .
- ٥٣ حكم الحديث المرسل وأقوال العلماء في الاحتجاج به .
- ٥٤ تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل . ح .
- ٥٥ دليل القائلين أن المرسل حجة - التحقيق في المسألة - ح .
- ٥٦ مرسل الصحابي وحكمه . وهو اصطلاح أصولي .
- ٥٦ النوع العاشر : معرفة المنقطع ، الفرق بينه وبين المرسل .

- ٥٧ تحقيق قولهم «عن رجل» ح .
- ٥٩ النوع الحادي عشر: معرفة المعضل .
- ٦١ الإسناد المعنعن (فلان عن فلان) . هل هو من قبيل المتصل أم لا بيان مذاهب العلماء في ذلك .
- ٦٢ الإسناد المؤنن: قول الراوي (أن فلاناً قال كذا) هل هو بمنزلة المعنعن ، مذاهب العلماء في ذلك . وتحقيق ضبطه .
- ٦٦ مذهب الإمام مسلم أنه يكتفي في المعنعن بالمعاصرة مع إمكان اللقاء .
- ٦٦ الاستدلال لمذهب مسلم . ح .
- ٦٧ تعليق الحديث في الصحيحين لا يقدر في صحة الحديث .
- ٦٧ الرد على ابن حزم في تضعيفه حديث استحلال الحرير .. ثم بيان أوجه الرد في الحاشية .
- ٦٨ أسباب تعليق الإمام البخاري للحديث .
- ٦٩ فائدة - متى يستعمل لفظ التعليق ؟
- ٧١ أقوال العلماء في الحدث الذي يروى تارة مرسلًا وتارة متصلًا .
- ٧١ استدلال الخطيب بدليل قوي لمذهبه . ح .
- ٧٢ قول المصنف إن الحكم في ذلك للمتصل .
- ٧٣ النوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلس .
- ٧٣ أقسام التدليس أربعة : ح .
- ٧٥ هل التدليس جرح للراوي ؟ ومتى تقبل رواية المدلس الثقة .
- ٧٦ النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ .
- ٧٦ تعاريف العلماء للشاذ .
- ٧٧ نقد ابن الصلاح لهذه التعاريف .
- ٧٨ للحاكم اصطلاح خاص في الشاذ . ح .
- ٧٩ الشاذ قسمان : الفرد المخالف لمن هو أولى منه والفرد الذي لا يخالف من هو أولى منه . وأحكام كل منها .
- ٨٠ النوع الرابع عشر: معرفة المنكر من الحديث .
- ٨٠ تنبيه مفيد : أطلق بعض المحدثين المنكر على حديث تفرد به الثقة . ح .
- ٨٠ تقسيم المنكر إلى قسمين ومثال كل منها .

- ٨١ التحقيق أن المنكر غير الشاذ، وتعريف كل من المحفوظ والمعروف. ح.
- ٨٢ النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد.
- ٨٤ تخريج أصحاب الصحيح أحاديث بعض الضعفاء في المتابعات.
- ٨٥ النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها.
- ٨٦ تقسيم ابن الصلاح لما ينفرد به الثقة.
- ٨٦ تقسيم الزيادة بحسب موضعها إلى قسمين. ح.
- ٨٧ حكم زيادة وصف يقتضي تغيير الحكم. ح.
- ٨٨ زيادة الوصل والإرسال وحكمها.
- ٨٨ النوع السابع عشر: معرفة الأفراد. وتقسم ابن الصلاح لها.
- ٨٩ أهم المصنفات في الأفراد. ح.
- ٨٩ النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل.
- ٩١ تقسم العلة إلى قسمين علة في السند وعلة في المتن
- ٩٢ أطلق بعض المحدثين اسم العلة على ما ليس بقادح.
- ٩٣ أهم مصنفات علل الحديث. ح.
- ٩٤ النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب من الحديث.
- ٩٤ الأولى في تعريف المضطرب. ح.
- ٩٤ حكم المضطرب وأمثله.
- ٩٥ كتاب قيم لابن حجر في الحديث المضطرب. ح.
- ٩٥ النوع العشرون: معرفة المدرج في الحديث.
- ٩٥ أقسام المدرج وأمثلة كل قسم.
- ٩٥ أقسام المدرج باعتبار موقعه. ح.
- ٩٨ النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع. تعريفه وحكم روايته.
- ٩٩ كيف يعرف الوضع. كتاب الموضوعات لابن الجوزي.
- ٩٩ أقسام الوضعين. ثم ذكر مراجع في الحديث الموضوع تعليقاً.
- ١٠١ النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب.
- ١٠١ تعريف المقلوب لغة واصطلاحاً. ح.
- ١٠٢ فصل في فوائد هامة.

- أحدها: إذا رأيت حديثاً ضعيفاً.. ١٠٢
- الثاني: يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة. ١٠٣
- شروط الجمهور للعمل بالأحاديث الضعيفة. ح. ١٠٣
- الثالث: كيفية رواية الحديث الضعيف بغير إسناد. ١٠٣
- النوع الثالث والعشرون: معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد** ١٠٤
- شروط من يحتج بروايته. ١٠٤
- بماذا تثبت عدالة الراوي وأقوال العلماء في ذلك. ١٠٥
- بماذا يعرف ضبط الراوي. ١٠٦
- الصحيح قبول التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل إلا مفسراً. ١٠٦
- تقسيم الذهبي لمن تكلم بالرجال. ح. ١٠٧
- هل يثبت التعديل أو الجرح بقول الواحد. ١٠٩
- إذا اجتمع في راو جرح وتعديل فما الحكم. ١٠٩
- يقدم الجرح على التعديل بشروط. ح. ١١٠
- لا يُجزئ التعديل من غير تسمية المعدل. ١١٠
- رواية العدل عن رجل هل هي توثيق له؟ ١١١
- حكم رواية المجهول وهو أقسام. ١١١
- ١- مجهول العدالة ظاهراً وباطناً. ١١١
- ٢- مجهول العدالة الباطنة: المستور. ١١١
- ٣- مجهول العين. وما ترتفع به الجهالة. ١١٢
- حكم رواية المبتدع وذكر أقوال العلماء في ذلك. ١١٤
- اشتراط الجوزجاني شرطاً آخر لقبول رواية المبتدع وتأيبه. ح. ١١٥
- إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً وروجع فيه فنفاه. ١١٥
- حكم رواية التائب من الكذب في حديث الناس؟ ١١٦
- حكم التلقي عن حدث بالأجرة. ١١٨
- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث. ١١٩
- أعرض الناس في هذه الأعضاء المتأخرة عن اعتبار الشروط في رواية الحديث. ١٢٠
- بيان ألفاظ الجرح والتعديل. ١٢١
- بيان الذهبي لمراتب التعديل. ح. ١٢٢

- ١٢٣ تحقيق المصنف حكم « صدوق » وتعليقنا عليه .
- ١٢٥ بيان ألفاظ الجرح .
- ١٢٦ بيان ترتب الذهبي والعراقي لمراتب الجرح . ح .
- ١٢٨ النوع الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله .
- ١٢٨ ١ - يصح التحمل قبل وجود الأهلية للأداء .
- ١٢٨ ٢ - يستحب كتب الحديث في العشرين من العمر ، ومناهج مدارس الحديث في ذلك .
- ١٢٩ ٣ - متى يصح سماع الصبي .
- ١٣٢ بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام :
- ١٣٢ القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ وكيفية الرواية بذلك .
- ١٣٢ بيان سماع الحسن من أبي هريرة بتحقيق قيم . ح .
- ١٣٧ القسم الثاني : القراءة على الشيخ : العرض . والمفاضلة بينه وبين السماع .
- ١٣٨ التوفيق بين الآراء . ح .
- ١٣٨ كيفية الرواية لمن تحمل بالعرض .
- ١٤١ تفريعات
- ١٤١ ١ - إذا كان أصل الشيخ بيد غيره .
- ١٤١ ٢ - إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان .
- ١٤٢ ٣ - كيف يروي من أخذ وحده ومن أخذ مع غيره .
- ١٤٤ ٤ - اتبع قول الشيخ في حدثنا وأخبرنا .
- ١٤٥ ٥ - حكم سماع من ينسخ وقت القراءة .
- ١٤٦ ٦ - إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة .
- ١٤٧ لاغنى في السماع عن الإجازة !! .
- ١٤٩ ٧ - يصح السماع ممن هو وراء حجاب .
- ١٥٠ ٨ - من سمع من شيخ حديثاً وقال له : لا تروه غني .
- ١٥١ القسم الثالث : الإجازة وهي أنواع .
- ١٥١ تعريف الإجازة . ح .
- ١٥١ النوع الأول : أن يجيز لمعين في معين .
- ١٥١ حكم الاحتجاج بالإجازة .

- ١٥٣ تحقيق هام للاحتجاج بالإجازة . ح .
- ١٥٤ النوع الثاني : أن يميز لمعين في غير معين .
- ١٥٤ النوع الثالث : أن يميز غير معين بلفظ العموم .
- ١٥٦ النوع الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول .
- ١٥٦ إذا قال أجزت لمن يشاء فلان فما الحكم ؟
- ١٥٨ إذا قال أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني فما الحكم ؟
- ١٥٨ النوع الخامس : الإجازة للمعدوم ، وللطفل الصغير .
- ١٦١ النوع السادس : إجازة مالم يتحملة المجيز أصلاً .
- ١٦٢ النوع السابع : الإجازة بالمجاز .
- ١٦٣ ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيف أجازته الشيخ .
- ١٦٣ معنى الإجازة لغة .
- ١٦٤ تستحسن الإجازة إذا كان المجيز والمجاز من أهل العلم تيسيراً على العلماء .
- ١٦٤ ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها .
- ١٦٥ القسم الرابع من أقسام رواية الحديث وتلقيه : المناولة ؛
- ١٦٥ معنى المناولة والأصل فيها من السنة الصحيحة . ح .
- ١٦٥ المناولة المقرونة بالإجازة ولها صور .
- ١٦٦ المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند جماعة .
- ١٦٩ المناولة المجردة عن الإجازة وحكمها .
- ١٦٩ القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة .
- ١٧٣ القسم الخامس من أقسام نقل الحديث وتلقيه المكتبة . وحكم الرواية بها .
- ١٧٥ القسم السادس من أقسام نقل الحدث وتلقيه : الإعلام وحكم الرواية به .
- ١٧٧ القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل : الوصية بالكتب .
- ١٧٨ القسم الثامن : الوجادة ، وتدليس بعض الناس الرواية بالوجادة .
- ١٧٩ بحث هام في كيفية النقل من الكتب التي يجدها الإنسان .
- ١٨٠ العمل بالوجادة ، ثم التعليق بتخريج ذلك ومافيه من طرافة .
- ١٨١ النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب .
- ١٨١ مذهب المانعين لكتابة الحديث ودليله .
- ١٨١ مذهب المجوزين لكتابة الحديث ودليله .

- ١٨٣ أجمع المسلمون على جواز الكتابة لزوال المانع .
- ١٨٣ بيان سبب إباحة الكتابة والاعتماد عليها . ح .
- ١٨٣ ينبغي على طلبة الحديث ضبط ما يكتبونه .
- ١٨٤ آداب ينبغي مراعاتها لكل من يكتب كتابة علمية .
- ١٨٥ كيف تضبط الحروف المهملة .
- ١٨٦ لا يستعمل الكاتب اصطلاحاً غير معلوم إلا أن يبين معناه .
- ١٨٧ ينبغي أن يفصل بين كل حديثين بدارة صغيرة .
- ١٨٧ مراعاة اتصال الاسم في « عبد الله بن فلان » ونحوه .
- ١٨٨ المحافظة على كتابة ﷺ عند ذكره فإنها من الفوائد العظيمة لطلبة الحديث ، وتجنب الرمز والاختصار .
- ١٩٠ لفظة في رواية ابن الصلاح عن شيوخه لم يفهمها بعض المتطاولين . ح .
- ١٩٠ من نسخ كتاباً فعليه مقابلته ، وبيان طريقة ذلك .
- ١٩٣ بيان كيفية إلحاق السقط في الحاشية .
- ١٩٦ بيان التصحيح والتضبيب والتمريض ومتى يوضع .
- ١٩٦ إذا كان الكلام صحيحاً وخشي التشكك فيه يكتب « صح » فوقه .
- ١٩٨ كيف يُشطب ما وقع في الكتاب وليس منه ؛ وبيان كيفية الضرب .
- ٢٠١ ينبغي الاعتناء بضبط اختلاف نسخ الكتاب والتمييز بينها .
- ٢٠٢ بيان رموز المحدثين لـ (حدثنا وأخبرنا) .
- ٢٠٣ الحرف (ح) للفصل بين اسنادين ؛ ومعناه .
- ٢٠٥ ينبغي للطالب كتب البسمة وبعدها اسم شيخه وكنيته ، ومن سمعه منه ، وتاريخ سماعه .
- ٢٠٦ التحذير من غلول الكتاب ومنع اسماعه طمعاً بالتفرد به .
- ٢٠٨ النوع السادس والعشرون : في صفة رواية الحديث وشرط أدائه
- ٢٠٨ بيان مذاهب العلماء في الرواية « التشديد ، التساهل » .
- ٢١٠ الحق هو ما عليه الجمهور من التوسط .
- ٢١٠ تفريعات : الضرير إذا استعان بالمأمونين صحت روايته .
- ٢١١ حكم الرواية من نسخة ليست من سماعه .
- ٢١٢ الحافظ إذا وجد في كتابه خلاف ما يحفظ كيف يفعل .

- ٢١٢ إذا وجد سماعه في كتاب وهو غير ذاكر له ؛ هل تجوز له روايته .
- ٢١٣ الرواية بالمعنى حكمها ، وشروطها . ثم الغزو إلى مصادر فيها تعليقاً .
- ٢١٥ ينبغي لمن يروى بالمعنى أن يتبع الحديث بـ «أو كما قال» ونحوها .
- ٢١٥ حكم اختصار الحديث وبيان مذاهب العلماء في ذلك .
- ٢١٧ حكم تقطيع الحديث الواحد وتفريقه على الأبواب .
- ٢١٧ تنبيه هام : ينبغي للمحدث اجتناب الخطأ واللحن حتى لا يقع في الكذب على رسول الله ﷺ .
- ٢١٨ طريق السلامة في نقل الحديث أخذه من أفواه العلماء .
- ٢١٨ كيف يفعل إذا وقع في روايته لحن أو تحريف .
- ٢٢١ إذا كان إصلاح النسخة بزيادة شيء سقط فكيف يصنع .
- ٢٢٣ إذا سمع من شيخ واستثبت من غيره فما الحكم ؟
- ٢٢٣ كيف يروي الحديث إذا سمعه من اثنين أو أكثر .
- ٢٢٤ لمسلم رحمه الله في ذلك عبارة حسنة .
- ٢٢٤ إذا قال حدثنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ فهو غير ممتنع .
- ٢٢٤ حكم جمع رواية جماعة قد اتفقوا في المغنى .
- ٢٢٥ إذا سمع الكتاب من جماعة وقابل بأصل بعضهم كيف يرويه ؟
- ٢٢٥ هل يجوز أن يزيد في نسب شيخه ؟ .
- ٢٢٥ إذا ذكر الشيخ نسبه أو صفته في أول الكتاب فهل يذكره الراوي بعد ذلك .
- ٢٢٧ جرت عادة المحدثين حذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد في الخط .
- ٢٢٨ النسخ التي تروي أحاديث بسند واحد هل يكرر السند عند كل حديث ؟ .
- ٢٢٩ من تحري الإمام مسلم التنبيه على السند في مثل ذلك .
- ٢٢٩ إذا قدم المتن على السند فالحديث مسند ويجوز للراوي تقديم السند
- ٢٣٠ إذا روى الحديث ثم ذكر سنداً آخر وقال مثله فهل يروي الحديث بالسند الثاني .
- ٢٣١ الفرق بين مثله ونحوه .
- ٢٣٢ إذا ذكر الشيخ بعض الحديث وقال «الحديث بطوله» فهل يجوز للراوي ذكر الحديث بكامله ؟ .
- ٢٣٣ هل يجوز تغيير عن النبي ﷺ إلى عن رسول الله ﷺ .
- ٢٣٤ إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه .
- ٢٣٤ إذا أخذ الحديث عن رجلين أحدهما مجروح فالأحسن بيانه .
- ٢٣٥ إذا سمع بعض الحديث من شيخ وبعضه الآخر من شيخ آخر فما الحكم ؟

- النوع السابع والعشرون : معرفة آداب الحديث .
 السن الذي يستحب فيه التصدر للرواية .
 ينبغي أن يسك عن التحديث متى خرف أو هرم ...
 ينبغي للمحدث ؟ أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه .
 الإمام مالك رحمه الله قدوة في مراعاة حضور مجلس الحديث .
 يستحب للإمام العارف عقد مجلس للتحديث ويتخذ مستملياً .
 أبلغ العبارات في افتتاح مجلس التحديث .
 آداب المستملي « المبلغ » .
 ذكر الراوي بلقبه وحكم اللقب الذي فيه نقص .
- النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث .
 لزوم الإخلاص في الطلب والحذر من اتخاذ العلم وسيلة للدنيا ...
 يبدأ بالسماع من شيوخ بلاده ثم يرحل .
 يعمل بما يسمعه فهذا زكاة العلم .
 إذا ظفر بسماع شيخ فلا يكتبه فإنه لؤم .
 لا يمنع الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب .
 إذا وقع للطالب كتاب فليسمعه كله ولا ينتخب إلا لضرورة .
 أهم الكتب التي على الطالب الاعتناء بها .
 المذاكرة من أقوى أسباب الإمتاع بالحديث المحفوظ .
 إذا تأهل للتصنيف فعل - وللتصنيف طريقان .
 تنبيه المصنف رضي الله عنه على فضيلة كتابه .
- النوع التاسع والعشرون : معرفة العالي والنازل .
 تعريف الإسناد العالي . ح .
 العلو على مراتب خمسة .
 التصنيف في الحديث العالي ، ومنه الثلاثيات . ح .
 فصل النزول ضد العلو - وهو خمسة أقسام .
 النوع الثلاثون : معرفة المشهور من الحديث .
 تعريف المشهور وذكر المستفيض . ح .
 الأحاديث المشتهرة على الألسنة وضرورة العناية بها .
 تعريف المتواتر وشرحه . ح .
 أقسام المتواتر وأهم المؤلفات فيه . ح .
 يرى المصنف ندرة المتواتر والتحقيق كثرته . ح .

- النوع الحادي والثلاثون : معرفة الغريب والعزیز
 ٢٧٠ الغريب قسماً صحيح ، وغير صحيح وهو الأكثر .
 ٢٧١ أقسام الغريب من حيث موضع الغرابة .
 ٢٧٢ التحقيق أن الغرابة قسماً . ح .
- النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث «أي الألفاظ» الغامضة
 ٢٧٢ فيه .
 ٢٧٣ أهم كتب غريب الحديث . ح .
- النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل
 ٢٧٥
- النوع الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
 ٢٧٦
- النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
 ٢٧٩ خلاصة أقسام التصحيح .
 ٢٧٩ فائدة في الفرق بين المصحف والمحرّف . ح .
 ٢٨٣
- النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث .
 ٢٨٤
- النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد .
 ٢٨٦
- النوع الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفي إرساها .
 ٢٨٨
- تحقيق هام في الفرق بين أنواع متشابهة من علوم الحديث وهي ١- الإرسال الخفي ،
 ٢- الإرسال الظاهر ، ٣- التدليس ٤- الانقطاع . ح .
 ٢٨٩
- النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
 ٢٩١
- أهم المؤلفات في الصحابة . ح .
 ٢٩٢ تعريف الصحابي .
 ٢٩٣ كيف تثبت الصحبة .
 ٢٩٤ الصحابة كلهم عدول بالكتاب والسنة والإجماع .
 ٢٩٤ أكثر الصحابة حديثاً ستة ، وأبو هريرة أكثرهم حديثاً .
 ٢٩٥ من هم العبادلة الأربعة ؟ .
 ٢٩٦ فائدة هامة في عدد الصحابة .
 ٢٩٧ أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ...
 ٢٩٨ أول الصحابة إسلاماً واختيار المصنف فيه .
 ٢٩٩ آخر الصحابة وفاة رضي الله عنهم
 ٣٠٠

- النوع الأربعون : معرفة التابعين
 ٣٠٢ التابعون خمسة عشر طبقة أعلاها الذين أدركوا العشرة
 ٣٠٢ المخضرمون من التابعين . وتحقيق في التعليق ، تعريفهم .
 ٣٠٣ من أكابر التابعين الفقهاء السبعة .
 ٣٠٤ أفضل التابعين .
 ٣٠٥ تصحيح هام لأخطاء في طبقات الرواة .
 ٣٠٦ النوع الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر .
 ٣٠٧ النوع الثاني والأربعون : معرفة المذبح وما عداه من رواية الأقران .
 ٣٠٩ النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات .
 ٣١٠ النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء .
 ٣١٣ النوع الخامس والأربعون : معرفة رواية الأبناء عن الآباء .
 ٣١٥ النوع السادس والأربعون : معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان ،
 ٣١٧ متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيها .
 النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد .
 ٣١٩ هل يوجد في الصحيحين من حديث هذا النوع ؟
 ٣٢٠ النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت
 ٣٢٣ متعددة
 النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات .
 ٣٢٥ سَعِير بن الخمس ليس فرداً وكذلك أسماء أخرى . ح .
 ٣٢٧ النوع الموافي خمسين : معرفة الأسماء والكنى .
 ٣٢٩ أحدها : الذين سمو بالكنى فأسماءهم كُناههم .
 ٣٣٠ الثاني : الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم .
 ٣٣١ الثالث : الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء .
 ٣٣١ الرابع : من له كنيستان أو أكثر .
 ٣٢٢ الخامس : من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيستان فأكثر .
 ٣٣١ السادس : من عرفت كنيته واختلف في اسمه .
 ٣٣٣ السابع : من اختلف في كنيته واسمه معاً .
 ٣٣٥

- الثامن : من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعاً . ٣٣٥
- التاسع : من اشتهر بكنيته دون اسمه ، واسمه مجهول . ٣٣٥
- أهم المصنفات في الأسماء والكنى . ح . ٣٣٥
- النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى . ٣٣٦
- النوع الثاني والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم . ٣٣٨
- النوع الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف . ٣٤٤
- ضبط عام لأسماء من هذا النوع . ٣٤٥
- ضبط ما في الصحيحين والموطأ من هذا النوع وذلك هام جداً . ٣٤٩
- النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق ٣٥٨
- النوع الخامس والخمسون : نوع يتركب من النوعين اللذين قبله . ٣٦٥
- النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين في الإسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب . ٣٦٨
- النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم . ٣٧٠
- النوع الثامن والخمسون : معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها . ٣٧٣
- النوع التاسع والخمسون : معرفة المبهمات أحسن ما صنف في هذا النوع ح . ٣٧٥
- أقسام الإبهام وفوائد كشفه . ح . ٣٧٥
- النوع الستون : معرفة تواريخ الرواة . ٣٨٠
- أهمية معرفة التاريخ . ٣٨٠
- فائدة لطيفة في سن رسول الله ﷺ وصاحبيه . ٣٨٢
- العشرة المبشرون بالجنة أعمارهم ووفياتهم . ٣٨٢
- اثنان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة . ٣٨٣
- أصحاب المذاهب المتبعة أسماؤهم ومواليدهم ووفياتهم . ٣٨٤
- أصحاب كتب الحديث المعتمدة ومواليدهم ووفياتهم . ٣٨٥
- سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف مواليدهم ووفياتهم . ٣٨٦

- النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء
 ٣٨٧
 أهم المؤلفات في الضعفاء . ح .
 ٣٨٨
 أهم كتب رجال الأصول الستة .
 ٣٨٨
 فائدة هامة : الجرح والتعديل ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة .
 ٣٨٩
 وجوب التحري في هذا الأمر .
 ٣٨٩
 النوع الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره .
 ٣٩١
 أفرد هذا النوع بالتصنيف سبط ابن العجمي . ح .
 ٣٩١
 تحقيق الرواية عن عطاء بن السائب . ح .
 ٣٩٢
 من كان من هذا القبيل في الصحيحين فهو مأخوذ عنهم قبل الاختلاط .
 ٣٩٧
 مبالغة ابن حبان في عارم . ح .
 ٣٩٧
 تقسيم من اختلط إلى ثلاثة أقسام . ح .
 ٣٩٨
 النوع الثالث والستون : معرفة طبقات الرواة والعلماء .
 ٣٩٨
 النوع الرابع والستون : معرفة الموالى من الرواة والعلماء .
 ٤٠٠
 الديانة والرواية رفعت الموالى لمعالي السيادة وقصة طريفة بين الإمام الزهري
 ٤٠٢
 وعبد الملك بن مروان .
 النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم .
 ٤٠٤
 العرب تنتسب إلى قبائلها ، والعجم تنتسب إلى المدن .
 ٤٠٤
 ختم المصنف رحمه الله كتابه بثلاثة أحاديث مسندة بين فيها بلدان رواتها .
 ٤٠٥
 رموز النسخ الخطية .
 ٤٠٩
 الفهارس .
 ٤١١

٩ - معجم مصطلحات الكتاب

١٢٨	سماع الحديث .	٢٤٥	آداب طالب الحديث .
٧٦	الشاذ .	٢٣٦	آداب المحدث .
٨٢	الشواهد .	٣١٣	رواية الآباء عن الأبناء .
١١	الحديث الصحيح .	٣١٥	رواية الأبناء عن الآباء .
٢٩١	الصحابة رضي الله عنهم .	٣٢٠	الإخوة والأخوات من العلماء
٢٠٨	صفة رواية الحديث وأدائه .		والرواة .
١٠٤	صفة من تُقبَلُ روايته ومن	٣٢٩	الأسماء والكنى .
	تُرَدُّ .	٢٥٥	الإسناد العالي والنازل .
٣٨٧	الضعفاء .	٨٢	الاعتبار والمتابعات والشواهد .
٤١	الحديث الضعيف .	٨٨	الأفراد .
٣٩٨	طبقات الرواة والعلماء .	٣٠٩	رواية الأقران .
٢٧٠	الحديث العزيز .	٣٠٧	الأكابر الرواة عن الأصاغر .
٢٥٥	الإسناد العالي والنازل .	٣٣٨	ألقاب المحدثين .
٢٧٠	الحديث الغريب .	٣٧٣	الأنساب التي باطنها خلاف
٢٧٢	غريب الحديث .		ظاهرها .
٣٣٦	كنى المعروفين بالأسماء دون	٤٠٤	أوطان الرواة وبلدانهم .
	الكنى .	٣٠٢	التابعون .
٢٠٨	كيفية رواية الحديث .	٧٣	التدليس وحكم المدلس .
١٢٨	كيفية سماع الحديث (طرق	٣٨٠	تواريخ الرواة .
	تحمله) .	٣٨٧	الثقات .
٦٢	المؤنن .	٢٩	الحديث الحسن .
٣٧٥	المبهمات .	٣٦٨	الرواة المتشابهون في الاسم
٨٢	المتابعات .		والنسب (المتشابه المقلوب) .
٣٦٨	المتشابه المقلوب . « الرواة	٢٠٨	رواية الحديث .
	المتشابهون في الاسم ... » .	٨٥	زيادة الثقات .

٤٤	المتصل .	٣١٧	من اشترك في الرواية عنه
٣٥٨	المتفق والمفترق .		راويان ويسمى السابق
٢٦٧	المتواتر .		واللاحق .
٢٨٤	مختلف الحديث .	٣٩١	من خلط في آخر عمره من
٣٠٩	المديح .		الثقات .
٩٥	المدرج .	٣٢٣	من ذكر بأسماء مختلفة أو
٢٨٨	المراسيل الخفي إرسالها .		نعوت متعددة .
٥١	المرسل .	٣٧٠	المنسوبون إلى غير آبائهم .
٤٥	المرفوع .	٥٦	المنقطع .
٢٨٦	المزيد في متصل الأسانيد .	٨٠	المنكر .
٢٦٥	المستفيض .	٣١٩	من لم يرو عنه إلا راو واحد .
٢٧٥	المسلسل .	٤٠٠	الموالي من الرواة والعلماء .
٤٢	المسند .	٣٤٤	المؤتلف والمختلف .
٢٦٥	المشهور .	٩٨	الموضوع .
٢٧٩	المصحف .	٤٦	الموقوف .
٩٤	المضطرب .	٢٦٣	النازل .
٥٩	المعضل .	٢٧٦	ناسخ الحديث ومنسوخه .
٨٩	المعلل .	٣٧٣	النسب التي باطنها خلاف
٦١	الحديث المعنعني .		ظاهرها .
٣٢٥	المفردات من الأسماء .	٣١٩	الوحدان = من لم يرو عنه إلا
٤٧	الحديث المقطوع .		راو واحد .
١٠١	الحديث المقلوب .		

١٠ - الدليل العام

46 - 5	تصدير المحقق
٤٠٨ - ١	نص كتاب معرفة أنواع علم الحديث للإمام ابن الصلاح
٤١٢	فهرس الآيات القرآنية
٤١٣	فهرس الأحاديث النبوية
٤١٦	مسرد الكتب التي ذكرها المصنف
٤١٨	مصادر التحقيق المخطوطة
٤١٩	مصادر التحقيق المطبوعة
٤٢٤	مسرد الأعلام
٤٥١	فهرس تصدير المحقق
٤٥٢	فهرس أبحاث الكتاب
٤٦٧	معجم مصطلحات الكتاب
٤٦٩	الدليل العام

كتب للمؤلف

في تحقيق المخطوطات :

- علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري . (طبعة ثالثة بتعليقات موسعة) .
- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر . (بتعليق مشترك) . (الطبعة الثانية) .
- الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب .
وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد . وأخبار الراحلين الذين قطعوا
المسافات الشاسعة من الصحابة ومن بعدهم في طلب الحديث الواحد . (الطبعة الثانية) .
- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الخنبلي .

في التأليف العلمي المتخصص :

- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين .
- منهج النقد في علوم الحديث . (الطبعة الثالثة - منقحة) .
- معجم المصطلحات الحديثية .
(باللغتين العربية والفرنسية . حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ،
للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية) .
- تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية .
(حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة) .
- هُدَى النبي ﷺ في الصلوات الخاصة . (طبعة ثانية منقحة) .
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) . (العبادات) (الطبعة الثالثة) .

- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) . (المعاملات) الطبعة الثالثة .
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي . (موضح بالمصورات الجغرافية الملونة) (الطبعة الثالثة) .
- محاضرات في تفسير القرآن (الطبعة الثالثة) .
- محاضرات في علوم القرآن .
- الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت) .
- الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت) .
- علم الحديث والدراسات الأدبية .
- خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها .
(خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .
- المسانيد ومكانتها في علم الحديث .
- أصول الجرح والتعديل .
- خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل .
- أبحاث ثقافية إسلامية :
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (طبعة خامسة) .
- أبغض الحلال . (الطبعة الثانية) .
- أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) .
- الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية) .
- تفسير سورة الفاتحة .
- ماذا عن المرأة (الطبعة الرابعة) .
- "سنة المطهرة والتحديات" .